

جامعة الجزائر 3

إبراهيم سلطان شيبوط



كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

تخصص: مالية

انعكاسات أزمة كوفيد-19- على انتعاش وديمومة

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

“حالة الجزائر”

مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم

إشراف الأستاذ:

أ. محمد حشماوي

من إعداد الطالب

مقداد عقون

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
أ. عثمان لخلف	أستاذ	جامعة الجزائر 3	رئيسا
أ. محمد حشماوي	أستاذ	جامعة الجزائر 3	مشرفا ومقررا
أ. عميروش بوشلاغم	أستاذ	جامعة ميله	عضوا
أ. سليمان فرحات زواري	أستاذ	جامعة الوادي	عضوا
د. محمد ايت محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر 3	عضوا
د. سايب زيتوني	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر 3	عضوا

السنة الجامعية: 2026/2025



## شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لي درب علم المعرفة وأعانني على أداء هذا البحث

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المحترم محمد حشماوي الذي وافق على الإشراف على

أطروحتي هاته والذي لم يبخل بمساعداته القيمة وإرشاداته المنيرة لي، وكذلك الشكر الكبير إلى

أعضاء اللجنة المناقشة.

كما أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في مساعدتي على إعداد هذا البحث

من قريب أو من بعيد ولو بكلمة تشجيع.

# إهداء

أخص هذا الإهداء إلى من حصد الأشواك ليمهد لي طريق العلم والمعرفة-أساتذتي-،

إلى عائلتي الكريمة-زوجتي، إلى قرني عيني -ملاك سرور ووصول-،

إلى إبني العزيز وصديقي الحميم محمد تاج الدين-،

إلى روح والديا الكريمين،

إلى عائلتي الكبيرة كل باسمه،

إلى كل من علمني حرفا أصبح سنا برقه يضئ الطريق أمامي.

## الملخص:

عرف النظام الاقتصادي العالمي منذ ظهور الأزمات بمختلف أشكالها تداعيات كبيرة كانت لجل أسبابها لها إشارات مسبقة لكن مع مواجهة أزمة كوفيد-19، الجائحة التي اجتاحت العالم في أوائل 2020 دون سابق إنذار، جعل هذا النظام يحتار اعتبارا صعبا كان قد يتسبب في اختلال التوازنات الاقتصادية في العالم. فقد تحولت تداعياتها من أزمة صحية إلى أزمة اقتصادية أي بعبارة أخرى "أزمة منبعها صحي ومصبتها اقتصادي"، غير كل الأزمات التي شهدناها سابقا والتي تعد من بين الأزمات التي تركت أثارا عميقة على مستوى الاقتصاد بدرجة كلية وعلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدرجة جزئية، ونظرا لأهمية ومكانة هذه الأخيرة في انتعاش الاقتصاد على الصعيد الوطني والدولي، من هنا كان منطلق دراستنا التي تهدف إلى إبراز ما مدى تأثير أزمة كوفيد-19 على انتعاش وديمومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال قياس مدى قوة وصلابة هاته المؤسسات في التحمل أمام شدة هذه الأزمة وكيفية إدارتها والتكيف معها. لمعالجة إشكالية الدراسة تم استخدام المنهج التحليلي، باستخدام أداة الاستبيان لجمع المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة، كما تم استخدام برنامج الحزمة الإحصائية SPSS لتحليل نتائج الدراسة ومعرفة طبيعة العلاقة بين المتغيرين، حيث أثبتت نتائج الدراسة أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الأكثر تضررا من أزمة كوفيد-19، كما كشفت هذه الدراسة عن انعكاسات هذه الأزمة على هاته المؤسسات، وبالرغم من الأضرار التي تكبدتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن أغلبيتها قاومت حسب إمكانياتها المتوفرة لديها إضافة إلى الاستفادة بشكل أو آخر من الدعم التي أقرته الدولة لضمان انتعاشها وتوفير شروط ديمومتها.

**الكلمات المفتاحية:** الأزمة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كوفيد-19، انتعاش، ديمومة

## **Abstract :**

The global economic system has experienced significant repercussions since the emergence of various crises, most of which had prior warning signs. However, with the onset of the COVID-19 pandemic, which swept the world in early 2020 without warning, this system was subjected to a severe test that could have disrupted global economic balances. Its repercussions transformed from a health crisis into an economic one—in other words, a crisis with a health origin and an economic outcome. Unlike all the crises we have witnessed previously, which are among the crises that have left deep effects on the economy as a whole and on small and medium enterprises to a part, and given the importance and position of the latter in the recovery of the economy at the national and international levels, this was the starting point of our study, which aims to highlight the extent of the impact of the COVID-19 crisis on the recovery and sustainability of small and medium enterprises in Algeria by measuring the strength and resilience of these enterprises in the face of the severity of this crisis and how to manage and adapt to it. To address this research problem, an analytical methodology was employed, utilizing a questionnaire to collect data relevant to the study. The SPSS statistical software was then used to analyze the results and assess the relationships between the variables. Findings revealed that SMEs were the most adversely affected by the COVID-19 crisis and highlighted the specific repercussions on these enterprises. Despite the challenges faced, the majority of SMEs demonstrated resilience within the limits of their resources and, to varying degrees, benefited from government support measures aimed at promoting recovery and ensuring their long-term sustainability.

**Keywords :** crisis, small and medium enterprises, COVID-19, recovery, sustainability

# فهرس المحتويات

الاهداء

الملخص

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الملاحق

أ..... مقدمة العامة

## الفصل الأول: الإطار النظري للأزمات

21 ..... تمهيد

21 ..... المبحث الأول: الأزمة: مفهومها وخصائصها

21 ..... المطلب الأول: مفهوم الأزمة، خصائصها ومراحلها

25 ..... المطلب الثاني: أنواع الأزمات، أسبابها

27 ..... المطلب الثالث: إدارة الأزمات (مفهومها، نظامها، طرق التعامل معها)

31 ..... المبحث الثاني: الأزمات الاقتصادية في الفكر الاقتصادي:

31 ..... المطلب الأول: النظريات المختلفة للأزمة الاقتصادية:

34 ..... المطلب الثاني: بعض نماذج الأزمات:

48 ..... المطلب الثالث: تداعيات الأزمات على المستوى الدولي:

49 ..... المبحث الثالث: الأزمة الصحية " كوفيد 19 "

49 ..... المطلب الأول: مفهوم جائحة كورونا، فيروس كورونا، مرض الكوفيد 19

52 ..... المطلب الثاني: إدارة أزمة كوفيد 19 دوليا:

53 ..... المطلب الثالث: تداعيات أزمة كوفيد 19 على المستوى الدولي والمحلي

## الفصل الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بجائحة كورونا " كوفيد 19 "

58 ..... تمهيد

59 ..... المبحث الأول: المفاهيم العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

59 ..... المطلب الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

61 ..... المطلب الثاني: معايير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها

64 ..... المطلب الثالث: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومراحل نموها

66	المبحث الثاني: المكانة الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
66	المطلب الأول: أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد.....
67	المطلب الثاني: أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.....
69	المطلب الثالث: دور اليات الدعم في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
72	المبحث الثالث: علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجائحة كورونا - كوفيد-19.....
72	المطلب الأول: تداعيات جائحة كورونا - كوفيد-19 على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....
74	المطلب الثاني: كيفية إدارة أزمة كورونا اتجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....
76	المطلب الثالث: نتائج معالجة أزمة كورونا في ظل إنعاش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
	<b>الفصل التطبيقي: التحليل الاحصائي لانعكاسات أزمة كوفيد 19 على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة</b>
81	يتمهيد.....
81	المبحث الأول: إجراءات الدراسة الميدانية.....
81	المطلب الأول: الخصائص العامة للمؤسسات محل الدراسة.....
88	المطلب الثاني: وضع المؤسسات خلال الأزمة كوفيد 19 سنة 2020.....
93	المطلب الثالث: إجراءات المتبعة من قبل المؤسسة إثر الأزمة كوفيد 19.....
100	المطلب الرابع: الآثار الجانبية المترتبة خلال الأزمة كوفيد 19.....
102	المطلب الخامس: واقع المؤسسة بعد الأزمة.....
110	المبحث الثاني: تحليل واختبار فرضيات الدراسة.....
110	المطلب الأول: منهجية اختبار الفرضيات.....
113	المطلب الثاني: اختبار الفرضيات ومناقشة نتائجها.....
135	المطلب الثالث: خلاصة الدراسة.....
138	الخاتمة:.....
142	قائمة مراجع.....
149	ملاحق.....

# قائمة الجداول

الصفحة	عنوان	الرقم
35	حجم القروض الأمريكية الممنوحة حسب التوزيع الزمني والجغرافي لها	01
46	حجم الانفاق العسكري الأمريكي	02
61	معايير تصنيف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة	03
68	نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى 2023/12/31	04
68	نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات والتوظيف	05
82	الموقع الجغرافي	06
83	نوع النشاط	07
84	الطبيعة القانونية	08
85	عدد العمال قبل الأزمة	09
86	عدد العمال بعد الأزمة	10
88	الإغلاق	11
89	مدة الإغلاق	12
90	تسريح العمال	13
92	وضعية المداخيل	14
93	الاستفادة من دعم الدولة	15
94	أنواع الدعم	16
95	التعامل مع باقي المؤسسات	17
96	التعامل مع الزبائن	18
96	استعمال الرقمنة خلال الأزمة	19
97	نوع الوسيلة	20
98	درجة الاستفادة من الرقمنة	21
100	الاثار السلبية الجاذبية المترتبة خلال الأزمة	22
100	الاستفادة من الأزمة ونوعها	23

102	الإعادة بعث النشاط	24
103	طريقة إعادة البعث	25
104	الانعكاسات الاقتصادية/ الاجتماعية/ التنظيمية	26
105	الاعتماد على	27
107	الاستفادة من الأزمة	28
108	أين تكمن الاستفادة	29
109	القدرة على مواجهة المخاطر	30
112	نتائج معامل ألفا كرونباخ للمؤشرات المركبة	31
113	الإحصاءات الوصفية لمؤشر شدة أزمة كوفيد 19	32
113	توزيع المؤسسات حسب مستوى شدة الأزمة	33
114	تحليل التباين حسب الطبيعة القانونية للمؤسسة	34
114	تحليل التباين حسب عدد العمال قبل الأزمة	35
120	الإحصاءات الوصفية لمؤشر صلابة المؤسسة	36
121	معامل الارتباط بين مؤشر شدة الأزمة ومؤشر الصلابة	37
124	العلاقة بين الاستفادة الجانبية من الأزمة وإعادة بعث النشاط	38
125	نتائج اختبار كاي مربع	39
128	العلاقة بين درجة الاستفادة من الرقمنة والقدرة على مواجهة المخاطر المستقبلية	40
131	نتائج معامل الارتباط بين مؤشر دعم الدولة وشدة الأزمة	41

# قائمة الملاحق

الرقم	عنوان	الرقم
149	الاستبيان	01
154	PME	02
159	قانون 2-27	03
166	ADPME	04
170	FGAR	05
180	AAPI	06

# قائمة المختصرات

المختصر	التسمية باللغة الفرنسية	التسمية باللغة العربية
<b>PME</b>	Petite et Moyenne Entreprise	المؤسسة الصغيرة والمتوسطة
<b>TPE</b>	Très Petite Entreprise	المؤسسة الصغيرة جدا
<b>PE</b>	Petite Entreprise	المؤسسة الصغيرة
<b>ME</b>	Moyenne Entreprise	المؤسسة المتوسطة
<b>ADPME-PI</b>	Agence de Développement de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de l'Innovation	وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار
<b>FGAR</b>	Fonds de Garantie des crédits aux PME	صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
<b>CGCI</b>	Caisse de Garantie des Crédits d'Investissement aux PME	صندوق ضمان قروض الاستثمار
<b>AAPI</b>	Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement	الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
<b>NESDA</b>	National Entrepreneurship Support and Development Agency	الوكالة الوطنية لدعم وتممية المقاولاتية
<b>CNAC</b>	Caisse Nationale d'Assurance Chômage	الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
<b>ANGEM</b>	Agence Nationale de la Gestion du Microcrédit	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
<b>CPA</b>	Crédit Populaire d'Algérie	القرض الشعبي الجزائري
<b>BNA</b>	Banque Nationale d'Algérie	البنك الوطني الجزائري
<b>BDL</b>	Banque de Développement Local	بنك التنمية المحلية
<b>BADR</b>	Banque Algérienne de Développement Agricole	البنك الجزائري للتنمية الفلاحية
<b>BEA</b>	Banque Extérieure d'Algérie	البنك الخارجي الجزائري
<b>CNEP-Banque</b>	Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance	الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط

# مقدمة عامة

عاش العالم مع نهاية 2019 وبداية 2020 تحد جديد في مواجهة الأزمات على اختلاف أنواعها ومصادرها، فما فتئ يخرج من أزمة اقتصادية ذي أبعاد مالية خانقة كادت أن تقتلع جذور أنظمتها الاقتصادية الأساسية متمثلة في أزمة الرهن العقاري لعام 2008 حتى وجد نفسه أمام أزمة أخرى أشد اختناقاً من الأولى ألا وهي جائحة كورونا. لقد تميزت هذه الأزمة بكونها ظهرت بصورة مفاجئة دون سابق إنذار مست بالأساس صحة المواطنين في العالم حيث غيرت تماماً مجرى سلوكهم الاجتماعي والاقتصادي.

مباشرة بعد الإعلان عن الوباء من طرف المنظمة العالمية للصحة، بدأت الحكومات في مختلف دول العالم بمحاولة تسيير الأزمة حيث قامت بخطوات سريعة لأجل احتواء هذه الجائحة ومنع انتشارها باستعمال كل السبل للتحكم في الوضعية الصحية من خلال أولوية البحث عن لقاح طبي بهدف حماية الأفراد من مخاطرها.

فعلى الصعيد الاقتصادي، تمثلت تداعيات جائحة كورونا في تراجع أهم مؤشرات الاقتصاد إضافة إلى جعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في كل القطاعات أولى ضحايا هذه الجائحة والتي وُصفت فيما بعد بالوباء لما ترتب عن ذلك من إجراءات حجر منزلي وإغلاق نسبي للمشاريع الاستثمارية خاصة وأنها تمثل حجم نشاط كبير مع عمالة متزايدة باستمرار.

إن لهذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة متميزة في الاقتصاد باعتبارها أداة من أدوات التنمية الاقتصادية الدائمة وركيزة الاستقرار الاجتماعي في العالم مؤدية بذلك دوراً محورياً يساعد أساساً على النمو الاقتصادي في العالم. يعتمد بقائها على مدى توفير مناخ الأعمال الضروري والسلس ضمن نظام بيئي يعمل في الاتجاه ذاته تفادياً للوقوع في الأزمات أو على الأقل الخروج منها بأقل الأضرار.

إن أزمة كوفيد-19 كانت من الأزمات التي تركت أثراً عميقة على المنظومة العامة للمؤسسات الاقتصادية عامة وعلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة، حيث أصبحت المواجهة جد خطيرة مما اضطر بعضها إلى مغادرة فضاء الأعمال والبعض الآخر تحمل تداعيتها على مر السنين المالية للأزمة.

فكغيرها من المؤسسات في العالم، تلقت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر نبأ ظهور هذه الجائحة بتخوف كبير حيث وجدت نفسها في مواجهة تحد جديد يهدد بقائها واستمراريتها. فأمام كل هذه التحديات، تمكنت بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تجاوز صعوبات هذه الأزمة من خلال الاستغلال الأمثل لقدراتها ومواردها من جهة، والاستفادة من الإجراءات والتدابير التي أقرتها الدولة من جهة أخرى والتي تصب كلها في مصلحة هذه المؤسسات.

في هذا السياق، قامت الدولة ببذل مجهودات كبيرة بغية احتواء هذه الأزمة من خلال متابعة دقيقة لأوضاع الأفراد والمجتمع عن طريق فرض إجراءات وقائية وإطلاق حملات توعوية وإرشادية والعمل على الحد من تفاقم الأضرار والخسائر، كما تم اتخاذ تدابير أخرى ذات طابع اقتصادي لفائدة المؤسسات بشكل عام والصغيرة والمتوسطة بشكل خاص.

### الإشكالية:

إن تعرض الاقتصاد لمثل هذه الأزمات لاسيما أزمة كوفيد-19 يُعتبر في حد ذاته ظاهرة مثيرة للاهتمام يجب على المختصين التعامل معها ودراسة كل جوانبها حتى يتسنى لهم الوصول إلى الإجابات اللازمة لضمان استمرار وجود الأنظمة الاقتصادية واستغلالها للصالح العام. ولأجل ذلك ارتأينا أن نتطرق إلى عنصر فعال ضمن هذه الأنظمة ألا وهو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما تكتسي من أهمية بالغة من خلال الدور الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية. فمن هذا المنطلق نطرح السؤال الرئيسي التالي:

ما مدى تأثير أزمة كوفيد 19 على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وما مدى قدرة هذه المؤسسات على مواجهة مثل تلك الأزمات لضمان ديمومتها في الدورة الاقتصادية؟

كما تتفرع من هذا السؤال الرئيسي أسئلة ثانوية تتمثل فيما يلي:

1. فيما يتمثل هذا المرض "المسمى بجائحة كورونا" وماهي تداعياته؟
2. ماهي انعكاساته على اقتصاديات بلدان العالم؟
3. ماهي انعكاساته على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟
4. هل بإمكان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تتجنب مثل هذه الأزمات مستقبلا؟

### فرضيات الدراسة:

وللإجابة على هذه الأسئلة لا بد من طرح جملة من الفرضيات المتمثلة فيما يلي:

### الفرضية الرئيسية:

أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الأكثر تضررا من أزمة كوفيد 19،

### الفرضيات الفرعية:

— أن درجة تحمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لهزات الأزمة يكمن في مدى صلابة بنيتها التحتية ومكانتها في السوق،

- أنه بإمكان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تستغل الانعكاسات السلبية للأزمة وتحولها إلى نقاط قوة تساعدتها على انتعاشها من جديد،
- أنه باستعمال أدوات الرقمنة الجديدة استعمالا فعالا قد تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حماية قوية من مخاطر الأزمات مستقبلا،
- أن إجراءات الدعم المقدمة من طرف الدولة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت فعالة في مواجهة الانعكاسات السلبية للأزمة.

#### أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في جدولة مجمل الانعكاسات التي عرفتتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جراء هذه الجائحة ومحاولة إبراز العلاقة ما بين أزمة، هي بالأساس صحية، وتأثيرها الاقتصادي المباشر على هذا النوع من المؤسسات.

#### هدف الدراسة:

إن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو محاولة الوقوف التحليلي عند مسببات أزمة كوفيد 19 وتركيبها الهيكلي ومدى انعكاساتها على إعادة بعث نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع محاولة اقتراح الحلول اللازمة وتقديمها كإجراءات وقائية من أجل تفادي مثل هذه الأزمات مستقبلا.

#### أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لهذا الموضوع يعود أساسا إلى الأسباب التالية:

- قلة الدراسات والأبحاث في هذا المجال ما عدا وجود مقالات تبرز آراء مختلفة اتجاه معالجة هذا الموضوع،
- انعكاسات هذه الأزمة على الاقتصاد في العالم وفي الجزائر،
- محاولة المساهمة في اثناء تداعيات هذه الأزمة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جانب شدة تحملها ومواجهتها،
- اقتراح بعض التوصيات لتكون مواضيع بحوث حول استباقية التنبؤ ومعالجة الأخطار الناجمة عن مثل هذه الأزمات.

#### الدراسات السابقة:

1. دراسة بن عديدة نبيل بعنوان " انعكاسات جائحة كورونا (كوفيد 19) على نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة قانون العمل والتشغيل صنف C، جامعة مستغانم الجزائر، 2020.

ومن بين أهداف هذه الدراسة هو إظهار مدى تأثير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجائحة كوفيد 19 ومحاولة إيجاد الحلول الكفيلة لاستمرار هاته المؤسسات وتفادي غلقها وبالنتيجة عدم تسريح العمال. ومن أجل معالجة هذا الموضوع لتحقيق الأهداف المرجوة اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي الذي يعتمد على تحليل النصوص ووصف المعطيات والاستشهاد بالبيانات.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى عدة نتائج والتي تتمثل فيما يلي:

- إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تأثرت بشكل كبير بجائحة كورونا على غرار باقي القطاعات الأخرى.
- إن استمرار جائحة كورونا لفترة طويلة سيؤدي بلا شك إلى الزيادة في معدل البطالة بسبب تسريح العمال من وظائفهم وغلق العديد من المؤسسات والتوقف عن نشاطها.
- إن تملك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لموارد مالية محدودة جعلها بسبب أزمة جائحة كورونا غير قادرة على الصمود وأثبت فشلها في تسديد أجور العمال.
- إن تراجع عائدات النفط زاد من تأزم وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانب جائحة كورونا مما أدى بالكثير من المؤسسات إلى الغلق أو التوقف عن النشاط.

#### التعليق:

لقد أظهرت هذه الدراسة تشابها كبيرا مقارنة بالدراسة الحالية من حيث استخدام المنهج التحليلي الوصفي، وكذا كان التشابه في متغيرات الدراسة حيث كلتا الدراستين تضمنت انعكاسات أزمة كوفيد 19 على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

2. دراسة بودريعات نوال " تأثير جائحة كورونا - كوفيد19 - على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومواجهتها تشريعيًا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الجزائر، 2021.

الهدف الأساسي من البحث الحالي هو كيفية تحويل تلك الأزمة الصحية إلى فرصة تشريعية تسعى سواء إلى سد الفراغ القانوني أو تفعيل النصوص القانونية الموجودة من أجل تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مواجهتها. من أجل معالجة هذا الموضوع تم استخدام المنهج التحليلي عن طريق تحليل مختلف النصوص القانونية والاستشهاد ببعض البيانات والمنهج المقارن من أجل تسليط الضوء على الفوارق الموجودة بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة الأخرى خاصة في موضوع حديث النشأة كالذي نحن بصدد دراسته.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى عدة نتائج والتي تتمثل فيما يلي:

- تكريس نظرية القوة القاهرة أو الظروف الطارئة وإخراجها من طابعها النظري إلى الطابع العملي، فحجم جائحة كورونا وتفشيها السريع وانعكاساتها لم يشهداها العالم من قبل، لذلك كان لزاما تكريس هاتين النظريتين فعليا.

- التأجيل أو التسهيل أو حتى الإعفاء من دفع الضرائب والرسوم في حالات استثنائية مماثلة، وتعجيل دفع التعويضات المستحقة.

- دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال فترة الأزمة من أجل ضمان التوازن والتكامل الاقتصاديين من خلال إنشاء صندوق مخصص لذلك.

- سن قوانين واضحة تبعد كل التأويلات والاجتهادات، فرغم المحاولة المحتشمة للمشرع الجزائري من خلال المراسيم التي سنها من أجل مساعدة المتضررين من كورونا أو تخفيض نسبة الفوائد على القروض التي تمنحها المؤسسات المالية إلا أن محدوديتها وغموضها لا يسعى إطلاقا لإيجاد حل فعلي وحقيقي لمعالجة الأزمة.

#### التعليق:

اختلفت هذه الدراسة على الدراسة الحالية من حيث الأداة المستخدمة، فقد تم استخدام المنهج المقارن في الدراسة بالإضافة إلى تحليل البيانات وأيضا ركزت على الجانب التشريعي من خلال مقارنة القانون الجزائري بالقوانين الأخرى، عكس الدراسة الحالية التي استخدمت الاستبيان كأداة لجمع المعلومات من أجل تحليل البيانات وتم التطرق إلى الجانب الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

أما فيما يخص نقاط التشابه بين هذه الدراسة والدراسة الحالية هي أن كلتا الدراستين تناولتا نفس المتغيرات التي تمثلت في انعكاسات أزمة كوفيد 19 على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

#### حدود الدراسة:

**الحدود المكانية:** اعتمدنا في هذه الدراسة على اختيار عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في بعض ولايات الجزائر ضمن مناطقها الأربعة (شمال، جنوب، شرق وغرب).

**الحدود الزمنية:** اعتمدنا في الدراسة انطلاقا من وقت اعلان أزمة كوفيد-19 أي ابتداء من سنة 2020 إلى غاية 2023 مع التطرق إلى بعض المعطيات قبل حدوث الأزمة.

## منهج الدراسة:

اعتمدنا إتباع المنهج التحليلي الوصفي باعتباره يساعدنا على قراءة البيانات وتفسيرها وذلك من خلال إعداد استبيان وإرساله إلى مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأجل الوصول إلى معرفة مدى انعكاسات هذه الجائحة على الانتعاش والديمومة.

## أقسام الدراسة:

لمعالجة هذا الموضوع والإجابة على التساؤلات وأيضاً نفي وإثبات صحة الفرضيات المطروحة أعلاه، اعتمدنا خطة بحث متكونة من مقدمة وعرض لثلاثة فصول مع خاتمة للعمل محافظين على التسلسل المنطقي للأفكار والتي جاءت على النحو التالي:

تناولنا في الفصل الأول والذي يضم ثلاث مباحث، الإطار النظري للأزمات حيث تم تقديم قراءة وجيزة في مفاهيم الأزمة، طبيعتها ومراحل نشأتها، أنواع الأزمات، أسبابها ثم التطرق إلى سبل معالجتها مع إبراز أهم النظريات المفسرة للأزمة الاقتصادية.

وخلال هذا الفصل، ضمن المبحث الثالث، تم التطرق إلى الأزمة الصحية "كوفيد 19"، مفهومها، كيفية إدارتها، وتداعياتها على المستوى الدولي والمحلي.

أما الفصل الثاني، فتطرقنا من خلاله إلى علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجائحة كورونا، فمن خلال المبحث الأول، قمنا بإبراز ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، معاييرها وخصائصها وكذا أنواعها ومراحل نموها. أما المبحث الثاني فتناولنا من خلاله المكانة الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أهميتها ودورها في الاقتصاد بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة مع توضيح دور آليات الدعم المنوطة بها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. أما فيما يتعلق بالمبحث الثالث فقد أوضحنا من خلاله علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجائحة كوفيد-19 في الجزائر، كيفية إدارة هذه الأزمة والنتائج المنتبقة من جراء الإجراءات المتخذة من أجل انتعاش هذه المؤسسات.

أما الفصل الثالث فقدمنا من خلاله تحليلاً إحصائياً لانعكاسات أزمة كوفيد-19 يخصص عدداً من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مأخوذاً ميدانياً من بعض مناطق الجزائر.

فقد خصص المبحث الأول لمعرفة إجراءات الدراسة الميدانية ومعرفة وضع المؤسسات المدروسة خلال الأزمة سنة 2020، وكيفية معالجتها في ظل الإجراءات الوقائية المتخذة في هذا الشأن مع إبراز الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تركتها ومدى قدرة هذه المؤسسات في التصدي لهذه الأزمة وبعدها.

أما المبحث الثاني فقد تطرقنا من خلاله إلى تحليل واختبار فرضيات الدراسة من حيث المنهج مع مناقشة نتائجها وطرح خلاصة الدراسة.

أما الخاتمة فقد أبرزنا من خلالها النتائج النظرية والتطبيقية التي توصلنا إليها مع تقديم بعض التوصيات واقتراح إضافة العلمية ومواضيع للإثراء والبحث.

# الفصل الأول

## الإطار النظري للأزمات

إذا ما أردنا أن نتطرق إلى معالجة موضوع أزمة كوفيد \_19 التي تُعد كأحد أعنف التحديات العالمية في التاريخ الحديث التي تجاوزت آثارها الصعيد الصحي، لا بد من التطرق قبل ذلك إلى تحليل الأزمة كظاهرة، والوقوف على تحديد مفهومها، خصائصها ومراحلها ونوعيتها، أسبابها، سبل معالجتها وكذا ما مدى تأثيرها المباشر وغير المباشر على الاقتصاد العالمي بشكل عام والجزائري بشكل خاص.

### المبحث الأول: الأزمة: مفهومها وخصائصها

يتناول هذا المبحث مصطلح الأزمة، من خلال ثلاثة مطالب، حيث يبرز المطلب الأول مختلف مفاهيمها، أنواعها، خصائصها ومراحل نموها، في حين سنتطرق في المطلب الثاني إلى إظهار أنواعها وأسبابها، أما المطلب الثالث فسنقدم من خلاله موضوع إدارة الأزمات وطرق التعامل معها.

#### المطلب الأول: مفهوم الأزمة، خصائصها ومراحلها

يتمد تاريخ تعريف الأزمة إلى النظم اليونانية القديمة حيث كانت تكتب " Kriner "، وقد استخدمت كلمة أزمة "Crisis" باللغة الإنجليزية لأول مرة في القرن الخامس عشر وهي لاتينية الأصل " Krisis ".  
ترجع الأصول التاريخية لمصطلح الأزمة إلى الطب الإغريقي مأخوذة من كلمة "Krenien" وتعني نقطة تحول بمعنى أنها لحظة حرجة تتطلب قرار حاسم في حياة المريض. فقد شاع استخدام هذا المصطلح في القرن السادس عشر في المعاجم الطبية.<sup>1</sup>

كما استعملت كلمة أزمة باللغة الفرنسية " Crise " في الأدبيات الفرنسية انطلاقاً من الكتب الطبية ومنها تفرعت إلى علوم أخرى على غرار علم النفس، السياسة، الاقتصاد لاسيما مجال المال والتجارة والصناعة والزراعة.<sup>2</sup>  
مفهوم الأزمة:

الأزمة لغة: من منظور الرازي يُقصد بأنها الشدة والقحط والمأزم الذي يُعد الطريق الضيق بين جبلين، أما بالنسبة لقاموس أكسفورد(OXFORD) فقد فسرت على أنها لحظة حرجة مهمة وحاسمة وتحتاج إلى استجابة سريعة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - سلمان عبد الله سلمان، سعد ساهي عباس، الأزمة المالية "المفهوم، الأسباب، الآثار"، من وجهة نظر المدارس الاقتصادية المختلفة-أزمة 2007\_2008 نموذجاً، المجلة الساسية والدولية، الجامعة المستنصرية، كلية العلوم السياسية، العراق، المجلد 2012، العدد 22، سنة 2012، ص01

<sup>2</sup> - محمد محمود المكاوي، الأزمات الاقتصادية العالمية "المفهوم، النظريات التي تفسر الأزمات، دراسة تشخيصية لأسباب الأزمات"، ط 1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، سنة 2020، ص 10

<sup>3</sup> - صباح حسن العكيلي، الأزمات المالية "أشكالها، أسبابها، آثارها"، د، ط، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2021، ص12

عرفتها دائرة معارف العلوم الاجتماعية بأنها حدوث خطير ومفاجئ في العلاقة بين العرض والطلب في السلع والخدمات ورؤوس الأموال.<sup>1</sup>

لقد تم الاتفاق وبشكل جامع من قبل غالبية الباحثين على أن تعريف الأزمة لم يُضبط ضمن تعريف موحد بل يحمل العديد من التعاريف، نذكر منها ما يلي:

يعرف الأستاذ إبراهيم عبد العزيز النجار بأن الأزمة هي الشدة والقحط حيث يقال تأزم الشيء أي اشتد وضاق أي أصابته أزمة.<sup>2</sup>

يعرف بيبر "Bieber" الأزمة بأنها نقطة تحول في أوضاع غير مستقرة يمكن أن تقود إلى نتائج غير مرغوب فيها في حال ما الأطراف المعنية غير جاهزة أو عاجزة على احتوائها أو درء مخاطرها.

يعرف "ريلبي" الأزمة بأنها حالة تتسم بالضرر والتمزق والخطر الكبير، وهي مفاجئة وحادة، وتتطلب رد فعل سريع وخارج إطار العمل المعتاد للمؤسسة.<sup>3</sup>

وعلى إثر ما سبق ذكره من التعريفات نستخلص أن الأزمة هي تلك الشدة التي تتميز بالتهديد المفاجئ حيث تقف عندها نقطة تحول من حالة عادية الى أخرى مضطربة، تُؤلد نوعاً من عدم التوازن الذي ينجم عنه عدم الاستقرار الذي ينبئ بوشك حدوث تغيرات جوهرية قد تعود نتائجها بالسلب على أنماط سير أي منظومة كانت، كما يكون وقوعها يحمل في طياته مخاطر وتهديدات تؤثر على اتخاذ القرارات المصيرية المتعلقة بالمجتمعات المعنية.

### خصائص الأزمة:

هناك مجموعة من الخصائص التي تتصف بها الأزمة منها:<sup>4</sup>

- عدم توفر البيانات والمعلومات الضرورية خلال وقوع الأزمة يترجم عدم قدرة صناع القرار على تحديد الاتجاهات السليمة لاتخاذ القرارات؛

<sup>1</sup> - عباس رشيد العماري، إدارة الأزمات في عالم متغير، مرآة الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1993 ط1، ص16

<sup>2</sup> - إبراهيم عبد العزيز النجار، 2009، الأزمة المالية واصلاح النظام المالي العالمي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص: 18

<sup>3</sup> - المرعول محمد عبد الله، الأزمات مفهومها أسبابها واثارها ودورها في تعميق الوطنية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 2014، ص 22.

<sup>4</sup> - يوسف احمد ابو فارة، إدارة الأزمات، مدخل متكامل، الإثراء للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص ص27-29.

- لافتة لانتباه جميع الأطراف ذات الصلة بالمؤسسة أي بمختلف مستويات المؤسسة بصفتها تؤدي إلى أحداث مفاجئة كبيرة وعنيفة عند وقوعها؛

- حالة التعقيد الكبير بسبب تداخل مختلف العوامل والمسببات المتشابكة بين أصحاب المصالح المعنيين (Stakeholders)؛

- تواجد حالة من الرعب والخوف في الاقتصاد والمجتمع، نتيجة عدم القدرة على التنبؤ المستقبلي؛

- تميزها بالشدة والعنفوان بسبب ظهور قوى تدعم الأزمة وتؤيد كل ما يقود إلى تفاقمها.

كما أن الاقتصاد، في غالب الأحيان، قد يتعرض على المستوى الكلي لأكثر من أزمة واحدة وهذا ما يسمى بتوافق الأزمات على غرار الأزمات التي واجهت الاقتصاد الدولي لاسيما أزمة البطالة التي تزامنت مع أزمة التضخم العالمي، و قد يكون هذا التزامن مترابطا أو غير مترابط مثل الأزمة المالية العالمية والتي تزامنت مع أزمة المديونية العالمية في ثمانينات القرن الماضي ، فالأزمات المترابطة هي التي تحدث بسبب العلاقة الوثيقة للعوامل والأحداث وتفاعلها مع بعضها البعض، أما الأزمات غير المترابطة تحدث في المنظمة أو الوحدة الاقتصادية نتيجة حدوث أزميتين أو أكثر في نفس الوقت لأسباب مختلفة ليس لها علاقة مع بعضها البعض.<sup>1</sup>

وعلى ضوء ما سبق نجد أن خصائص الأزمة تشكل الهوية التي تنفرد بها كل أزمة والتي تحدث مفارقات واضحة عن أي مشكل عادي وفهمها هو المفتاح الأساسي للتشخيص والتحليل والوقوف على إدارتها بموضوعية ومعالجتها برشاده، بحيث يساعد الفهم على إرساء قاعدة معلومات من خلالها يسهل التحكم في تدفق الأحداث وتحويل التحدي إلى منفعة.

### مراحل الأزمة:

تشير الدراسات على اختلاف الباحثين وتباين آرائهم في المراحل التي تمر بها الأزمة، لكن يبقى هذا التباين مجرد تباين شكلي وليس في اختلاف المضامين الجوهرية للأزمة، حيث تتفق في مجملها على تحديد المراحل التالية:

#### 1. مرحلة الميلاد:

تعد مرحلة الميلاد المرحلة الأولى في دورة حياة الأزمة حيث تبدأ الأزمة في الظهور لأول مرة على شكل احساس مبهم أو قلق داخلي بوجود خطر غير معلوم، وهو نوع من الإحساس بأن هناك تهديداً قادمًا لا يمكن

<sup>1</sup> -Christine, and Mitroff , Ian, A Frawwork for Pearson Frome Crisis pronet crisis prepared, Crisis managment " Executive, Vol7,N°501,P48 .

تحديد طبيعته أو حجمه بعد وفي هذه المرحلة، لا تكون الأزمة قد تبلورت بعد، ولكنها تثير القلق بسبب عدم وضوح معالمها.

ويتطلب التعامل مع الأزمة في هذه المرحلة بذل جهوداً مبكرة وفعالة من إدارة المؤسسة للتصدي لها قبل أن تنمو وتتوسع، ومن أبرز هذه الجهود:

أولاً: تفتيت الأزمة مما يساعد على التعامل معها وإيجاد حلول بصفة تدريجية للحد من تفاقم الأوضاع.

ثانياً: إفقاد الأزمة لقوة الدفع من خلال امتصاص القوة المحركة للأزمة.

ثالثاً: غرس التفاؤل والثقة والعمل على الابتعاد على الأجواء السلبية وعدم نشرها.

رابعاً: التعرف على أسباب الأزمة من خلال دراسة الأسباب الحقيقية لحدوثها.

## 2. مرحلة النمو "الاتساع":

في هذه المرحلة، لا يمكن انكار الأزمة وتجاهلها من طرف متخذي القرار وبالرغم من وجود صعوبة في معالجتها بسبب انتشارها الواسع، فإن إدارة الأزمة في هذه المرحلة تحتاج تحليلاً ودراسة دقيقة لمسببات الأزمة واتخاذ تدابير معالجة سريعة للحد من آثارها الكبيرة.<sup>1</sup>

## 3. مرحلة النضوج:

تعد من أخطر المراحل، ومن النادر ما يتم الوصول إلى هذه المرحلة، تطراً نتيجة الانغلاق التام لمتخذ القرار الإداري بسبب جهله وتخلفه واستبداده إلى غاية بلوغ الأزمة أقصى قوة عنفها، وبذلك يستحيل التحكم بها، الأمر الذي يؤدي للإطاحة بمتخذ القرار وبالمؤسسة أو المشروع القائم عليه، أو أن يستطيع متخذ القرار بذلك تغيير مسار الأزمة كونها كبش فداء، وهمي، تنتهي الأزمة عنده.<sup>2</sup>

## 4. مرحلة الانحسار والتقلص:

في هذه المرحلة، ونظراً للتشابك العنيف الذي تم مواجهته، تبدأ الأزمة بالانحسار والتقلص والذي يفقدها جزءاً هاماً من قوتها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - خالد المحارب، كتاب إدارة الأزمات: مدخل تحليلي، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2025، ص42

<sup>2</sup> - رضا خلاصي، كتاب مروج إدارة الأزمات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2016 ص47

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص48

## 5. مرحلة الاختفاء:

في هذه المرحلة، تتلاشى مظاهر الأزمة وينتهي الاهتمام بها والحديث عنها حيث تفقد بشكل شبه تام قوة الدفع المولدة لها أو لعناصرها.<sup>1</sup>

وعلى ضوء ما تم التطرق إليه من مراحل فنستطيع القول أن للأزمة مراحل متتابعة تتطلب استجابة سريعة، كما أنه ليس بالضرورة أن يتم الوقوف عبر جميع هذه المراحل، فهناك من الأزمات ما تعالج في بدايتها وهناك من الأزمات ما تستنفذ كل المراحل.

حيث تلوح الأزمة في بدايتها بوجود مخاطر مجهولة وغير واضحة تثير القلق والتوتر مما يزيد من توسعها في حال ما لم يتم التحكم بها وذلك نتيجة مجموعة من العوامل سواء كانت ذاتية مرتبطة بها أو خارجية تفاعلية وفي حال بلغت ذروة قوتها وعنفوانها إلى غاية فقدان السيطرة عليها، تكون آثارها ذات تأثيرات كبيرة على الواقع، الأمر الذي يساعد في تفكيكها إلى أن تتلاشى كلياً وتختفي نهائياً وذلك بالدخول في إعادة البناء وليس التأقلم مع ما تخلفه الأزمة.

### المطلب الثاني: أنواع الأزمات، أسبابها

#### أولاً: أنواع الأزمات:

من أجل إدارة رشيدة للأزمات يتطلب تحديد نوعها بالدرجة الأولى وكما يعرف أن عملية تحديد نوع الأزمة ليس عملية بسيطة والسبب راجع لطبيعتها المعقدة والتي تنطوي على عدة جوانب متشابكة إدارية واقتصادية وإنسانية وجغرافية وسياسية وحتى صحية، وبالتالي تختلف التصنيفات باختلاف المعايير المستخدمة في عملية تحديد نوع الأزمة. وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم الأزمات طبقاً للمعايير التالية<sup>2</sup>

- حسب نوع ومضمون الأزمة: حسب المجالات الاقتصادي أو السياسي... الخ
- حسب النطاق الجغرافي للأزمة: على غرار الأزمات المحلية التي تحدث ضمن حدود جغرافية ضيقة.
- حسب حجم الأزمة: كانت إما أزمة صغيرة أو محدودة أو متوسطة أو كبيرة.
- حسب المدى الزمني لظهور وتأثير الأزمة: في هذا السياق هناك نوعان من الأزمات:
  - ✓ الأزمة الانفجارية السريعة: مثل اندلاع حريق ضخيم في مؤسسة.

<sup>1</sup> - رضا خلاصي، كتاب مروج إدارة الأزمات، مرجع سبق ذكره، ص 48

<sup>2</sup> - الشعلان، فهد أحمد، 2002: " إدارة الأزمات الأسس - المراحل - الآليات"، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ص

- الأزمة البطيئة الطويلة: تحدث في حالة المسؤولين لم يتمكنوا من استيعاب دلالات الأزمة وكيفية التعامل معها.
  - حسب طبيعة التهديدات إما خارجية موجهة ضد المعلومات أو تلك المتعلقة بالأعطال وال فشل أو ذلك الموجه ضد اقتصاد المؤسسة والخسائر الفادحة وكذلك تهديدات نفسية وأمراض مهنية.
  - حسب أسباب الأزمات: ويمكن تقسيمها حسب هذا المعيار إلى:
    - ✓ أزمات تظهر نتيجة الأخطاء الإدارية والفنية أو الفشل في انجاز العمليات.
    - ✓ الأزمات الناتجة عن الاتجاهات العامة في البيئة الخارجية.
    - ✓ الأزمات الناتجة من خارج المؤسسة التي لا دخل لها في حدوثها.
    - ✓ الأزمات الناتجة عن الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل والبراكين.
- وبناء على ما تم التطرق إليه، الأزمات تتنوع حسب أصلها ومجال تأثيرها ودرجة توقعها، فالتصنيف الدقيق يعد خارطة طريق يتم اعتمادها من أجل تحديد نوعية الاستجابة اللازمة وكيفيات وطرق التعامل مع الازمة بهدف معالجتها، لذا فإن التعرف على أنواع الأزمات مهما تعددت، سواء كانت طبيعية أم بشرية، فجائية، اقتصادية أم سياسية أم صحية أم اجتماعية، يعد المرحلة التأسيسية نحو بناء استراتيجيات سلسلة تتسم بالمرونة بحيث تعمل على استيعاب خصوصية كل أزمة وهذا ما يؤكد على عدم وجود حل واحد لكل الأزمات بل لكل نوع أدواته وزمنه وحوكمة إدارته الخاصة.

#### ثانيا: أسباب الأزمات:

- تعد الأزمات ظاهرة معقدة تعود نتائجها بالسلب على أنماط سير كل كيان يتعرض لها، كما تهدد استقرار الأنظمة على مختلف الأصعدة (الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والصحية).
- تلوح أسبابها إلى مجموعة من العوامل المتفاعلة فيما بينها والمسببات مقسمة وفقا لعدة أنواع تعتمد على التقسيم التالي:<sup>1</sup>

- سوء الفهم والادراك للأزمة كظاهرة تحط على مختلف الأصعدة؛
- سوء التقدير والتقييم: يتعلق الأمر بالمغالاة والإفراط في الثقة بالنفس وفي القدرة الذاتية؛
- الإدارة العشوائية والعمل بصفة فوضوية مع إفرازات الأزمة؛

<sup>1</sup> - غول فرحات، إدارة الأزمات في المؤسسة بين المفاهيم وطرق المعالجة، مجلة المناجر، المجلد 01، العدد01، سنة 2014، ص.ص

- الإشاعات التي تزيد من نطاق توسع الأزمة؛
  - استعراض القوة في حالة امتلاك المؤسسات الطموحة لنقاط قوة، وتدخل بعض العوامل غير المنتظرة قد تحدث الأزمة وتتفاقم (حالة الاندماجيات بين المؤسسات)؛
  - تعارض المصالح بين مختلف الفاعلين.
- يمكن أن نستنتج أنه من أجل السعي لوضع سياق نظري يساعد في توقع الأزمات والتقليل من آثارها لا بد من القيام بتحليل ودراسة أسباب الأزمات كمدخل أساسي لفهم ديناميكيات الانهيار والانتعاش في مختلف النظم، وذلك بالرجوع إلى تصنيف وتحليل الأسباب الرئيسية إلى فئات تشمل: الأسباب الهيكلية طويلة الأمد، أسباب الإدارة والسياسات، والصدمات الخارجية، مع إبراز دور العامل البشري والسياق المؤسسي في تحويل المخاطر الكامنة إلى أزمات فعلية.

### المطلب الثالث: إدارة الأزمات (مفهومها، نظامها، طرق التعامل معها)

#### أولاً: مفهوم إدارة الأزمة:

**التعريف الأول:** هي تلك العملية الإدارية المستمرة التي تهتم بالتنبؤ بالأزمات المحتملة عن طريق الاستشعار ورصد المتغيرات البيئية الداخلية والخارجية المولدة للأزمات، وتعبئة الموارد والإمكانات المتاحة بما يحقق أقل قدر ممكن من الأضرار للمنظمة وللبيئة وللعاملين.<sup>1</sup>

**التعريف الثاني:** نشاط هادف يقوم على البحث والحصول على المعلومات اللازمة التي تمكن الإدارة من التنبؤ بأمكان واتجاهات الأزمة المتوقعة.<sup>2</sup>؛

**التعريف الثالث:** تعد عملية للإعداد والتقدير للمشكلات الداخلية والخارجية التي تهدد المنظمات ومن ثم التخطيط والاستعداد والتحضير لمواجهتها.<sup>3</sup>

ويمكن الاستخلاص من التعريفات السابقة الذكر على أنها عملية إدارية استباقية، شاملة ومستمرة تهدف إلى توقع الأزمات المحتملة عن طريق حصد المعلومات بالتركيز على رصد المتغيرات البيئية الداخلية والخارجية المولدة للأزمات بغرض التغلب عليها.

<sup>1</sup> عبد السلام أبو قحف الإدارة الاستراتيجية وإدارة الأزمات الإسكندرية: مكتبة دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.

<sup>2</sup> عباس العماري، إدارة الأزمات في عالم متغير، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1993

<sup>3</sup> - زينم سمير اليوسفي، تصور مقترح لإدارة الأزمات في مدارس التعليم الثانوي العام في الجمهورية العربية السورية في ضوء بعض التجارب العالمية، أطروحة دكتوراه دمشق سوريا جامعة دمشق 2015، ص (45).

### ثانياً: مراحل إدارة الأزمة

تمر إدارة الأزمة بخمس محطات رئيسية وهي تتمثل فيما يلي:<sup>1</sup>

1. اكتشاف إشارات الإنذار المبكر قبل حدوث أي أزمة من خلال العلامات والإشارات التي ترسلها الأزمة باختلاف أنواعها؛
2. الاستعداد والوقاية من خلال المراقبة المستمرة للعمليات وهياكل الإدارة بغرض التعرف على أي أعراض أو مسببات للأزمات محتملة؛
3. احتواء الأضرار والحد منها من أجل تقليل الخسائر؛
4. استعادة النشاط من خلال إعداد وتنفيذ برامج جاهزة تم اختبارها سابقاً واختبارات قصيرة وطويلة الأجل؛
5. التعلم وإعادة التقييم والتحسين من خلال بناء خبرات من الدروس السابقة لضمان مستوى عالي من الجاهزية في المستقبل.

ونستخلص مما سبق أن الإدارة الناجحة للأزمات هي عملية مستمرة ودائرية وليست رد فعل لحظياً فإذا نجحت المنظمة من إدارة المرحلتين الأولى والثانية يكون قد توفر لها عنصر الإدارة بالمبادأة حيث تتمكن من تحاشي الوقوع في الأزمات. أما إذا قامت بمواجهة الأزمة بعد وقوعها عن طريق المرحلتين الثالثة والرابعة فيكون قد توفر لها عنصر الإدارة برد الفعل، أما إذا قامت المنظمة بتنفيذ المرحلة الخامسة فإنها تصبح الإدارة فعالة، لأنها مرحلة استخلاص الدروس المستفادة لتكون محورا لتفادي الأزمات مستقبلاً وتعزيز المناعة ضدها.

### ثالثاً: نظام إدارة الأزمات

يتشكل نظام إدارة الأزمات من أربعة مبادئ رئيسية وهي كالاتي:<sup>2</sup>

#### 1. الإعداد والتخطيط للأزمة: ويجب أن تبدأ عملية التخطيط بما يلي:

- إجراء مسح كامل لموارد المنظمة، وتحديد وضعها وموقفها الحالي.
- توقع المشاكل المحتمل حدوثها، ومحاولة إيجاد حلول لها.
- إعادة النظر في خطط عمل المنظمة الطويلة المدى، وتحديد حالات نشوء الأزمات وتطورها
- دراسة الحوادث المشابهة التي حدثت في السابق في المنظمة، أو في المنظمات الأخرى.

<sup>1</sup> - محسن أحمد الحضري، إدارة الأزمات منهج اقتصادي إداري لحل الأزمات على مستوى الاقتصاد القومي والوحدة الاقتصادية القاهرة:

مكتبة مدبول، الطبعة الثانية، 2003

<sup>2</sup> - محمد أكرم العدلوني، القائد الفعال الرياض: قرطبة للإنتاج الفني، 2000.

— ربط الحوادث السابقة وظروفها بالحوادث المتوقعة لتوجيه النشاطات والإجراءات التي يجب اتخاذها لمواجهة هذه الأحداث المتوقعة.

## 2. التنظيم الإداري للأزمة: يضم تنظيم الأزمة:

✓ تصميم الهيكل التنظيمي واختيار قائد الأزمة: من خلال اختيار نموذج المصفوفة التنظيمية والذي يتميز بالمرونة والتأقلم السريع في مواجهة التغيرات، السرعة والكفاءة في اتخاذ القرارات ومزود بنظام اتصالات ومعلومات متطور.

✓ اختيار الفريق وتطويره: من خلال إجراء عملية تحويل مجموعة من الأفراد إلى فريق وظيفي فعال والعمل على تطويره.

3. التوجيه والتنفيذ لإدارة الأزمة: من خلال القدرة على ممارسة اتخاذ القرارات الناجحة بأسلوب علمي لامتناص الأزمة وذلك باستخدام الأوامر والتعليمات الإدارية للقيام بأي عمل أو الامتناع عن عمل معين، أو تعديله.<sup>1</sup>

4. المتابعة والتقييم لإدارة الأزمة: من خلال متابعة مراحل إدارة الأزمة المتعلقة بالإعداد والتنظيم والتنفيذ، وكذلك القيام بفحص خطة الأزمة والقرارات المتعلقة بالأزمة باستمرار من أجل تقييمها. ومنه يمكن أن نستنتج أن نظام إدارة الأزمات هو نظام يتسم باليقظة للحد من الخواطر التي قد تفاجئ وتطرأ على المنظمة مستقبلاً ولذلك يتوجب على مديري المنظمات وأرباب العمل، العمل على إيجاد أساليب وطرق جديدة لتطوير الأنظمة المتعلقة بإدارة الأزمات وكذا تعبئة وتدريب الكفاءات البشرية اللازمة حتى تتمكن من التعامل مع الأزمات في ظل التطورات المتسارعة والمتجددة باستمرار، بغرض اتخاذ القرارات الصائبة والمعالجة تماماً للأزمات باختلاف أنواعها.

## رابعاً: طرق التعامل مع الأزمات:

وفيما يلي عرض مختصر لأهم هذه الطرق:<sup>2</sup>

إنكار وجود الأزمة عن طريق التعتيم الإعلامي للأزمة، ذلك في حال تتميز القيادة العليا للمؤسسة بإدارة ديكتاتورية؛

كبت الأزمة باستعمال وسيلة العنف الشديد بغرض إفقادها قوة الضغط وإرجائها إلى حينها.

<sup>1</sup> - محمد رشاد الحملاوي، إدارة الأزمات تجارب محلية وعالمية القاهرة، مكتبة عين الشمس، 1995.

<sup>2</sup> - محمود جاد الله، إدارة الأزمات، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2008.

بخس الأزمة أي التقليل من شأنها وعدم الاعتراف بها كحدث هام، من أجل استعادة المؤسسة توازنها واتساقها. تنفيس الأزمة أي تهدئة الأزمة ومنعها من الانفجار عن طريق دراسة معمقة لقوى الضغط المتعلقة بالأزمة بغرض احتوائها؛

تفريغ الأزمة أي اتخاذ مسارات بديلة ومتعددة أمام قوة الدفع الرئيسية والفرعية المولدة لتيار الأزمة وتدفعاته، ويتم التفريغ على ثلاث مراحل متمثلة في:

✓ مرحلة الصدام والمواجهة الحادة؛

✓ مرحلة وضع البدائل عن طريق اتخاذ مجموعة من الأهداف البديلة؛

✓ مرحلة التفاوض مع أصحاب كل فرع أو بديل له علاقة في تفاقم قوى الأزمة.

عزل الأزمة وذلك بعزل المحركين الرئيسيين جغرافيا وماديا ونفسيا عن أحداث الأزمة نفسها؛

7. تشكيل لجنة بحث للأزمة في ظل عدم توفر المعلومات الضرورية للصناعة للأزمة مما يؤدي إلى تفرع الأزمة إلى مسارات ضعيفة؛

8. طريقة فرق العمل متكون من الخبراء والمتخصصين في مختلف التخصصات التي لها علاقة بالأزمة؛

9. استخدام نظرية حد الأمان التي تستدعى وجود احتياطي للمواد والخامات وذلك في حالة نقصها أو تأخر توريدها من الموردين؛

10. إستخدام المشاركة الديمقراطية وذلك في حال ما إذا تم التأكد من أن محورها الرئيسي العنصر البشري، بغية إنجاح الخطة الموضوعية وسهولة القضاء عليها.

ومما سبق نستخلص أن اختيار سبل وطرق التعامل مع الأزمات يكون باختلاف التنظيمات المستعملة في المؤسسات وكذا بأساسيات تكوين المورد البشري في معالجة الأزمات مما يعكس درجة الحصول على نتائج متباينة.

## المبحث الثاني: الازمات الاقتصادية في الفكر الاقتصادي:

تختلف النظريات المفسرة للأزمات الاقتصادية باختلاف بيئة المحيط الاقتصادي والاجتماعي وكذا السياسي الذي تظهر فيه الازمة، حيث سنحاول من خلال هذا المبحث عرض البعض من النظريات المختلفة للأزمة الاقتصادية وبعض نماذج الأزمات وفي الختام الوقوف عند تداعيات هذه الأزمات على المستوى الدولي.

## المطلب الأول: النظريات المختلفة للأزمة الاقتصادية:

سيتم التطرق في هذا المطلب لبعض النظريات وذلك بداية بالنظرية الكلاسيكية مع آراء بعض روادها ثم نرجع إلى آراء وتفسيرات أنصار المدرسة الماركسية وفي الأخير سنتطرق إلى تفسير الأزمة من المنظور الكينزي.

النظرية الكلاسيكية:

يعتبر الاقتصادي سيسموندي من الأوائل الذين وضعوا نظرية الأزمات في النصف الأول من القرن التاسع عشر، وذلك بعد خروجه عن المدرسة الكلاسيكية التي كان ينتمي إليها، حيث انتقد ما جاء به المفكر الاقتصادي جون باتيست ساي في جزئية أن ظاهرة الإفراط في الإنتاج تؤدي إلى الأزمات، وصنف توجهه ضمن اليد الخفية.<sup>1</sup>

لقد اهتم معظم الكلاسيك بتفسير أزمات الإفراط في الإنتاج، حيث وضع آدم سميث أن الأزمة الاقتصادية لا يمكن حدوثها من خلال قانون المنافذ،<sup>2</sup> والذي يمكن في أن كل عرض يخلق الطلب لقد اهتم معظم الكلاسيك بتفسير أزمات الإفراط في الإنتاج، حيث وضع آدم سميث أن الأزمات الخاص به، حيث يفترض أن النظام الرأسمالي مدعم بديناميكية تخلق له التوازن بصفة تلقائية، هذه الديناميكية تتحقق من خلال وجود نوعين من الأثمان، الأولى توجد في السوق النقدية يتمثل في معدل الفائدة أما الثاني يوجد في سوق العمل وهو معدل الأجور.<sup>3</sup>

وضع سيسموندي نظرية حول الأزمات الاقتصادية أضحت فيما بعد أساساً قامت عليه مجموعة من النظريات الأخرى. فهو يُرجع الأزمة إلى الاستهلاك الضعيف، أو إلى عدم إشباعه.

وقد استند سيسموندي إلى بعض أفكار آدم سميث الأساسية، واستنتج، أن على الإنتاج أن يتوافق مع الاستهلاك، وأن الإنتاج يتحدد بالدخل. ورأى أن الأزمة نتيجة لاختلال هذا التناسب، أي نتيجة للإفراط في

<sup>1</sup> - فتح الله وعلو، نحن والأزمة الاقتصادية العالمية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، سنة 2009، ص2

<sup>2</sup> - Jacques Pavoine, **Les Trois Crises du XXe Siècle**, (Paris: Ed Ellipses, 1994)، P29.

<sup>3</sup> - محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد الجزئي: الاقتصاد النقدي، الجزء الأول، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 411

الإنتاج الذي يسبق الاستهلاك. وأن أساس الأزمة يكمن خارج الإنتاج، وخاصة عندما تتوضح في التناقض بين الإنتاج والاستهلاك.

وأوضح سيسموندي أن الإنتاج يتحدد بالدخل، وأنه هو الهدف الوحيد لتراكم الإنتاج، لذلك يجب على الإنتاج أن يلائم الاستهلاك. وأكد أن تطور الرأسمالية يؤدي إلى إفلاس المنتج الصغير، وإلى تفاقم أوضاع العمال المأجورين، وقد أكد أيضاً أن توسيع الإنتاج، يصطدم بحدود لا يستطيع التغلب عليها، لأن تضائل استهلاك الجماهير، سيقبل من إمكان تصريف الإنتاج ويقلل من إمكان تحقيق أرباح أصحاب رأس المال.

وقد حاولت هذه النظرية فيما يبدو أن تعطي تفسيراً ظاهرياً صحيحاً للأزمة، ولكنها لم تبحث في أسباب تدني الأجور ولا في أسباب سوء توزيع الدخل الذي يقود إلى نقص الاستهلاك الذي يؤدي بدوره إلى حدوث الأزمة. تفسير كارل ماركس للأزمة:

أولى كارل ماركس أهمية كبيرة للأزمة الاقتصادية وكانت وجهة نظره للأزمة على خلاف الكلاسيك سوسيولوجية و تاريخية، وكان ماركس يرى بأن النظام الرأسمالي عبارة عن نظام مملوء بالمساوى وأنه مهما كانت سياسات وتصرفات الفاعلين الاقتصاديين فإنها تولد حتماً أزمات، يرى ماركس بان الأزمات الاقتصادية داخل النظام حتمية الحدوث ولا مفر منها، وقد ركز أساساً على أزمات فائض الإنتاج والتي حاول تفسيرها بالرجوع إلى نظرية القيمة، حيث يقول ماركس في نظرية القيمة بأن قيمة السلعة تحدد بقيمة العمل اللازم لإنتاجها أي أن الأجر مساوي لقيمة السلعة المنتجة، لكن الواقع هو أن أرباب العمل يقومون بتشغيل العامل مدة تفوق الأجرة التي تدفع له وهكذا تكون قيمة السلعة المنتجة أكبر من الأجر المدفوع، وهو ما يخلق ما يسمى بفائض القيمة أي الربح الذي يعتبر جوهر النظام الرأسمالي، وانتقد ماركس بشدة مبدأ فائض القيمة ويقول بأن هذا المبدأ سيؤدي إلى انهيار هذا النظام، حيث يرى بأن العمال لن يتمكنوا من إنتاج جميع السلع التي انتجوها لأن أجورهم في الواقع أقل من القيمة الفعلية لعملهم أي للسلع، ما يؤدي إلى فقدان التوازن بين الإنتاج والاستهلاك أي وقوع أزمة فيض الإنتاج، كان كارل ماركس مقتنعاً بأن الأزمات حتمية لا مفر منها وبأنها اجتماعية بقدر ما هي اقتصادية ومغيرة للبنية على الأقل إن لم تكن مزيلة لها، فالأزمة هي بالتأكيد فوضى، واختناق الأسواق، وإفلاس وبطالة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - وليد طالب، دور السياسة النقدية في معالجة الازمات المالية، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2016، ص 70.

## تفسير كينز للازمة:

أقام كينز نظريته التي تعتبر من النظريات التي تندرج في تفسير الأزمة الاقتصادية الرأسمالية تحت باب نقص الاستهلاك، إذ يعتقد بأن الاستهلاك يحدد الإنتاج في الوضع الاعتيادي للمجتمعات الصناعية الحديثة، وليس العكس كما يعتقد الكلاسيكيون من خلال مقولة جون باتيست ساي بأن العرض يخلق الطلب، وأن الرأسمال إنما يتكون ليس نتيجة الميل للادخار بل استجابة للطلب الناتج عن الاستهلاك الحالي أو الاستهلاك المتوقع، وتعتمد نظرية كينز بالأساس على التأكيد على الطلب الكلي (aggregate demand) الذي يتمثل بإنفاقات الأفراد، الأعمال التجارية، والحكومة والتي تعتبرها النظرية المحرك الأساسي للاقتصاد. وأكد كينز على إن الأسواق الحرة ليس لديها الإلية المستقرة لتوفير الأشغال. الاقتصاديون الكينزيون كما يسمون أنفسهم (Keynesian economist) يفوضون تدخل الحكومة في السياسات العامة لتوفير الأشغال واستقرار الأسعار،<sup>1</sup> لتحقيق التوظيف الكامل عن طريق خلق طلب كاف لمعادلة الزيادة في الإنتاج وهيئة البيئة والظروف اللازمة لتحقيق التوازن شيء ضروري ولازم.<sup>2</sup>

وتوافقت التجربة التطبيقية للسياسة الكينزية مع التطورات الاقتصادية العالمية وأهمها نشأة الدولة الاشتراكية وقيامها على أساس يخالف أسس النظام الرأسمالي، وتلعب الدولة فيه دوراً محورياً في مجال التنظيم والتخطيط، وفي ميدان الاستثمار والإنتاج والاستهلاك عن طريق قطاع عام قوي، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد الدمار الكبير الذي خلفته الحرب العالمية الثانية، والذي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتمكن اليد "الخفية السوقية" بإعادة إعمارها وبنائه، الأمر الذي يستدعي تدخلاً محورياً من قبل الدولة ضمن خطة للتعمير والتنمية، إضافة إلى كل ذلك انحسار حركة الاستعمار وتنامي المد التحريري لمعظم البلدان التي كانت تحت السيطرة الاستعمارية وتبنيها لسياسات معادية للرأسمالية التي تأكل مجالها الحيوي الاقتصادي والسياسي على المستوى الخارجي.<sup>3</sup>

ومما سبق نستطيع فهم أن تفسيرات الأزمات تعتبر أحد الفروقات الأساسية بين المدارس الفكرية الاقتصادية الكبرى، بحيث يرى الكلاسيكيون سبب الأزمة راجع لعوامل خارجية بينما المدرسة الماركسية فتعتبر سبب الأزمة

<sup>1</sup> عبد الجبار محمود العبيدي، الحل الكينزي للازمة الاقتصادية الرأسمالية، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، جامعة بغداد، كلية الادارة والاقتصاد، قسم المحاسبة، المجلد 13، 2007، ص 26.

<sup>2</sup> –Sarwat Jahan, Ahmed Saber Mahmud, and Chris Papageorgiou, **What Is Keynesian Economics?**, **FINANCE & DEVELOPMENT**, September 2014, Vol. 51, No. 3.

<sup>3</sup> صالح صالح، دور الدولة في الحياة الاقتصادية، الملتقى الدولي حول اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة، جامعة فرحات عابّاس، سطيف 2004، ص 5-6

مرض عضوي وقاتل داخل جسد الرأسمالية كما يرى رواد النظرية الكينزية على أنها خلل وظيفي في آلية الطلب قابل للاستقرار وذلك بتفعيل إدارة جيدة.

### المطلب الثاني: بعض نماذج الأزمات:

شهد التاريخ المعاصر عددا من الأزمات ومحملها ينحصر في الأزمات المالية، والتي كان لها وقع وأثر كبير على سياسات البلدان وحركة أنشطتها الاقتصادية وعلى العلاقات الاقتصادية الدولية، فضلا عن أنها تهدد الاستقرار الاقتصادي والسياسي للدول ككل، وقبل التطرق لبعض الأزمات التي هدت الدول وعصفت باقتصاداتها سنتطرق من خلال هذه الجداول لعرض أوائل هذه الأزمات وبعد ذلك الانتقال إلى عرض الأزمات ذات التأثير العالمي كأزمة الكساد العظيم ثم أزمة وول ستريت وأزمة الديون العالمية والأزمة المالية العالمية:

#### 1. أزمة الكساد العظيم 1929:

إن تكرار الأزمات المالية عبر التاريخ وما سببته من خسائر مالية أثرت على التركيبة الاقتصادية للدول إلا أن أزمة 1929 كانت الأعنف بينها لما شهدته العلاقات النقدية والمالية الدولية من انهيار شامل مجالات الإنتاج، التجارة وغيرها. وتعد أزمة الكساد الكبير " Great Depression " أول أزمة مالية عالمية ذات آثار بالغة في جميع المجالات، ويمكن القول أنها كانت السبب في تغيير البناء الهيكلي للنظام المالي العالمي.

وقد جاءت هذه الأزمة سنة 1929، في أعقاب فترة شهدت فيها الولايات المتحدة ازدهارا غير مسبوق، حيث غمرت الأموال جميع البنوك والشركات الأمريكية، وتم توظيف جزئ كبير منها في سوق الأوراق المالية فساهم هذا في جلب المزيد من الازدهار والانتعاش للسوق الأمريكية.<sup>1</sup> ثم بدأ التوتر المالي وبعدها الدخول في أزمة مالية رافقها الجمود الاقتصادي.

#### 2. بوادر ظهور الأزمة:

عرف الاقتصاد الأمريكي بعد الحرب العالمية الأولى ازدهارا ملحوظا تمثل في ارتفاع الدخل الفردي وارتفاع الاستهلاك. وكان المواطنون يلجؤون إلى الاقتراض من البنوك لتمويل مشترياتهم. وللمضاربة بالبورصة لتحقيق الأرباح، وقامت الولايات المتحدة الأمريكية بإعادة بناء أوروبا بالقروض والصادرات فازدهر اقتصادها، لأن الطلب موجود وارتفع الإنتاج من 1919 إلى منتصف 1920 ب 20 % بالنسبة لسنة 1918، حيث جر

<sup>1</sup> -Lacoste olivier, Préface de Christian de Boissieu, **Comprendre les crises financières**, Groupe Eyrolles, 2009, P 33

الاقتصاد الأمريكي المزدهر وراءه الدول الأخرى التي تمدّه بالمواد الأولية ككندا، الصين، أمريكا الجنوبية واليابان، والجدول التالي يبين حجم القروض الأمريكية حسب التوزيع الجغرافي والزمني لها:

الجدول رقم 01: حجم القروض الأمريكية الممنوحة حسب التوزيع الزمني والجغرافي لها

(مبالغ سنوية بالمليون دولار).

	أوروبا	آسيا	كندا	أمريكا اللاتينية	المجموع
1924	527	100	151	191	969
1925	629	147	137	163	1076
1926	484	38	226	377	1125
1927	577	164	237	359	1337
1928	598	137	158	331	1251
1929	142	58	295	176	671
المجموع	2957	644	1231	1597	9429

Source : Philippe Gilles, op.cit, 1996, p 108.

لقد شهد الاقتصاد هبوطاً عنيفاً عندما تم بيع وبأسعار زهيدة حوالي 13 مليون سهم في مختلف القطاعات والصناعات وقامت المصارف وشركات الاستثمار بشراء الاسهم لإيقاف التدهور، لكن بعد فوات الاوان. وفي 25 أكتوبر أصدر الرئيس هربرت هوفر من البيت الابيض بياناً يعلن فيه ان الاقتصاد الامريكى متين في اساسه وجوهره.<sup>1</sup> وهو اليوم الذي شهد انهيار بورصة وول ستريت ويعود ذلك لتوقف العرض على الطلب بشكل خيالي حيث تم عرض 13 مليون سهم تقريبا للبيع الامر الذي أوصل اسعار الاسهم إلى أدنى مستوى بعد ارتفاع سابق،<sup>2</sup> والجدول التالي يوضح انهيار بورصة وول ستريت.

لقد تم التأريخ بانهيار بورصة نيويورك في حي المال أو وول ستريت يوم 24 أكتوبر عام 1929 الذي أطلق عليه "الخميس الأسود"، وتبعه الاثنين الأسود في 28 أكتوبر وتلاه في اليوم الموالي "الثلاثاء الأسود" يوم 29 أكتوبر من السنة نفسها، وبسبب طرح 13 مليون سهماً للبيع في يوم واحد التي لم تجد مشترين لتنفقد قيمتها.

<sup>1</sup> - محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس، الأزمات المالية قديماً وحديثاً، أسبابها ونتائجها والدروس المستفادة، دار اثراء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص 33 و34.

<sup>2</sup> - Jean-François PEPIN، Evolution Economique et Social de 1929 à nos jours، Etat unis، France، Grand Bretagne ? Rfa et Allemagne ? Urss et CiK 1993, P39.

نشر الوضع الاقتصادي الذعر لدى المستثمرين في البورصة، وبادر الوسطاء إلى البيع بكثافة، ليجد آلاف المساهمين بعد ذلك أنفسهم مفلسين، وفقد مؤشر داو جونز في الاثنين الأسود 12.8% من قيمته، وفي اليوم الموالي هوى المؤشر بنسبة 23.1%<sup>1</sup>.

### تفشي الأزمة عالمياً:

اضطرت الولايات المتحدة الأمريكية إلى سحب رؤوس أموالها المستثمرة بالخارج وأوقفت إعاناتها لبعض الدول، فامتدت الأزمة إلى البلدان الصناعية الأوروبية، وبفعل ارتباطها بالاقتصاد الأوربي فقد امتدت الأزمة لبلدان المستعمرات كما مست باقي دول العالم بفعل نهج سياسة الحماية لحماية الاقتصاد الوطني ولم يفلت من الأزمة سوى الاتحاد السوفيتي لانعزاله عن العالم الرأسمالي بإتباعه نظاما اشتراكيا.

قامت البنوك الأمريكية التي تحتاج للسيولة لمواجهة التزاماتها، باسترجاع القروض الأوروبية قصيرة الأجل التي استخدمتها هذه الأخيرة في قروض طويلة الأجل ( رؤوس الأموال في أوروبا ) ، وبالتالي عجزت البنوك الأوروبية، ولم تجد الأموال اللازمة، وهذا ما أدى إلى أزمة بنكية أوروبية تفاقمت سنة ( 1931 الضحية الأولى هي بنك سويدي انهاره جعل الاقتصاد السويدي هشاً وضعيفاً، وتفاوضت السويد مع ألمانيا، Kredit Anstalt حول اتحاد جمركي، إنهار البنك السويدي في ماي 1931 ،إفلاسه وضع البنوك الألمانية في صعوبات في شهر جوان، والبريطانية في شهر جويلية، بسبب الارتباطات بين البنوك، تضاعفت الإفلاسات البنكية في ألمانيا وفي أوروبا الوسطى، ونظرًا لعدم توفر القروض الأجنبية، تسببت الواردات الألمانية من المواد الأولية في خروج الذهب والعملات الصعبة التي أضعفت البنوك مؤدية إلى إشهار إفلاسها لاسيما انهار واحد من البنوك الألمانية الكبيرة وهو " La Danat Bank " في جويلية 1931 . ولوقف هذا النزيف قامت الحكومة الألمانية بحجز رؤوس الأموال الأجنبية في ألمانيا، منذ 1931 حيث لم تصبح قادرة على الوفاء بالتزاماتها (معاهدة الصلح)<sup>2</sup>.

### أسباب أزمة 1929:

— انهارت البورصات الأمريكية بسبب الارتفاع المستمر في أسعار الأسهم قبل الأزمة بشكل خارج عن المألوف وزائد عن الطبيعي بسبب:

<sup>1</sup> - محمد زين، عواد شكشك، تاريخ انهيار البورصات العالمية، خسائر صادمة للدول، مقال الكتروني، 07 فبراير 2018،

<sup>2</sup> -طالبي صلاح الدين، تحليل الازمات الاقتصادية العالمية، الازمة الحالية وتداعياتها، حالة الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، 2010/2009، ص 88 و 89

– التصريحات المتفائلة والصادرة عن الصناعيين مثل المدير العام لشركة "جنرال موتورز" سنة 1928، أو عن رجال السياسة مثل "جون كالفن كوليدج" Jhon Calvin Coolidge رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وعن اقتصاديين مثل "إرفينج فيشر" Irving Fisher الذي أكد في خريف 1929 إن أسعار الأسهم بلغت ما بدأ سقفا عالميا مستمرا.

– وفرة الادخار وسهولة الاقتراض لشراء الأسهم.

– إنشاء وتأثير الشركات الاستثمارية المتعددة والتي تكاثرت في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة 1927-1929.

– تسامح السلطات النقدية أمريكية وذلك بالوقوف في وجه ركة الارتفاع عندما بدأ واضحا أنها كانت تتجاوز المستوى العادي، خاصة بعد قيام بنك الاحتياطي الفدرالي برفع معدل الخصم من 5% إلى 6% في أوت 1929 ما يعتبر متأخرا. المضاربة الوهمية حيث ارتفعت أسعار الأسهم نتيجة الآمال، وليس لأن توزيعات وأرباح الشركات في ارتفاع، أي أن الأسعار تتصاعد وتصل إلى مستوى لا يقابل ابدأ أرباح الشركات.

– اتجهت الأسعار نحو الانخفاض في سبتمبر 1929، وزاد التوتر، كما يدل على ذلك عدم انتظام التسعير في البورصة، وقد وجدت التصريحات المتشائمة للإحصائي "بانسون" Banson ورجال الاخبار في "تايمز" Times «فيما بعد صدى لدى المضاربين المنتهين لان يبيعوا عند اول فرصة للهبوط، كي يستعيدوا أموال الاقتراض ويحققوا الأرباح.

– تجاهل السوق ما نشر بخصوص مؤشرات الإنتاج الصناعي المتواضعة.

– اتساع تدهور الأسعار نتيجة فشل محاولات تنظيم السوق، وعمليات البيع الشاملة من أجل أوامر البيع الموقوف وطلبات حد الضمان.<sup>1</sup>

أساليب معالجة أزمة 1929:

بدأ الانتعاش الاقتصادي في الولايات المتحدة في عام 1933 مع سياسة العهد الجديد التي وضعها الرئيس فرانكلين روزفلت، حيث نصت سياسة العهد الجديد على وضع حلول للأزمة المصرفية عام 1933 وإعادة فتح المصارف السليمة، وإصدار القوانين عامي 1933 و1935 التي تمنع المصارف من التعامل بالأسهم والسندات. وكذلك إنشاء مؤسسات لرعاية ضحايا الأزمة الاقتصادية من العاطلين عن العمل، بالإضافة إلى

<sup>1</sup> – عماد صلاح سلام، إدارة الازمات في بورصات الأسواق المالية العربية والعالمية والتنمية المتواصلة، شركة أبو ظبي للطباعة والنشر، أبو ظبي، 2002، ص 300 و301.

إصدار قوانين تحقق الاستقرار في قطاع الزراعة وإصدار قانون الإصلاح الصناعي عام 1933، وتصحيح استخدام الأوراق المالية من خلال إنشاء لجنة تبادل الأوراق المالية عام 1934م،<sup>1</sup> إعادة النشاط إلى المصارف والمؤسسات المالية، تنفيذ مشروعات صناعية وزراعية تستوعب المزيد من المتعطلين وإذا فحصنا تطبيق النظام الجديد وجدنا أن روزفلت اتخذ تدبيرين عظيمين الأول لإصلاح حال الزراعة والثاني: لتحسين حال الصناعة وبالنسبة لمشكلة العمال والعاطلين عن العمل والإنتاج عمل روزفلت وحكومته على تنفيذ عدة مشروعات لإقامة السدود لخدمة الري نتاج الكهرباء ومد الطرق البرية والحديدية وبناء الضواحي والمساكن.<sup>2</sup>

ولقد كان الكساد في دركه الأسفل عندما تولى روزفلت الحكم في 04 مارس 1933، وكان النظام الاقتصادي للبلاد على شفا الانهيار التام، لقد تصدى روزفلت للأزمة بجرأة وحمية، فقد دفع إلى حيز الوجود، بمجموعة من التشريعات أكثر تنوعاً وأهمية مما صدر عن أي واحد من سابقيه مند جورج واشنطن.<sup>3</sup> رغم التحسن الذي طرأ على الاقتصاد الأمريكي فإن بعض القطاعات كالزراعة والصناعة ظلت تعاني من العجز الذي لم تتمكن من تجاوزه إلا مع اندلاع الحرب العالمية الثانية. من جهة أخرى لجأت الأنظمة الدكتاتورية إلى نهج سياسة اقتصادية موجهة والتطلع إلى توسيع مجالها الحيوي لتجاوز إرغامات الأزمة على أنظمتها.

### أزمة وول ستريت سنة 1987:

لقد وصف يوم الإثنين 19 أكتوبر 1987 بأنه اليوم الأسود للأسواق المالية \* حيث إنهار مؤشر داو جونز بنحو 508 نقطة، حيث بلغت نسبة الانخفاض 22% في يوم واحد وقد نشأت الأزمة أولاً في الأسواق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتقلت العدوى إلى الأسواق المالية في العالم، لقد خسرت البنوك الأمريكية نحو 10 مليارات دولار بينما قدر حجم تكاليف تلك الأزمة بنحو 500 مليار دولار، ولقد أدى تفاقم الأزمة في الأسواق المالية إلى أزمة الدولار الأمريكي نظراً لأن جزءاً هاماً من الأوراق المالية محرر بالدولار ولجوء حملتها إلى بيعها مقابل عملات أخرى قوية حيث زاد ذلك من العرض وتسبب في انخفاض قيمة الدولار الأمريكي.

### أسباب الأزمة تتمثل في:

— انتقال المدخرين من الاستثمارات الحقيقية إلى الاستثمارات المالية مما يسبب الانهيار؛

<sup>1</sup> - ويكيديا الموسوعة الحرة، الكساد الكبير، المعالجة <https://ar.wikipedia.org/wiki>

<sup>2</sup> - عبد العزيز سليمان نوار، د. عبد المجيد نعنعي: تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية، سنة 2000، ص 209، 208.

<sup>3</sup> - Harold, Cole Elee : new deal policies and the persistence of the Great depression , department of economics , university of California , los angles , 2003, p 02.

- انتشار المعلومات التي توحى بحدوث الأزمة نتيجة استمرار العجز في ميزان المدفوعات الأمريكي؛
- استمرار العجز في الموازنة الأمريكية؛
- ارتفاع أسعار الفائدة، حيث عمد البنك الفيدرالي الأمريكي إلى رفع أسعار الفائدة على السندات طويلة الأجل من أجل بيع الإصدارات الجديدة من سندات الخزينة؛
- تدهور سعر الدولار الأمريكي أمام العملات الرئيسية وذلك منذ سنة 1985؛
- اعتماد الأسواق المالية على أجهزة الكمبيوتر حيث تبرمج هذه الأجهزة على أساس أوامر الشراء والبيع، كما تحتوي على برامج تعطي مؤشر إنذار مبكر بمجرد هبوط الأسعار إلى حد معين فيقوم الكمبيوتر بإصدار أوامر بالبيع، كما أن التغيرات في أسعار العملات والأسهم زادت من عرض الأسهم وانخفاض الطلب عليها مما أحدث فوضى أدت إلى المزيد من الانهيار.
- وتوجد أسباب عديدة ساهمت في سرعة انتشار هذه الأزمة نذكر منها ما يلي:
- الروابط الوثيقة بين الأسواق المالية؛
- التعامل عن طريق أحدث الوسائل والأساليب الإلكترونية مما سهل انتقال الأزمة وبسرعة من سوق إلى أسواق أخرى؛
- التطور الهائل في نشاط هذه الأسواق.
- ولقد امتد أثر الأزمة إلى باقي الأسواق المالية العالمية إذ سجلت بورصة نيويورك انخفاضا قدره (800) بليون دولار وبنسبة 26%، وسجلت بورصة لندن انخفاضا بنسبة 22% وبورصة طوكيو سجلت انخفاضا بنسبة 17%، سما بورصة فرانكفورت كان الانخفاض فيها بنسبة 15% وأمستردام
- كما أن أزمة وول ستريت لسنة 1987 كانت أزمة في أسواق المال حدثت نتيجة ظهور الابتكارات المالية في إطار ما يعرف بالهندسة المالية وقد ساهمت حرية حركة رأس المال في إطار العولمة المالية والاقتصاد الرمزي من ظهور هذا النوع من الأزمات حيث يستخدم فائض السيولة في عمليات المضاربة بدلا من التركيز على الاستثمار الإنتاجي ولقد ساهم التكامل في الأسواق المالية العالمية تحت غطاء التحرير الاقتصادي والمالي من انتقال هذه الأزمة من سوق إلى أسواق مالية أخرى.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - د. دريد سعيدة، أ.د. علاوي محمد لحسن، كتاب الأزمات الاقتصادية الدولية، دار النعمان للطباعة والنشر، سنة 2025، ص ص ص

## أزمة أكتوبر 1989

اطلقت الصحافة العالمية اسم الجمعة اليتيمة على يوم 13 أكتوبر 1989، حيث انهارت الاسعار في جميع البورصات العالمية، نتيجة اندفاع المستثمرين إلى بيع ما لديهم من اصول مالية من أسهم وسندات في بورصة وول ستريس، أين بلغ انخفاض مؤشر داو جونز الصناعي بمقدار 190 نقطة وخسر المستثمرين حوالي 200 مليار دولار، بعد ذلك انتشرت الأزمة لتمس باقي بورصات العالم، أين سجل مؤشر نيكاي بطوكيو انخفاض بنسبة 8.1%، في حين انخفض مؤشر هانج سينج في هونغ كونغ بنسبة 6.5%، وانخفضت الأسعار في بورصة باريس بنسبة 7%... الخ، أما بالنسبة لحكومة واشنطن فكان الاختيار بين أحد الحلين أما المحافظة على قيمة الدولار عن طريق رفع أسعار الفائدة، أو دفع عجلة الاقتصاد الوطني بالبقاء على أسعار الفائدة منخفضة، ومن ثم خفض قيمة الدولار ولقد اختارت الحكومة الأمريكية الحل الثاني، بسبب انخفاض معدل النمو الاقتصادي وحجم الضرر الذي لحق ببورصة وول ستريت، وفقدت العديد من الشركات قدرتها على مواجهة الهزات المالية.<sup>1</sup> ما تجدر الإشارة إليه أن المؤشرات الاقتصادية لبلدان منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية لم تكن مبررا كافيا للذعر الذي سببته هذه الأزمة، كما أن مؤشرات أسعار الأوراق المالية قد وصلت إلى أعلى مستوياتها خلال 1989، ولقد جاءت هذه الأزمة بعد مرور أقل من سنتين على سابقتها، لذلك فإن القلق والتشاؤم الذي أشاعته في نفوس المستثمرين يعود بالدرجة الأولى إلى الخوف من تفاقم الأمور و اشتداد الأزمة كما حصل سابقا، رغم أن المعطيات الحقيقية لم تكن تشير إلى احتمال حصول أزمة اقتصادية حقيقية، لهذا يمكن القول أن أزمة أكتوبر 1989 ( التي يطلق عليها الجمعة اليتيمة ) تختلف عن أزمة 1987 لأسباب كثيرة أهمها:<sup>2</sup>

تحسن الظروف الاقتصادية وعدم توافر ما يدل على اقتراب حدوث أزمة اقتصادية.

- نظرا لارتفاع عوائد الأسهم (بسبب ارتفاع مستوى نشاط معظم الشركات وتحسن أرباحها)، فان أصحاب الأسهم لم تكن دوافعهم قوية للتخلي عنها بطرحها للبيع، لهذا كانت زيادة عرض الأسهم للبيع ضعيفة نسبيا وبعيدة عن أحداث تدهور في الأسعار.
- اقتصار بيع الأوراق المالية (الأسهم خاصة) على المستثمرين الصغار، دون تدخل الشركات الكبيرة، مما يعني ضعف حجم ونطاق العمليات وبالتالي عدم تسببها في التأثير بشكل كبير على الأسعار.

<sup>1</sup>- ضياء مجيد الموسوي، الاصلاح النقدي، المكتبة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، دار الفكر، الجزائر، 1993، ص 98.

<sup>2</sup>- مروان عطوان، الأسواق النقدية والمالية، البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص ص 220-223.

— عدم ظهور وانتشار التوقعات حول إمكانية ارتفاع أسعار الفائدة بشكل ملحوظ. إن إصرار المستثمرين (في 1987) لبيع أسهمهم تسبب فعلا في تسارع انخفاض الأسعار وإلحاق خسائر كبيرة بالبائعين، أما في 1989 فقد فضل المستثمرين التريث وعدم الاستعجال بالبيع، مما ساعد على تهدئة الأسواق والحد من انخفاض الأسعار.

— في أزمة أكتوبر 1987 اتسم موقف الحكومة باللامبالاة (خاصة في الو.م.أ)، مما أثر سلبا وزاد في تفاقم الأزمة، لكن في أكتوبر 1989 سارعت الحكومات إلى التدخل لإيقاف الأزمة، عن طريق مواجهة عمليات البيع المتزايدة بحجم كبير جدا من السيولة، وهذا ما ساعد على احتواء الأزمة.

— أما في ألمانيا الاتحادية فإن الأوساط المالية لم تكن تعتبر ما يحدث في البورصات أزمة حقيقية وإنما مجرد اضطراب طفيف في أسعار، لا يمتلك مقومات الأزمة، وفعلا اتجهت الأوضاع للاستقرار تدريجيا.

### أزمة الديون العالمية:

لقد تميزت بداية عقد السبعينات (1970-1981) بتبلور ملامح أزمة اقتصادية عالمية طويلة المدى تميزت بسمات جديدة كانهيار النظام النقدي الدولي من خلال انهيار اتفاقية بريتون وودز إثر القرار الذي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية بوقف قابلية تحويل الدولار إلى ذهب سنة 1971 وتعويم الدولار، وبالتالي تزايدت نزعة التدويل التي قادتها الشركات دولية النشاط وقد تولد المصدر الأول في عرض الرساميل إثر الزيادة التي حصلت في أسعار النفط العالمية سنة 1973 حيث تكونت لدى بعض الدول النامية النفطية فوائض مالية معتبرة عجزت اقتصاديها عن استيعابها، واستطاع النظام المصرفي الدولي آنذاك عبر آلياته إعادة تدويرها هذا من جهة، وقد تزامن ذلك بالركود الاقتصادي الذي ضرب اقتصاديات الدول الرأسمالية الصناعية بداية السبعينات من جهة أخرى، حيث أدى إلى حدوث تراجع كبير في الاستثمار والنمو في تلك الدول، فقد تولدت في أسواق رؤوس الأموال الدولية سيولة مفرطة تزامنت مع تزايد حاجة الدول النامية للافتراض الخارجي بسبب تزايد عجز موازين مدفوعاتها بسبب تدهور شروط التبادل التجاري الدولي وانخفاض أسعار صادراتها من المواد الأولية غير النفطية نتيجة تراجع الطلب العالمي عليها جراء موجة الكساد التي اجتاحت الدول الصناعية آنذاك، وبسبب الارتفاع الكبير الذي طرأ على أسعار وارداتها إثر موجة التضخم التي اجتاحت البلدان الرأسمالية الصناعية آنذاك، وعليه فإن عجز الحساب الجاري لمجموع الدول النامية قد انتقل من 12.6 مليار دولار عام 1970 إلى 67.8 مليار دولار عام 1981. ثم إلى 105.6 مليار دولار عام 1981.

أسباب الأزمة:

يمكن توضيح أهم الأسباب التي ساهمت في انفجار أزمة المديونية بالثمانينات كما يلي:

- ارتفاع أسعار النفط: لقد ارتفعت أسعار النفط العالمية في عقد السبعينات بشكل كبير حيث شهد العديد من الصدمات النفطية نتيجة أسباب سياسية وعسكرية في (1973- 1974) و(1979-1980) فبلغ السعر الحقيقي للنفط ذروته سنة 1980 ونتيجة لذلك تدفقت عائدات ضخمة من تصدير النفط إلى منظمة البلدان المصدرة للبترول أوبك opec؛

- إعادة تدوير الفوائض النفطية: لقد تراكمت فوائض الدول النفطية ولم يكن بمقدورها استثمارها على الفور في مشاريع صناعية محلية فقامت دول الأوبك بإيداع إيصالاتها النفطية مقيمة بالدولار الأمريكي في حسابات خارج الولايات المتحدة الأمريكية، فأصبحت تلك الودائع الضخمة باليورو والدولار مشكلة مالية كبيرة عرفتھا فترة السبعينات أطلق عليها اسم "إعادة تدوير النفط بالدولار أو "إعادة تدوير البترودولار"؛

- القروض المشتركة: لقد قررت البنوك التجارية الدولية الكبرى والتي تلقت أموال الأوبك إعادة استثمارها في الدول النامية ذات الآفاق الجيدة للنمو، فقدمت قروضا مشتركة (جماعية) طويلة الأجل للدول النامية الغنية بموارد السلع الأساسية والمشاريع الصناعية الجيدة، حيث عرفت أسعار السلع الأساسية ارتفاعا مستمرا في تلك الدول مثل البرازيل، المكسيك كوريا وإندونيسيا، وكان الاستثمار فيها يبدو مربحا للغاية، وقد كانت بعض الدول النامية شديدة الجراة في تلقي القروض لتعزيز المشاريع التنموية فيها، مفترضة أن أسعار النفط ستظل مرتفعة بالقيمة الحقيقية لفترة طويلة من الزمن؛

- سوء استعمال القروض حيث استخدمت لدفع تكاليف الاستهلاك وليس للاستثمارات الإنتاجية ولا لتعبئة الموارد غير المستغلة وللحفاظ على مستوى معيشي معين، وعلاوة على ذلك كانت تلك القروض تمنح في بيئة اقتصادية عالمية غير مستقرة حيث كانت العلاقات الاقتصادية العالمية تزداد سوءا منذ تفكك اتفاقية "بريتون وودز سنة 1971 مثلما سبق وأن أشرنا؛

- دخول الاقتصاد العالمي في ركود عميق في الفترة 1981- 1982 وانخفاض الطلب العالمي على الصادرات من الدول النامية بالإضافة لارتفاع أسعار الفائدة في الفترة 1980- 1982، جعل من المستحيل على البلدان النامية أن تدر دخلا كافيا لتسديد قروضها في الوقت المحدد.

حيث يتبين أن انفجار أزمة المديونية للدول النامية في عقد الثمانينات كان قد تمخض عن العديد من الأسباب الداخلية كالتوسع في الاقتراض والثقة الزائدة في إمكانية تسديد تلك القروض مع سوء إدارة تلك القروض نتيجة

الطفرة النفطية آنذاك والتي أثرت على الدول النامية النفطية وغير النفطية من جهة، بالإضافة لأسباب خارجية مرهونة بتقلبات النظام النقدي العالمي وتدوير الفوائض النفطية وأسواق السندات الدولية (اليورو دولار من جهة أخرى، والشيء الملاحظ هو استمرار تفشي الأزمة لعقود من الزمن بعد ذلك بسبب سوء تسيير المديونية الخارجية وهروب رؤوس الأموال إلى الخارج وتدهور أسعار النفط بالإضافة للحماية التجارية المفروضة من طرف الدول المتقدمة مما أدى لتدهور شروط التبادل التجاري للدول النامية.<sup>1</sup>

### أزمة الرهن العقاري 2008:

شهدت سنة 2008 أزمة مالية عصفت باقتصاديات العالم إلا أنها لم تكن وليدة هذا العام فقط وإنما تؤرخ نقطة انطلاقها إلى بداية الألفية الثالثة وبالتحديد مع نهاية عام 2000 بظهور أزمة تكنولوجية سميت آنذاك بأزمة دوت كوم، التي طالت شركات الأنترنت حيث قام البنك الفدرالي الأمريكي بخفض نسبة الفائدة من 6,5% إلى 3,5% من أجل ضم نسبة سيولة أكبر في السوق تتيح تشجيع الإنفاق الاستثماري بالدرجة الأولى.

ونتيجة لهجمات 11 سبتمبر 2001 التي أنجر عنها بعض المخاوف الاستثمارية أدى بالبنك الفدرالي مرة أخرى لخفض أسعار الفائدة إلى مستوى 1% من شهر جويلية 2003 واستمرت إلى غاية 2004 مما أدى إلى ارتفاع نسبة السيولة الموجودة في الاقتصاد واستقطاب المقترضين خصوصا فئة المستهلكين.

إن السيولة المفرطة ف تقديم القروض للمستهلكين وبالطريقة التجارية والإعلانية المروجة لذلك أدخلت اغلب الفئات الأمريكية وخصوصا منها ذوات الدخل المحدود في قفص الرفاه الاجتماعي والذي مفاده تحقيق أول حلم وهو الحصول على مسكن خاص عن طريق التمليك البعدي وتسديد مريح على مدى سنوات، حيث كان بالمكان لأي شخص عامل مهما كان دخله محدود الحصول على قرض عقاري يحصل من خلاله على مسكن يسدد اقساطه على مدى سنوات بمعدلات متزايدة وتكاد تكون ضعيفة خلال السنوات الثلاث الأولى.

هذا العرض أصبح مع مرور الزمن محل اهتمام اغلب الشرائح الاجتماعية بما فيها تلك التي لا تتمتع بدخل مستقر ومعلوم.

أقبل الأمريكيون أفرادا أو شركات على استغلال هذا الظرف الاستثماري وهذه المرونة في الحصول على قروض لشراء مساكن يستحيل تسديد قروضها لاحقا حيث تبقى رهنا لدى البنوك إلى أن يتم تسديد القرض بصفة نهائية وهو ما يدعى بالرهن العقاري.

<sup>1</sup> - دريد سعيدة، مرجع سبق ذكره، ص ص 138، 140، 141، 143

أسباب أزمة الرهن العقاري:

- قبل الخوض في مسببات الأزمة لابد من الإشارة الى بعض الأسباب الأخرى التي رافقت تفاقم هذه الأزمة ومن بينها ما كان يتميز به الاقتصاد الكلي للولايات المتحدة الأمريكية من:
- عجز تجاري متواصل حيث وصل في عام 2006 الى 758 مليار الى دولار بسبب استجابة القطاع الإنتاجي لمتطلبات المستهلك الأمريكي.
  - عجز مستمر في الميزانية وصل سنة 2008 الى 410 مليار دولار أي 2,9 % من الناتج المحلي الإجمالي والذي يرجع سببه بالأخص الى تزايد الانفاق العسكري.
  - مديونية داخلية عالية (إدارة محلية وحكومية) حيث انتقلت من 8,4 ترليون دولار في 2003 الى 8,9 ترليون دولار عام 2007، حيث أصبحت تشكل 60% من الناتج المحلي الإجمالي.
  - غياب شبه تام لرقابة البنك المركزي على نشاطات البنوك الأخرى وخاصة المتخصصة في الاستثمار.
  - غياب الرقابة والاشراف الكافي على المؤسسات المالية الوسطية.<sup>1</sup>
  - استعمال طريقة التوريق " التسنيد " وذلك بتجميع الديون العقارية في الولايات المتحدة الأمريكية وتحويلها الى سندات يتم تسويقها عبر الأسواق المالية العالمية على الدول الأخرى.
  - صعوبة تقصي المعلومات الاقتصادية والمالية خلال تلك الفترة لضعفها أحيانا ولندرتها أحيانا أخرى ولانعدامها في بعض الأوقات على افادة المحللين الاقتصاديين مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات غير صائبة ما ينجر عنه انحراف القطار الاقتصادي عن سكته.
  - دور صانعي السياسة الاقتصادية والمنظمين:
- فالسياسة النقدية التوسعية للغاية المتبعة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية قبيل الازمة أدت إلى تدفق أموال كبيرة إلى سوق العقارات ما سبب ارباكا كبيرا في هذا السوق<sup>2</sup> والسياسة المالية الانكماشية التي اتبعها بنك الاحتياطي الفدرالي في اعقاب الركود الاقتصادي سنة 2001 أدت لهبوط معدلات الفائدة الى مستويات متدنية لفترة طويلة إضافة للسياسات الإشرافية والتنظيمية المستندة الى مبدا السوق الحر.

<sup>1</sup> - حازم البيلاوي، سمات الازمة المالية والحالية وعلاقتها بالأزمة السابقة

<sup>2</sup> - حيدر يونس الموسوي، انعكاسات الازمة المالية على أسواق المال العربية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد السادس والثمانون، 2011 ص 175، 177.

- العوامة: دور العوامة او بالأحرى المغالاة في العوامة، وهذا ما أدى الى انتقال الازمة بشكل سريع للغاية من الولايات المتحدة الى دول العالم الأخرى.<sup>1</sup>
- انتشار الفساد الأخلاقي الاقتصادي:
- مثل الاستغلال، الكذب والشائعات المغرضة والغش والتدليس والاحتكار والمعاملات الوهمية وهذه الموبقات تؤدي إلى الظلم، أي ظلم الأغنياء والدائنين للفقراء والمساكين، وتدمر المظلومين عندما لا يستطيعون تحمل الظلم، وتدمر المدنيين وحدوث الثورات الاجتماعية عند عدم سداد ديونهم وقروضهم.
- سياسة الإسكان المتبعة في الولايات المتحدة الأمريكية أعطت الأولوية للإسكان وذلك عن طريق توفير المزيد من التمويل والتمليك اللازم أو لا، وتقدم الحوافز الضريبية للمقرضين والمقترضين، وتشير بعض الدراسات الى ان الزيادة في ملكية المنازل التي حصلت خلال فترة 2001-2006 يمكن أن تعزى الى قبول دفعات مالية مقدمة صغيرة.
- ومن المنافع التي يحصل عليها الشخص الذي يحصل على قرض إسكان من اجل شراء منزل يمتلكه، اقتطاع الفوائد المدفوعة على قرض الإسكان من الدخل الخاضع للضريبة، واقتطاع ضريبة العقار المحلية من ضريبة الدخل الفدرالية.
- ومنذ عام 2006 بدأت الحكومة تقطع مبلغ رسم التأمين المدفوع لشركات التأمين على القروض العقارية من الدخل الخاضع للضريبة أيضا.
- أسباب غير مباشرة: والمتمثلة في النفقات العسكرية على الإرهاب في العراق وأفغانستان، فالولايات المتحدة تنفق كل ثلاثة دقائق مليون دولار لحربها على العراق.

<sup>1</sup> - عماد موسى، أثر الزمة المالية العالمية على الدول العربية، قناة أسواق راس المال، المؤتمر الدولي حول القطاع الخاص في التنمية: تقييم وإشراف، لبنان 23-25 مارس 2009 ص ص 4، 5.

الجدول رقم 02: حجم الإنفاق العسكري الأمريكي

السنة	الحرب على العراق ألف دولار في الدقيقة	الحرب على الإرهاب ألف دولار في الدقيقة	ميزانية الدفاع الأمريكية
2003	93	54	438
2004	111	74	448
2005	164	100	507
2006	188	116	536
2007	245	166	611
2008	371	195	-

المصدر: سامر مظهر قنطقجي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دار النهضة، سوريا، سنة 2008، ص 62

تحليل أزمة الرهن العقاري:

إن هذه الأزمة تشكل أعقد أزمة عرفها التاريخ المعاصر والتي عرفتها أولا وبالتحديد الولايات المتحدة الأمريكية وذلك مباشرة بعد خروجها من أزمة " دوت كوم " " Dot Com " مع بداية سنة 2000. وكما ورد سابقا فقد قام البنك المركزي الأمريكي بتخفيض أسعار الفائدة الى مستوى متدن إلى أن أصبح مستقطبا ومشجعا في نفس الوقت لفئات مختلفة من المجتمع الأمريكي للحصول على قروض من البنوك موجهة لشراء مساكن على سبيل التمليك بشروط مالية معتمدة على تسديد لأجل.

هذه العملية تسمى بـ " Mortgage » او قروض الإسكان وتكون على النحو التالي:



ويقدم له كل المعلومات المتعلقة به ابتداء من البيانات الشخصية المهنية، المالية مع التحقق من ديمومة علاقة العمل ومدى قدرة الشخص المعني لتسديد القرض وهل له التزامات مالية أخرى قد تكون مرتبطة بالأجر credit history وغيرها من المعلومات التي تساعد البنك على اخذ قرار المنح من عدمه.

إذا تم التأكيد على صحة المعلومات المقدمة من طرف صاحب الطلب بمعنى أن المستفيد استوفى كل الشروط واصبح قادرا على الوفاء بها ويقوم البنك بمنحه القرض تسمى هذه الحالة بـ " Prime Mortgage " والتي تعتمد في كثير من الأحيان على أسعار فائدة منخفضة ثانية في أن واحد باعتبار المستفيد قادرا على التسديد بحكم دخله المستمر والمستقر ومن ثم تعتبر درجة المخاطرة ضعيفة أو تكاد تكون منعدمة كما يكون اعتماد هذا القرض مثبتا على ضمان فعلي وتمثل في المسكن نفسه، بحيث يمكن للبنك في حالة عجز المستفيد لأي سبب من الاسباب على سداد القرض أن يستولي على المسكن لبيعه واسترجاع أمواله ما يسمى بـ(الرهن) على اعتبار أن سعر العقار تاريخيا دائما مرتفع و هذا نفسه ضمان.

في نفس الوقت ونظرا لانخفاض سعر الفائدة المعروض في السوق المصرفية وتزامنا مع الإنعاش الاقتصادي ظهرت بوادر رفاهية لدى المجتمع الأمريكي وأصبحت فكرة امتلاك مسكن في ظل هذه الظروف حلما سهل المنال ودون عناء ومن ثم بدأ الناس باللجوء افرادا وجماعات على اختلاف مداخيلهم ووضعتهم الاجتماعية والمهنية الغير مستقرة من اجل الحصول على تلك القروض مع استعدادها لرهن البنوك.

يعبر عن الفئة ضمن هذه الحالة بـ " Subprime Mortgage "، أي ان الشخص نفسه ليس له القدرة الكافية لمواجهة آثار القرض، وذلك بناء على المعلومات التي تفيد عدم استقراره المهني وكذا عدم استقرار تاريخ تسديده ووفائه للالتزامات لدى الغير مما يضاعف درجة المخاطرة لدى البنوك في حالة قبولها منح هذه القروض. وفي خلاصة القول انهيار 1929 ليس مجرد انهيار لسوق الأسهم، بل كان الصدمة التي عزت الضعف الاقتصادي وأطلقت العنان لأعوام من الكساد العالمي، مما غير السياسات الاقتصادية والنظم المالية إلى الأبد. أما أزمة 1987 والتي تُعرف أيضًا بـ "الاثنين الأسود(Black Monday)"، وهي انهيار حاد وسريع في أسواق الأسهم العالمية في 19 أكتوبر 1987، كانت صدمة مالية تقنية وسريعة ناجمة عن آليات السوق الحديثة، لكن الاستجابة المالية الحكيمة منعتها من التحول إلى كارثة اقتصادية حقيقية، على عكس أزمة 1929.

كما اتضح أن عام 1989 شهد أزمات وتحولات الكبرى على المستوى العالمي. يُستخدم مصطلح "أزمة 1989" في السياقات المالية غالباً للإشارة إلى أزمة الادخار والقروض الأمريكية، كما تُعد هذه الأزمة الاقتصادية الأبرز في الولايات المتحدة خلال ذلك العام.

أيضا واجهت الدول النامية والتي معظمها منخفضة الدخل في عقد الثمانينات، أزمة ديون خانقة، والسبب يعود لسياسات الاقتراض المكثف مع سوء إدارة تلك القروض، ولهذا سميت هذه الأزمة بأزمة الديون العالمية.

بينما أزمة 2008، كانت نتيجة لانهيار فقاعة الإسكان في الولايات المتحدة، وسوء إدارة المخاطر، والإفراط في الابتكار المالي بدون رقابة كافية، أدت إلى ركود عالمي حاد وأعادت تشكيل النظام المالي العالمي من خلال إصلاحات تنظيمية تهدف إلى منع تكرارها.

فبعدما تم تأكيد وقوع الأزمة، سارعت الحكومات في مختلف دول العالم تارة بصفة فردية وتارة أخرى بصفة جماعية ومنسقة من خلال الهيئات الدولية الى احتواءها عن طريق اعتماد تدابير واجراءات مستعجلة من شأنها لا سيما محاولة الحد من انتشار الوباء والسيطرة عليه، اتخاذ تدابير وقائية من اجل تفادي سقوط ارواح اخرى وضخ الاموال اللازمة لتوفير شروط الوقاية والتعافي بدون شرط او قيد.

### المطلب الثالث: تداعيات الأزمات على المستوى الدولي:

تتمثل العلاقة بين هيكل النظام الدولي وبين قدرته على حل الأزمات التي تنشأ في إطاره في مدى تأثير طبيعة هذا النظام في التعامل مع إدارة الأزمات، فالعامل يختلف حسب هيكل نظام القطبية (أحادية، ثنائية أو متعددة الأطراف).

فنجد أن حل الأزمات الاقتصادية بمختلف أشكالها وخصائصها وطبيعتها قد أفرزت التداعيات الآتية بآثار متفاوتة نذكر من بينها:

✓ زعزعة استقرار الأنظمة؛

✓ منها ما كانت لها صفة الدورية انطلاقا من ارتباطها الوثيق بالأزمات الاقتصادية الدورية؛

✓ عمق وحدة الأزمات، ففي الولايات المتحدة مثلا انخفضت الودائع لدى البنوك ب 33% كما انخفضت عمليات الحسم والاقتراض بمقدار مرتين، ووصل عدد البنوك المفلسة من عام 1929 الى 1933 أكثر من 10000 بنك، أي حوالي 40% من حوالي اجمالي عدد البنوك الامريكية؛

✓ الانخفاض الكبير في مستويات أسعار الفائدة، حيث كان سعر الخصم في إنجلترا خلال الفترة 1930-1933 بحدود 3.1% مقابل 5.5% في عام 1929 حيث يرجع سبب ارتفاع أسعار الفائدة في بداية الأزمة الى تزايد الطلب على النقود لسداد القروض السابقة؛

✓ اختلاف مدة وحدة الأزمة من بلد لآخر بشكل كبير؛

✓ التقلبات الحادة في أسعار صرف العملات، مما نتج عنه انهيار النظام الذهبي في معظم الدول؛

✓ توقف الدولة عن سداد قروضها الخارجية؛

- ✓ إفلاس العديد من الشركات، وانخفاض الطلب على السلع والخدمات، وتدني الأسعار، كما ان حجم الاستثمار قد تقلص بشكل كبير، كما تم إغلاق العديد من البنوك.<sup>1</sup>
- ✓ الانخفاض في الاستهلاك والاستثمارات في جانب القطاع الإنتاجي؛<sup>2</sup>
- ✓ الارتفاع في نسبة البطالة وسوء الحالة الاجتماعية؛<sup>3</sup>
- ✓ ضعف القدرة الشرائية وتوقف الطلب وكساد السلع المعروضة للبيع؛
- ✓ تسريح العمال.<sup>4</sup>

### المبحث الثالث: الأزمة الصحية " كوفيد 19 "

تتباين الأزمات في أشكالها وطبيعتها وحدتها، فكل أزمة تفرض استجابة خاصة وتُعالج بطريقة معينة، فالأزمة الاقتصادية مثلا تختلف عن أزمة الحروب وهذه الأخيرة تختلف عن الأزمات الصحية، ومع هذا التباين، تشترك كل الأزمات في الجوهر والاسس العامة.

وعليه، فان جائحة كورونا تعد من بين أعنف الازمات التي وقعت حديثا حيث لم تقتصر آثارها فقط على الصعيد الصحي، رغم إصابتها لعدد كبير من سكان العالم وحصادها للعديد من الأرواح، بل تجاوزته إلى كونها أزمة إنسانية شاملة، بحيث هزت الجائحة أسس الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات.

ولهذا سنتطرق من خلال المطالب الثلاثة إلى عرض كل من مفهوم وباء كوفيد -19 وطرق إدارته وتداعياته عالميا ومحليا.

#### المطلب الأول: مفهوم جائحة كورونا، فيروس كورونا، مرض الكوفيد 19

قبل التطرق إلى دراسة جائحة كورونا، نشير بأن العالم قد عرف عدة جوائح صحية عبر التاريخ نذكر من بينها:

1- طاعون عمواس 640 م: يعد من أوائل الجوائح التي وقعت في عهد عمر بن الخطاب، بمدينة عمواس بالقرب من القدس ثم انتشرت إلى بلاد الشام وحصدت الكثير من الأرواح (أكثر من ثلاثين ألف وفاة)، كما

<sup>1</sup> - منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 74 و 81.

<sup>2</sup> - فريد كلوزيل، كمال رزيق: الأزمة المالية مفهومها أسبابها وانعكاساتها على الدول العربية، مجلة كلية العلوم الاقتصادية، العدد 20، الجزائر، ص 2.

<sup>3</sup> - عبد الحميد قرومي، عبد القادر الشلالي: انعكاسات العولمة على مسألة البطالة والتشغيل، موقف التيارات النيوليبرالية، مجلة حوليات الجزائر، ص 2.

<sup>4</sup> - وليد الصائي: الأزمة المالية العالمية 2008 طبيعتها أسبابها وتأثيراتها المستقبلية على الاقتصاد العالمي والعربي، 65 ماي 2009، ص 08.

تم اتخاذ إجراءات مميزة لمواجهة هذا الطاعون كتلك المتعلقة بتطبيق الحجر الصحي والذي يعد، حسب البعض، أول الطرق المتبعة حينها والتي تم تنفيذها خلال أزمة كورونا؛

2- طاعون جستنيان (541 م-750 م): جاءت تسميته نسبة إلى الإمبراطور جستنيان الذي أصيب به هو أيضا ثم شفي منه بعد ذلك، حيث إمتد إلى المدن المطلة على البحر الأبيض المتوسط وحصد قرابة خمسين (50) مليون شخص؛

3- الموت الأسود (1331 م-1351 م): يعد أخطر جائحة عبر مر التاريخ من حيث انتشاره وسرعة توسعه عبر القارات حيث ظهر في الصين وانتقل إلى شمال إفريقيا عبر الهند وآسيا الوسطى وأوروبا، ومن حيث عدد الوفيات المسجلة آنذاك حوالي 200 مليون شخص، كما تم استخدام الحجر الصحي عن طريق العزل الاجتماعي والاقتصادي.<sup>1</sup>

### التعريف بالجائحة pandemic،pandémie

تستعمل اصطلاحا كلمة الجائحة للتعبير عن مرض جديد سريع الانتشار عالميا وغير المتحكم فيه، للتمييز بينها وبين الوباء الذي ينتشر في منطقة جغرافية محصورة أو في عدد من الدول.<sup>2</sup>

وفيما يلي التعريفات التي تتفق في ومحملها على أن فيروس كورونا هو السبب في مرض الكوفيد 19:

**التعريف الأول:** فيروس كورونا صلالة جديدة من الفيروسات التي تسبب مرض كوفيد -19- والإسم الإنجليزي للمرض مشتق كالتالي CO وهما أول حرفين من كلمة كورونا CORONA و VI وهما أول حرفين من كلمة فيروس VIRUS و D وهو أول حرف من كلمة مرض DISEASE ويرتبط الفيروس بعائلة الفيروسات نفسها التي ينتمي إليها الفيروس التي تتسبب بمرض المتلازمة الحادة سارس وبعض أنواع الزكام العادي، ويعد فيروس كورونا من الفيروسات المعدية التي لم يكن هناك أي علم بوجودها قبل تفشيها في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - نعيم بوعموشة، فيروس كورونا (كوفيد-19) في الجزائر-دراسة تحليلية-، مجلة التمكين الاجتماعية، المجلد 02، العدد 02، جوان 2020، ص 115،116

<sup>2</sup> - سمير بن عياش، دور الجماعات المحلية في الجزائر خلال جائحه كورونا واثاره على تدخلها بالأزمات والكوارث جامعه بومرداس الجزائر، مجلة الحقوق والحريات المجلد 11 العدد 01، سنة 2023 ص 449

<sup>3</sup> - حسين ابراهيم حمادي الكلفة الاجتماعية لأزمة جائحة كورونا، فيروس كورونا دراسة ميدانية في ناحية العيادة محافظي ديالي، مجلة كلية التربية، جامعة واسط المجلد 2، العدد 39، سنة 2020، ص 401

**التعريف الثاني:** عرفت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا على أنه هو الذي يسبب مرض كوفيد -19- ينحدر من سلالة فيروسات تسمى الكورونا أو الفيروسات التاجية والمضادات الحيوية لا تأثير لها على الفيروسات، غير أن بعض الأشخاص الذين يصابون بكوفيد -19- قد تحصل لديهم مضاعفات فيصابون بالتهاب رئوي وفي هذه الحالة ق يوصي مقدم الرعاية الصحية بتناول مضاد حيوي لمعالجة الالتهاب ولا يوجد حالياً أي دواء مرخص لمعالجة كوفيد 19.<sup>1</sup>

تعد فيروسات كورونا فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب اعتلالات تتنوع بين الزكام وأمراض أكثر وخامة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV)، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس) (SARS-CoV). ويمثّل فيروس كورونا المستجد (nCoV) سلالة جديدة لم يسبق تحديدها لدى البشر من قبل.

وتعد فيروسات كورونا حيوانية المصدر، ويعني ذلك أنها تنتقل بين الحيوانات والبشر. وتوصّلت الاستقصاءات المستفيضة إلى أنّ فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس) قد انتقل من سناير الزباد إلى البشر، بينما انتقل فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية من الجمال الوحيدة السنام إلى البشر. وينتشر العديد من فيروسات كورونا المعروفة بين الحيوانات، ولم تُصيب البشر بعد.

وتشمل الأعراض الشائعة للعدوى أعراضاً تنفسية والحمى والسعال وضيق النفس وصعوبات في التنفس. وفي الحالات الأكثر وخامة، قد تسبب العدوى الالتهاب الرئوي، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم، والقشَل الكُلوي، وحتى الوفاة.<sup>2</sup>

**التعريف الثالث:** كذلك يعرف بأنه مرض معد يسببه فيروس كورونا ومنشؤه حيواني طبيعي والأرجح أن المستودع البيئي لفيروس كورونا سارس - 2- هو الخفافيش، وقد اكتشفت أول حالات عدوى بشرية بمرض كوفيد 19 في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول / ديسمبر 2019، ويسبب فيروس كورونا المكتشف مرض كوفيد - 19- فهو فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب للبشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأكثر أثر مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية 15-10 pp.who.int 2020

<sup>2</sup> - الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية - إقليم شرق المتوسط، سنة 2026

<sup>3</sup> - أحمد فايز الهوش، أزمة كورونا العولمة ودور جديد للدولة اقتصادياً، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، المجلد 3، العدد 03، سنة 2020، ص

وبالتالي نستنتج مما سبق بأن مرض كوفيد 19- هو مرض معد مصدره حيواني ويسببه آخر فيروس مستجد من سلالة فيروسات كورونا، لم يسبق تحديده لدى البشر من قبل بدء تفشيه وانتشاره في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر 2019 وقد انتقل كوفيد 19 إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم مما تسبب في خلق أزمة على مختلف الأصعدة (الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والصحية).

### المطلب الثاني: إدارة أزمة كوفيد 19 دولياً:

لقد أقرت معظم دول العالم تدابير سريعة لمواجهة وكبح هذه الجائحة بحيث تشترك معظم الحكومات في الإجراءات المتخذة لضمان حماية الأرواح واحتواء انتشار الفيروس والحد منه ودعم القطاعات المتضررة بشدة، وذلك على الرغم من زيادة الإنفاق على الصحة العمومية في كل البلدان لدعم الحالة المستعجلة وتعزيز البنية التحتية في مجال الرعاية الصحية، فقد تباينت الاستجابات المتعلقة بالصحة حسب حالة الاستعداد وإعداد العدة ومستويات الإنفاق لكل دولة ومن بين هذه التدابير والإجراءات المتخذة نجد:

- تقديم تغطية واسعة وتقديم مساعدات للمجموعات الهشة؛
- منع انتقال العدوى محلياً والحد منها من خلال توفير تجهيزات المختبرات، وأنظمة المراقبة المحسنة، وتدريب المتدخلين المبحدين في الخطوط الأمامية؛
- بناء أو توسيع منشآت الرعاية السريرية، مثل إعادة تجديد وحدات العناية المركزة أو العيادات الداخلية في المستشفيات، وتجهيز منشآت الحجر الصحي وتوفير المعدات الطبية مثل القفازات والأقنعة وأجهزة التنفس الصناعي المنقولة؛
- تقوية التعاون من أجل البحث والاستجابة بغرض تسهيل تطوير اللقاحات والعلاجات وغيرهما من التدابير؛
- ضمان إدراج برامج التعلم عن بعد بالاعتماد على التكنولوجيات المتقدمة أو البسيطة حسب إمكانيات كل دولة، وذلك استناداً إلى موثوقية مصادر الإنترنت ومهارات استخدام الحاسوب لدى أعضاء هيئات التدريس والطلبة من خلال استخدام منصات التعلم الرقمي المتكاملة، والمساقات الهائلة المفتوحة عبر الإنترنت، والبث عبر أجهزة التلفزيون في بعض الدول؛

– تخطيط الجدول الدراسي لبرامج التعلم عن بعد من خلال تكثيف النقاش مع الأطراف المعنية لفحص المدة المحتملة الإغلاق المدرسة من خلال وضع مخطط الجدول اعتماداً على حالة المناطق المتأثرة، واحتياجات الطلاب لتجنب منهجيات التعلم التي تتطلب التواصل وجها لوجه مما قد يؤزم الوضع الصحي أكثر<sup>1</sup> ومنه نستنتج أنه قد تم إدارة الأزمة دولياً عبر التنسيق بين الهيئات وبالتالي فقد كانت الاستجابات متباينة ولهذا لا بد من تحسين سبل إدارة بحيث تتسم بالمرونة والتعاون السريع بين مختلف عناصر المجتمع مع توفير كل الشروط اللوجيستية والبشرية والمالية الضرورية لضمان تصدي مشترك وفعال من اجل استجابة سريعة.

### المطلب الثالث: تداعيات أزمة كوفيد 19 على المستوى الدولي والمحلي

#### أولاً / على المستوى الدولي:

يعتبر بعض المختصين أن ما خلفته جائحة كورونا يعتبر فجوة كبيرة في احتواء وإدارة الأزمات في شتى المجالات تاركة آثاراً ملموسة خلال سنة 2020 أدت إلى تباطؤ نمو الاقتصاد، فكانت توقعات صندوق النقد الدولي آنذاك أن يشهد نمو الاقتصاد انكماشاً حاداً بواقع 3%، بحيث تسببت هذه الجائحة في أزمة اقتصادية عالمية من خلال التراجع الحاد في كل من الطلب الكلي، الاستهلاك والانفاق العام، سلاسل التوريد قطاع التصنيع والخدمات، منشآت السياحة، منشآت التعليم حركة التجارة الدولية، تراجع مؤشرات الأسواق المالية وأسعار النفط.

**في مجال السياحة والنقل:** حيث تؤثر الجائحة على كل من الطلب والعرض العالميين من خلال خفض معدلات الرحلات بسبب علق حدود العديد من الدول وعلق العديد من المطارات.

**في المجال الرياضي:** شهد القطاع الرياضي، أزمة لا مثيل لها من حيث تراجع الإيرادات والدخول على مستوى المنشآت خلال أزمة كورونا خاصة في الفترة من منتصف مارس وحتى أول يوليو، بسبب توقف النشاط الرياضي بشكل كامل.

حيث بلغ حجم سوق الرياضة عالمياً نحو 756 مليار دولار سنوياً، ويصل إلى 840 مليار دولار سنوياً.

**في مجال التجارة:** حيث تؤثر الجائحة من خلال عرقلة الأمداد وتعطيل سلاسل التوريد إلى إعاقة الإنتاج وإضعاف كل من الطلب والعرض العاملين، ما يؤدي بدوره إلى تقلص الطلب على الطاقة.

<sup>1</sup> – غبولى أحمد، د.توايتية الطاهر، دراسة تحليلية وفق نظرة شاملة لأهم آثار جائحة كورونا كوفيد –19 على الاقتصاد العالمي – الأزمة الاقتصادية العالمية 2020، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد 20 العدد الخاص حول الآثار الاقتصادية لجائحة كورونا، سنة 2020، ص ص 134، 135

كما كان الوضع الاقتصادي العالمي في ظل جائحة كورونا الأكثر تضرراً لجميع دول العالم، فهو لا يشكل أزمة صحية فقط، بل يشكل أيضاً أزمة اقتصادية عالمية لها تأثير كبير على اقتصادات جميع الدول.<sup>1</sup> حسب توقع تقرير البنك الدولي أن جائحة كورونا كانت سبباً في زيادة مخاطر الديون في اقتصادات الأسواق الناشئة والبلدان النامية؛ باعتبار أن افاق النمو كانت ضعيفة فقد توقع زيادة أعباء الديون على الأرجح وتآكل قدرة المقترضين على خدمة أعباء الديون كانت من المرجح أن تؤدي إلى تفاقم التباطؤ في النمو العالمي المتوقع على مدى العقد القادم بسبب نقص الاستثمار، وانخفاض التوظيف، وتراجع القوى العاملة في كثير من الاقتصادات المتقدمة.

كما صنف صندوق النقد الدولي جائحة كورونا بأنها أزمة عالمية عرفت أسوأ ركود منذ سنوات الكساد الكبير، وهي منقطعة النظير، وأن الانهيار الاقتصادي وسرعته غير مسبوقين، وأن الأزمة تسببت في إضعاف الاستقرار المالي وتباطؤ قطاعات كبيرة في الاقتصاد العالمي انجر عنه توقف شبه تام للنشاطات الاقتصادية وأن مستويات الدين والعجز المتزايدة ستسبب في زيادة العجز المالي والدين العام في مختلف البلدان نظراً إلى ارتفاع مستويات الإنفاق وهبوط الإيرادات.<sup>2</sup>

كما بلغ عدد المصابين بفيروس كورونا في العالم لغاية 31/05/2020 حوالي ستة ملايين و200 ألف و772 حالة، متجاوزاً عدد الوفيات من جراء هذا الفيروس 371 ألف حالة منها أكثر من مليوني و736 ألف و928 حالة تماثلت للشفاء. متصدرة الولايات المتحدة الأمريكية عدد المصابين بفيروس كورونا عالمياً بأكثر من مليون و819 ألف و797 حالة مؤكدة و105 ألف و634 حالة وفاة، متماثلاً للشفاء أكثر من 535 ألف حالة. لتليها بعد ذلك البرازيل بأكثر من 501 ألف و985 حالة وفاة بعدد موتى بلغ 28 ألف حالة وفاة. ثم روسيا في المرتبة الثالثة بإصابات مؤكدة بلغت 405 ألف و843 حالة وفاة، بعدد وفيات أقل نسبياً بالغة 4 الآلاف و69 حالة وفاة، ثم تليها إسبانيا بـ 286 ألف و308 حالة، شهدت 27 ألف و1 حالة وفاة، تشافي منها

<sup>1</sup> - رغده خالد حسين ابو صالح، أثر جائحة كورونا على الاقتصاد في العالم والشرق الاوسط، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 48، سنة 2022، ص ص 126\_ 127

<sup>2</sup> - أيمن نورالدين عمر، من اقتصاد الحروب إلى اقتصاد الأوبئة: كورونا نموذجاً، الفصل التاسع، كتاب كورونا في عالم قلق، آثاره الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ودروسه الفلسفية، مجموعة مؤلفين، تحرير وتقديم فارس أبي صعب، مركز دراسات الوحدة العربية ط1، بيروت، سنة 2023 ص 199

196 ألف و958 حالة، تليها في المرتبة الخامسة بريطانيا ثم إيطاليا بحوالي 274 ألف و232 ألف حالة مؤكدة على التوالي، ثم فرنسا فالهند، وجاءت بعدها كل من ألمانيا وتركيا في المرتبتين التاسعة والعاشر عالميا.<sup>1</sup>

ثانيا /على المستوى المحلي:

لقد أثبتت بعض الدراسات أنه إلى جانب آثار جائحة كورونا، التي تسببت في إفلاس عدد معتبر من المؤسسات ومعاناة العديد من المؤسسات الأخرى يضاف إليها مشكل تراجع عائدات النفط من سوء حظ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذا المشكل أثر على مداخيل الدولة الجزائرية من تصدير المحروقات، مما ساهم في تفاقم الأزمة الاقتصادية، واستمرار الوضع على حاله لمدة أطول، فإن النتائج السلبية ستكون وخيمة على نشاط وأداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يصعب تفعيل الأداء الاقتصادي مع ارتفاع نسبة البطالة والتضخم، لكن من إيجابيات الأزمة أنها ستكون فرصة حقيقية من أجل إعادة النظر في النموذج الاقتصادي وكذا التخلص من الممارسات السيئة كالتبذير والاستهلاك المفرط، وكذا التحرر من الربيع النفطي، وبالتالي الانتقال إلى بناء اقتصاد جديد قائم على تنويع مصادر الدخل وحماية الإنتاج الوطني واقتصاد المعرفة وتجسيد الانتقال الطاقوي من أجل حماية الأجيال القادمة من التبعية النفطية والعيش بكرامة وهذا ما خلص إليه بيان مجلس الوزراء المؤرخ في 23 مارس 2020 .

وفي ظل تراجع عائدات النفط فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تضررت كثيرا بسبب الانخفاض الحاد في النشاط التجاري، وكذا تفاقم أزمة السيولة النقدية بسبب تأخر الدولة وفروعها في تسوية الديون وأيضا الصعوبة المتزايدة في الحصول على القروض البنكية، وعدم احترام المهلة المحددة لدفع الرسوم الضريبية، شبه الضريبية والبنكية، يضاف إليها صعوبة تسوية أجور العمال ومستحقاتهم.<sup>2</sup>

حيث شهدت السوق الجزائرية حالة ركود تام نظرا لتقلص النشاط التجاري بسبب تفشي وباء كورونا وحظر السفر إلى العديد من الدول الأوروبية وتراجع الحركة التجارية مع تركيا والصين، كذلك انعكس ارتفاع عدد الأشخاص المصابين بوباء كورونا على النشاط الرياضي، حيث تقرر إلغاء جميع المنافسات في مختلف الرياضات مع غلق جميع المرافق الرياضية والشبانية والترفيهية في الجزائر. كما أثر فيروس كورونا المستجد على قطاع التعليم، حيث تم اصدار أمر توقف الدراسة في المدارس بأطوارها والجامعات لمنع تفشي هذا الفيروس، بالإضافة إلى

<sup>1</sup> - كرامة مروة، رحال فاطمة، حبيزة أنفال حدة، تأثير الأزمات الصحية العالمية على الاقتصاد العالمي: تأثير فيروس كورونا كوفيد -19 على الاقتصاد الجزائري نموذجا، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 02، العدد 02، سنة 2020، ص 316

<sup>2</sup> - بوقجان وسام، واضح فواز، جائحة كورونا (كوفيد 19) وتداعياتها على نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، مجلد 04 العدد 02 سنة 2021، ص 430

معاهد التعليم العالي والمؤسسات التكوينية (مؤسسات التدريب المهني) ومدارس التعليم القرآني، والزوايا، وأقسام محو الأمية. وجميع المؤسسات التربوية الخاصة ورياض الأطفال كإجراء احترازي للوقاية من عدوى هذا الفيروس. وأيضا انتشاره السريع قيد حركة الافراد، حيث تم فرض على بعض الولايات الجزائرية الحجر الصحي الكامل والجزئي على حسب عدد الاصابات المؤكدة بهذا الفيروس وعدد الوفيات منه في كل ولاية مع فرض حظر للتجوال، ومنع جميع التجمعات لأزيد من شخصين. ويرخص فقط لتجار المنتجات الغذائية المتنقلين بممارسة نشاطاتهم في شكل تناوبي على مستوى الأحياء، كما تم اصدار امر بغلق كل المقاهي والمطاعم والمحلات باستثناء محلات المواد الغذائية المخابز والملابن والبقالات ومحلات الخضر والفواكه وأي مخالف لهذا الإجراء ستسحب منه رخصته وسيوضع في قائمة سوداء، كما لن يحصل بعدها على أي رخصة استغلال، أما بخصوص التجار الآخرين فيتعلق الأمر بغلق المحل مع سحب السجل التجاري ومنعهم نهائيا من مزاوله النشاط.

وطال حتى العادات والتقاليد الجزائرية المتعلقة بإقامة الاعراس والاحتفالات، حيث تم اصدار امر بغلق قاعات الحفلات والاحتفالات والأعراس العائلية وغيرها. وكل مخالف لذلك سيتعرض في حال تكرار المخالفة إلى التوقيف وفرض عقوبة بسبب تعريض الآخرين للخطر.

وتم تعليق كل أنواع أنشطة نقل الأشخاص بدءا بالخدمات الجوية على الشبكة الداخلية إلى خدمات سيارات الأجرة الجماعية مروراً بالنقل البري والنقل بالسكك الحديدية والنقل الموجه على كل الخطوط باستثناء نشاط نقل العمال من طرف المستخدم، وفي حالة تسجيل مخالفة تسحب رخصة ممارسة النشاط.

بينما انعكس فيروس كورونا على تخفيف القيود الجمركية عند دخول التجهيزات الطبية من الخارج.<sup>1</sup>

وعلى ضوء ما سبق ذكره يمكن أن نستنتج أن أزمة كوفيد 19 كانت مختلفة عن باقي الأزمات، كما كان أثرها كبيرا على الصعيد الدولي والمحلي، حيث نشأت في بدايتها كأزمة صحية متحولة بعد ذلك بشكل سريع إلى أزمة اقتصادية واجتماعية وسياسية بسبب المستجدات المتطورة والظروف التي فرضها وباء كوفيد 19

<sup>1</sup> - كرامة مروة، رحال فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 325، 326

على ضوء ما تم التطرق إليه في هذا الفصل نستخلص أن الأزمة هي تلك الشدة التي تتميز بالتهديد المفاجئ حيث تقف عندها نقطة تحول من حالة عادية الى أخرى مضطربة، تُؤلد نوعا من عدم التوازن الذي ينجم عنه عدم الاستقرار الذي ينبئ بوشك حدوث تغيرات جوهرية قد تعود نتائجها بالسلب على أنماط سير أي منظومة كانت، كما يكون وقوعها يحمل في طياته مخاطر وتهديدات تؤثر على اتخاذ القرارات المصيرية المتعلقة بالمجتمعات المعنية.

كما تتباين الأزمات في أشكالها وطبيعتها وحدتها، فكل أزمة تفرض استجابة ومعالجة بطريقة معينة، فهناك من الأزمات ما تعالج في بدايتها وهناك من الأزمات ما تستنفذ كل المراحل، وقد كانت جلها تصب في قالب الأزمات الاقتصادية بحيث أن تفسيرات الأزمات تعتبر أحد الفروقات الأساسية بين المدارس الفكرية الاقتصادية الكبرى، حيث يرى الكلاسيكيون سبب الأزمة راجع لعوامل خارجية بينما المدرسة الماركسية فتعتبر سبب الأزمة مرض عضوي وقاتل داخل جسد الرأسمالية كما يرى رواد النظرية الكينزية على أنها خلل وظيفي في آلية الطلب قابل للاستقرار وذلك بتنفيذ إدارة جيدة.

أما بالنسبة لأزمة كوفيد-19، فكانت مختلفة تماما عن باقي الأزمات، حيث فرضت جائحة كورونا نفسها كأحد أعنف التحديات العالمية في التاريخ الحديث، لم تقتصر آثارها فقط على الصعيد الصحي، رغم إصابتها للملايين وحصادها أرواح مئات الآلاف، بل تجاوزته إلى كونها أزمة إنسانية شاملة، كما كان أثرها كبيرا على الصعيد الدولي والمحلي، حيث نشأت في بدايتها كأزمة صحية متحولة بعد ذلك بشكل سريع إلى أزمة اقتصادية واجتماعية وسياسية وبيئية بسبب المستجدات المتطورة والظروف التي فرضها وباء كوفيد 19. هذه الظروف والتغيرات السريعة قادت صناع القرار إلى إدارة هذه الأزمة من خلال مجموعة من الإجراءات تصب كلها في مصلحة الافراد والمؤسسات وذلك بتخصيص أموال ضخمة موجهة الى اقتناء اللوازم والمعدات الضرورية مع تسخير أموال أخرى قدمت مباشرة للأفراد والمؤسسات.

وعليه ومن أجل التصدي لمثل هذه الأزمات لابد من السعي لتعزيز السياق النظري الذي يساعد في توقع الأزمات والتقليل من آثارها من خلال تعميق التحليل والدراسة في أسباب الأزمات الصحية لفهم حركية الانهيار ثم الانتعاش في مختلف النظم، وكذلك تحسين نظام الإنذار الحالي مع تكثيف استعمال اليقظة بهدف الحد من التهديدات الصحية العالمية المستقبلية، كما يتطلب قيادة أكثر رشادة وتنسيقا وتعزيزا للنظام الصحي الدولي.

## الفصل الثاني

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بجائحة

كورونا كوفيد 19

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ركيزة من أهم ركائز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دول العالم، فهي تلعب دورا محوريا ورياديا في خلق الثروة وإنشاء فرص العمل، كما تساهم بفعالية في مختلف المؤشرات الاقتصادية المختلفة الأخرى في ظل التحديات المتزايدة التي يفرزها النظام الاقتصادي العالمي الجديد. فهي تعد من بين المتغيرات التي تتأثر بفعل التحولات الهيكلية التي تنجم عن أية اختلالات في التوازنات الاقتصادية الكلية سواء لفترات قصيرة أو معتبرة في الزمن. فلقد تأثرت هذه النوعية من المؤسسات تأثرا عميقا من جراء ما خلفته أزمة كورونا على الصعيد الهيكلي مما جعلها تصارع خطر الإفلاس ومحاولة العودة والانتعاش واستغلال ما قدمته الدولة من دعم مباشر وغير مباشر لحماية هذه المؤسسات.

سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق الى ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتعرف عن دورها في التنمية الاقتصادية وكذا إبراز ما تعرضت له من انعكاسات مباشرة وغير مباشرة من جراء أزمة كوفيد 19.

### المبحث الأول: المفاهيم العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يتناول هذا المبحث جانبا هاما من موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث نتطرق في المطلب الأول إلى إبراز مختلف التعريفات ودرجة التباين الحاصلة بين مختلف الهيئات ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى معاييرها وخصائصها، وفي المطلب الثالث نبرز أنواعها ومراحل نموها.

#### المطلب الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

**تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** قد يظهر للعيان أن مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسيط الاستيعاب، لكنه يحمل صعوبات جعلت العلماء والمختصين على اختلاف دائم حول معايير التصنيف.<sup>1</sup> تعود صعوبة تحديد مصطلح واحد وموحد للمؤسسات الصغير والمتوسطة الى عدة أسباب أهمها:

- تعدد الخيارات ذات الأهمية الاقتصادية الكبرى المنفذة في كل دولة على حدي نتيجة اختلاف تجاربها،
- وجود عدد كبير للمؤشرات المعتمدية في القياس كمؤشر العمالة، ورقم الأعمال، الاستقلالية،
- تعدد آراء المختصين في مثل هذا المجال مع اختلاف التوجه في القياس،
- قابلية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتطور وتصبح ضمن إطار المؤسسات الكبرى مما يؤدي إلى فقدان معنى التعريف المحدد؛
- اختلاف التعريف من منطلق قياس درجة النمو في المؤسسة من دولة إلى أخرى؛

<sup>1</sup> - خوني رابع وحساني رقية، كتاب اساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المشاركة راس المال المخاطر - دار الراجحة للتوزيع والنشر- ط1 2015 ص-26.

– مؤشر تنوع النشاط قد يتباين من دولة إلى أخرى من حيث الأهمية؛

– تنوع الاستعمال التكنولوجي؛

ونظر لوجود عدة تعريفات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإننا سنركز على بعضها لما لها من أهمية في الاقتصاد والتي تكون على النحو التالي:

### 1/ تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية:

تُعرف لجنة الأمم المتحدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بناءً على معيار التوظيف، حيث تحدد عدد العاملين فيها بما بين 5 و499 عاملاً في الدول الصناعية، وما بين 15 و100 عاملاً في الدول الأخرى. (من 15 إلى 19 عاملاً تُعتبر صغيرة؛ ومن 20 إلى 99 عاملاً تُعتبر متوسطة).

### 2/ تعريف البنك الدولي:

يعرف البنك الدولي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها ثلاثة أنواع وهي:

**النوع الأول:** المؤسسات المصغرة، وهي تلك التي توظف أقل من 10 أفراد ورقم أعمالها أقل من 100 ألف دولار.

**النوع الثاني:** المؤسسات الصغيرة وهي تلك التي توظف أقل من 50 فرداً ورقم أعمالها لا يتعدى 3 ملايين دولار.

**النوع الثالث:** المؤسسات المتوسطة وهي تلك التي توظف أقل من 300 موظفاً ورقم أعمالها لا يتعدى 15 مليون دولار.<sup>1</sup>

### 3/ تعريف الاتحاد الأوروبي:

يعرف الاتحاد الأوروبي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها مؤسسات مستقلة ولا توصف أكثر من 250 عاملاً، كما لا يتجاوز رقم أعمالها 50 مليون يورو، أو مجموع ميزانيتها 47 مليون يورو.<sup>2</sup>

### 4/ تعريف المشرع الجزائري:

"يُعرف المشرع الجزائري ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة انتاج السلع و/أو الخدمات، بحيث توظف من شخص واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصاً، ولا يتجاوز

<sup>1</sup> – سليمان ناصر، عواطف محسن، مداخلة بعنوان: عوامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل المركز الجامعي غرداية، 23-24 افريل 2011.

<sup>2</sup> – توصية المفوضية الأوروبية رقم EC / 2003/361 المؤرخة في 6 ماي 2003

رقم اعمالها السنوي أربعة (4) ملايين دينار جزائري، أو لا تتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري، وتستوفي معيار الاستقلالية".<sup>1</sup>

**جدول رقم 03: معايير تصنيف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة**

الصف	عدد العمال	رقم الاعمال السنوي	مجموعة حصيلتها السنوية
المؤسسة الصغيرة جدا	من 01 الى 09	اقل من 40 مليون دج	لا يتجاوز 20 مليون دج
المؤسسة الصغيرة	من 10 الى 49	لا يتجاوز 400 مليون دج	لا يتجاوز 200 مليون دج
المؤسسة المتوسطة	من 50 الى 250	400م دج - 4 ملايين دج	200م دج - 1 مليار دج

القانون رقم 02-17 الصادر في 11 ربيع الأول 1438، الموافق 17 يناير 2017 (الجريدة الرسمية رقم 02-2017)،  
فما سبق، فإن الاختلاف المتباين في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يجعل منها مؤسسات غير  
معرفة المعنى، ولكن وانطلاقاً من خصائصها ومما تقدمه من دور محوري في التنمية الاقتصادية يتضح التعريف بارزا  
باعتبارها مؤسسات مهيكلّة تتوفر على شروط معينة وتخضع في نفس الوقت الى نظام يحدد الكيفيات والوسائل  
المستعملة في سبيل القيام بنشاطاتها ضمن الدورة الاقتصادية.

**المطلب الثاني: معايير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها**

**أولاً/ معايير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

في ظل هذا التباين والاختلاف، تم استخدام عدة معايير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فمنها ما هو  
كمي كعدد العمال، ورقم الأعمال، ومنها ما هو نوعي كطبيعة الملكية وغيرها.

**1/ المعايير الكمية:**

**1.1/ معيار العمالة**

يعتبر هذا المعيار من المعايير الأكثر استخداماً في تحديد حجم المؤسسات صغيرة والمتوسطة باعتباره متميز  
بنسبة ثابتة، إلا أنه قد يفقد مصداقيته إذا استعمل استعمالاً مطلقاً نظراً لطبيعة العمالة كونها عائلية، أو مؤسسة،  
ذات مؤهلات مختلفة.

<sup>1</sup> - المادة 5 من القانون رقم 02-17 الصادر في 11 ربيع الأول 1438، الموافق 17 يناير 2017 (الجريدة الرسمية رقم 02-2017)،

2.1/ معيار رأس المال: حيث يعتبر من المعايير الأساسية المستخدمة في تحديد حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتباره يبرز مدى قدرة هذه المؤسسات على تمويل نشاطاتها الاقتصادية، إلا أن اختلاف القيم المالية من بلد إلى آخر يحد من تصنيفها.<sup>1</sup>

3.1/ معيار رقم الأعمال: حيث يعتبر هذا المعيار من المعايير المستعملة في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية إلا أن هذا المعيار قد لا يعطي صورة فعلية للأداء المالي للمؤسسة خصوصاً في حالة التضخم مما يستوجب إعادة التقييم من حين آخر.<sup>2</sup>

## 2/ المعايير النوعية:

تبرز هذه المعايير مستويات الإدارة والمعبر عنها بشكل الملكية، الموقع والكفاءة وحتى التكلفة الإنتاجية.<sup>3</sup> وتمثل هذه المعايير في:<sup>4</sup>

1.2/ المعيار القانوني: وهو يتمثل في شكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القانوني المدون ضمن قوائم الهيئات المعنية (شركات، فردية، تضامنية) وعادة ما تكون عائلية.

## 2.2/ معيار الإدارة(التنظيم)

يعتمد التصنيف على الملكية والإدارة أو تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير.

## 3.2/ معيار الاستقلالية

يعتمد هذا المعيار لضمان سيادة القرار لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو مختلف من دولة إلى أخرى.

## 4.2/ المعيار التكنولوجي

تصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس هذا المعيار باعتباره يعتمد على استعمال التقنيات الحديثة في الإنتاج ودرجة التكنولوجيا المستخدمة مع حجم الهمة الموجود.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - نبيل جواد، إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2006، ص 30.

<sup>2</sup> - حنان شايب، أثر الاستراتيجية الاخراج على تطوير أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، 2018-2019، ص 10.

<sup>3</sup> - نفس المرجع

<sup>4</sup> - عبد الله حابة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 15 و16.

<sup>5</sup> - جميل هيا شارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، ص 29.

ومما سبق، فنحن نرى أن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد ينبثق من معايير التصنيف ذاتها باعتبارها مؤسسات لا تحتاج إلى وسائل بشرية، مادية أو حتى مالية كبيرة كمثيلاتها الكبرى وإنما إلى قدرات تحكم نابعة من تكوين مسيرين متشبعين بروح المقاولاتية وليس استبدال وضعية بطالة.

### ثانيا/ خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

اجتمع اغلب الاقتصاديين على أن مجمل ما يميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن باقي المؤسسات كونها ذات خصائص تمثل مزايا ايجابية واخرى سلبية.

ان الجوانب السلبية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تنبع منها مباشرة بقدر ما هي مرتبطة بالمشكلات التي تواجهها في محيطها حيث انها تتسم ب:<sup>1</sup>

1/ سهولة النشأة والتأسيس من طرف أي شخص مؤهل أو ذي مؤهلات محدودة وبإمكانات مالية متواضعة مع تبسيط الإجراءات المتعلقة بذلك،

2/ استقلالية الإدارة والتسيير الاداري نسبة إلى نمط الملكية الفردية أو العائلية مما يمكن الأفراد المسيرين من اتخاذ القرارات بصفة سلسلة، والتمكين من القدرة في تسيير الموارد البشرية،

3/ قدرتها على التكيف الدائم مع تقلبات السوق خصوصا في وقت الازمات، لا سيما حين يتطلب الأمر إلى تغيير النشاط،

4/ اكتفائها بمساحات معقولة من العقار المخصص للنشاط خصوصا الصناعي،

5/ تفاعلها مع متطلبات وحاجيات الطلب حتى في اوقات التذبذب التجاري،

6/ قدرتها على الابتكار باعتمادها على البحث العلمي المتواصل،

7/ أداءها الفعال في جلب المدخرات عن طريق القطاع المصرفي او العائلي.<sup>2</sup>

كما قد تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كذلك ببعض الخصائص السلبية منها ما هو متصل نسبيا بأسباب فشلها لا سيما:

1/ قلة الخبرة عند الانطلاقة،

2/ الاعتماد على الخبرات الذاتية الضيقة،

<sup>1</sup> - حوني رابع وحساني رقية، كتاب اساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المشاركة راس المال المخاطر - دار الراجية للتوزيع والنشر - ط1 2015 ص48.

<sup>2</sup> - ياسر عبد الرحمان وبرشن عماد الدين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر " الواقع والتحديات " -مجلة شماء للاقتصاد والتجارة- عدد 3- جوان 2018-ص 219-220-.

3/ عدم وجود رؤية توسعية والتركيز فقط على الحصول على الارباح،

4/ تعدد انماط التسيير نظرا لكثرة الافراد المالكة (العائلة).

**المطلب الثالث: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومراحل نموها**

**أولاً: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

إن أنواع المؤسسة تختلف باختلاف معايير التصنيف الذي يتم اعتماده والممكن تلخيصها فيما يلي:

1/ **حسب طبيعة المنتجات** وهي بدورها تنقسم الى ثلاثة انواع:

1.1/ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع الاستهلاكية النهائية الموجهة للاستهلاك النهائي كالألبسة والأغذية وغيرها،

2.1/ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع الوسطية كقطع الغيار، اجزاء الآلات، مواد البناء وغيرها والتي تنطوي ضمن قائمة المنتجات نصف مصنعة،

2.2/ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخدمائية وهي التي تقوم بتقديم الخدمات المختلفة كالمطاعم وغيرها.<sup>1</sup>

2/ **حسب الطبيعة القانونية عند تشكيلها:**

يتمثل هذا النوع في تعدد انماط المؤسسات من حيث الشكل القانوني، فنجد شركات التضامن، شركات الأموال والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

3/ **حسب طبيعة التوجه** ويقصد به حسب الغاية المقصودة لطبيعة نشاط المؤسسات، فغالبا ما تكون صناعات مستقلة، مغذية، رائدة.<sup>2</sup>

فمما سبق وحسب رأينا، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بسهولة من ناحية التصور القانوني سواء كمؤسسات أفراد أو شركاء أو حتى مؤسسات عائلية لكون شروط التأسيس لهذا النوع ميسرة قانونا وقابلة للتغيير حسب الظروف البيئية لمناخ الاستثمار.

**مراحل نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

إن معظم الاقتصاديين ربطوا نظرية دورة الحياة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، بمفهوم الكائن الحي. فبالإضافة إلى التصور الذي أبرزته ألفريد مارشال بشأن طول عمر المؤسسات بصفة عامة، أوضح لاري جرينير في عام (1972) أن ديناميكية الشركة أيضاً تعتمد على دورة الحياة، واقترح نموذج نمو من خمس مراحل. في

<sup>1</sup> - خوني رابع وحساني رقية، مرجع سبق ذكره، ص-53

<sup>2</sup> - خوني رابع وحساني رقية، مرجع سبق ذكره، ص ص58-59

الواقع، إن حياة المؤسسات وخاصة الصغيرة والمتوسطة، تشبه حياة الإنسان. فهي تمر بشكل إجباري ومنتظم بعدد من المراحل التي تعتبر ضرورية لاستمراريتها.

فمما سبق وحسب رأينا، فإن حياة المؤسسة كحياة الكائن الحي التي تبدأ من نقطة وتنتهي إلى نقطة آخري في حالة ماذا لم يتم العمل على إعادة بعثها من جديد عم طريق تنفيذ استراتيجية الابتكار. إن مراحل حياة المؤسسة تكون على النحو التالي:

1. **الإنشاء:** إنها المرحلة الجنينية للمشروع. وتتميز أساساً بالتحضير الجيد للظروف اللازمة لإنشائه بدءاً من ظهور هويته، وأهدافه الاقتصادية، ورؤيته الاستراتيجية. ويمكن أن يتحقق الانطلاق الفعلي خلال هذه المرحلة.

2. **التطوير:**

ابتداء من السنة الأولى لبدء النشاط، تبدأ المؤسسة الصغيرة والمتوسطة أولاً بالتفكير في جعل نفسها معروفة، ثم تسعى لتحديد موقع لها في عالم الأعمال، ثم تطور أدائها من خلال تحسين جميع مؤشرات الإدارة. النضوج: هذه المرحلة، التي تسمى أيضاً مرحلة الاستقرار. يمكن أن تستمر لأطول فترة ممكنة. وفي هذه المرحلة، تقوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بتعزيز مكتسباتها من حيث الخبرة والمعرفة.

3. **النضج:**

تُسمى هذه المرحلة أيضاً بمرحلة الاستقرار حيث أنها قد تستمر لأطول فترة ممكنة. في هذا الوقت، تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز مكتسباتها من حيث الخبرة والتجربة.

4. **الانحدار:**

عند الوصول إلى هذه المرحلة، تكون المؤسسة الصغيرة والمتوسطة قد دخلت منطقة حرجة تتميز بنشاط بطيء مع تنبيهات تشير إلى خطر وشيك. ففي هذه الحالة، يجب اتخاذ قرار استراتيجي وعلى الإدارة المسيرة لها التدخل من خلال وضع إجراءات دقيقة للابتكار وتغيير الاتجاه نحو وإمكانية إعادة إنعاشها من جديد. وعليه، وحسب رأينا، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن لها الاستمرارية في العيش حسب مسار الحياة الطبيعي إذا ما توفرت على شروط العيش السليمة والتي تكون بعيدة عن مخاطر الاضمحلال أو بمعنى أدق الإفلاس. فمنذ نشأتها وهي تواجه جاهدة رفع التحديات عن طريق التأقلم المستمر في بيئة الاعمال الدائمة التطور.

### المبحث الثاني: المكانة الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تظهر أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المكانة الاقتصادية التي تتحلّى بها في بلدان العالم. فانطلاقاً من تواجدها الكمي على مستوى النسيج الاقتصادي العالمي باعتبارها تحوز على أكبر نسبة تتعدى 90 بالمائة حيث يستمر معدل انتشارها في الزيادة عام بعد عام.

#### المطلب الاول: أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد

تكمن أهميتها في الاقتصاد من خلال إبراز دورها في المساهمة الفعالة وبنسبة كبيرة في إحراز التقدم الاقتصادي وتوفير الاستقرار الاجتماعي. لذا فهي تحوز على مكانة هامة في الاقتصاد وتلقى اهتماماً رائداً في هذا الشأن من طرف كل دول العالم.<sup>1</sup>

وعليه فإنها تؤدي وبشكل رئيسي دوراً محورياً في تطوير الاقتصاد من خلال:

- المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي من خلال التحسين المستمر للقيمة المضافة (مؤشر رئيسي لقياس الناتج الذي تُنتجه المؤسسات)، وبالتالي خلق الثروة بشكل تدريجي؛
- خلق فرص عمل جديدة (وفقاً لتقارير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، تُعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكبر مُولّد للوظائف، حيث تُشكّل ما بين 60 و70% منها في معظم البلدان)؛
- تشجيع تعبئة المدخرات العامة من خلال استخدامها في إنشاء مشاريع استثمارية إنتاجية للسلع أو الخدمات، نظراً لأن هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتطلب رأس مال أقل مقارنة بالمؤسسات الكبيرة؛
- تحسين القدرة التنافسية من خلال الابتكار المستمر والبحث والتطوير من قبل أصحاب المشاريع الشباب، وبالتالي مواكبة التطورات التكنولوجية؛
- المشاركة النوعية في التنمية المحلية من خلال إنشاء مشاريع صغيرة ومتوسطة تلبي الاحتياجات الاقتصادية المحلية، وبالتالي المساهمة الفعالة في الالتزامات الضريبية؛
- المساهمة في جهود السلطات العمومية الزامية إلى تنويع الاقتصاد، لا سيما الصادرات، لتحقيق التوازن التجاري؛
- تعزيز ثقافة ريادة الأعمال بين الشباب من خلال تشجيعهم على إنشاء مشاريعهم الخاصة، لا سيما المؤسسات الناشئة.

<sup>1</sup> - نادية سماش - مرجع سبق ذكره

## المطلب الثاني: أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دورا محوريا في التنمية الاقتصادية الشاملة وذلك من خلال ما تبرزه المؤشرات الكلية للاقتصاد نتيجة لتوجه السلطات العمومية نحو تشجيع المبادرة الاستثمارية على المستوى الفردي والجماعي. فبالرغم من عواصف الأزمات المتتالية على غرار الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 وما خلفته من آثار سلبية على التطور الاقتصادي في العالم، اضافة إلى تداعيات أزمة كوفيد 19 والتي لازالت قائمة إلى حد الآن، فإن تحدي النهوض بهذه المؤسسات يظل هدفا يجب الوصول إليه.

انطلاقا من تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتجلى لنا اهتمام السلطات العمومية الجزائرية بهذا النوع من المؤسسات حيث تهدف إلى تعزيز حجمها مقارنة بما يوجد في العالم والوصول إلى 60 مؤسسة صغيرة وكبيرة لكل 1000 نسمة وذلك من خلال الاهتمام بالبيئة الداعمة لها.<sup>1</sup>

إن الإحصائيات المعلن عنها تؤكد وجود أكثر من 1.4 مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة حتى 31 ديسمبر 2023، حسب ما يبينه الجدول ادناه، بما في ذلك أكثر من 131 ألف مؤسسة أنشئت خلال العام نفسه، وتوفير أكثر من 3.4 مليون فرصة عمل، وصلت الجزائر بهذه النسبة إلى تحقيق حجم 32 مؤسسة صغيرة ومتوسطة لكل 1000 نسمة، فهو مؤشر جيد لكنه لا يزال نوعا بعيدا عن متوسط المؤشر المقدر في العالم حاليا ب 50 مؤسسة صغيرة ومتوسطة لكل 1000 نسمة. ويهيمن قطاع الخدمات بنسبة تقارب 70%، يليه قطاع البناء والأشغال العامة بنسبة 11% ويحتل القطاع الصناعي المرتبة الثالثة بنسبة 9%. (النشرة الإحصائية رقم 44 لوزارة الصناعة ماي 2024).

<sup>1</sup> - برنامج الانتعاش الاقتصادي للفترة 2020-2024، مصالح الوزارة الأولى، ص ص 65 و66.

## جدول رقم 04: نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى 31/12/2023

1 483 980 ( 8.36 % ↗ )	إجمالي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
131 346	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة
<b>12 463</b>	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة المتوقفة عن النشاط
141 574 9.54%	الصناعات المتوسطة والصغيرة
223	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية
<b>32</b>	كثافة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ( عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكل 1000 نسمة ) كل الأشكال القانونية
3 490 498	مناصب الشغل

المصدر: النشرة الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادرة عن وزارة الصناعة رقم 44- ماي 2024  
كما يبين الجدول ادناه كذلك نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات إن قطاع الخدمات هو المهيمن والحائز على أكبر نسبة في التوظيف.

## جدول رقم 05: نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات والتوظيف

الإجمالي	عدد العمال من 50 إلى 250	عدد العمال من 10 إلى 49	عدد العمال من 1 إلى 9	فرع النشاط
142 331	30	101	142 200	الفلاحة
162 632	268	2 448	159 916	البناء والأشغال العمومية
141 574	542	1 910	139 122	الصناعة
<b>1 037 443</b>	<b>550</b>	<b>3 664</b>	<b>1 033 229</b>	الخدمات
<b>1 483 980</b>	1 390	8 123	1 474 467	الإجمالي
100	0.09	0.55	99.36	الحصة (%)

المصدر: النشرة الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادرة عن وزارة الصناعة رقم 44- ماي 2024

ان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة مهمة ودور فعال في التنمية الاقتصادية باعتبارها متواجدة في كل القطاعات لاسيما قطاع الذي يمثل حوالي 70% من النسيج الاقتصادي. كما أن الدولة تعمل جاهدة على توفير الشروط اللازمة للدفع بباقي القطاعات إلى التحسن وتكثيف التواجد خصوصا قطاعي الفلاحة والصناعة.

### المطلب الثالث: دور اليات الدعم في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

فلأجل ضمان ديمومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وضعت السلطات العمومية الجزائرية آليات وهيئات متعددة قائمة بذاتها تتمتع بالاستقلالية، مهمتها الأساسية مرافقتها ومساعدتها على لإنشاء، التطوير والاستمرارية لاسيما توفير التمويل الضروري للمشاريع، توفير الضمانات اللازمة، توفير أماكن احتضان المشاريع خصوصا عند انطلاقها وتوفير العقار المطلوب للنشاط.

نذكر من بينها:

#### 1/ الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (NESDA):

يكمن دورها في تعزيز مرافقة الشباب حاملي المشاريع وتطوير سبل الدعم، من حيث برامج التكوين المتخصصة وكذا تنويع صيغ التمويل وإدراج حلول نوعية ومبتكرة، المساهمة في ترقية نظام بيئي للمقاولاتية عن طريق تكثيف العمل المشترك مع مختلف الفاعلين من هيئات ومؤسسات حكومية، مؤسسات عمومية وخاصة، شركاء اجتماعيين ومجتمع مدني، بهدف تطوير نظام بيئي للمقاولاتية والمؤسسات المصغرة مستقر ودائم والذي من شأنه رفع قدرة المؤسسات المصغرة على النمو والصمود، وخاصة التنافسية.<sup>1</sup>

#### 2/ الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM):

هي مؤسسة عمومية جزائرية ذات طابع خاص، تهدف إلى محاربة البطالة والفقر من خلال دعم إنشاء الأنشطة المصغرة (التي لا تتجاوز 100 مليون سنتيم) عبر تقديم قروض بدون فائدة. تعمل تحت وصاية وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، وتعتمد نظامًا لا مركزيًا لتمويل حاملي المشاريع والشباب.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996، المعدل والمتمم، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وتحديد قانونها الأساسي، يسير الوكالة مجلس إدارة ويديرها مدير عام، كما هي مزودة بلجنة مراقبة.

<sup>2</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 04 - 15 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، المعدل والمتمم

3/ الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، (CNAC):

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة مؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية المالي منذ تاريخ إنشائه سنة 1994، عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في مساره عدة مراحل مختلفة تتميز كل منها بتولي مهام جديدة مخولة من طرف السلطات العمومية. كانت المهمة الأولى للصندوق التخفيف من الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي، كما تولى الصندوق في عام 2004 جهاز دعم إحداث النشاط لفائدة البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين خمسة وثلاثين 35 وخمسين 50 سنة، ثم تم تخفيض العمر إلى في عام 2010 وتم تمديده أخيراً في عام 2019، من 30 إلى 55 عامًا.

4/ وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار مع مشاتل المؤسسات ومراكز الدعموالاستشارة التابعة لها (ADPME-PI):

هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، من مهامها تتولى الوكالة تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال إنشاء المؤسسات وإنمائها وديمومتها، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

وبهذه الصفة، تكلف لاسيما بما يأتي:

\* التشجيع على تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتشاور مع أجهزة دعم انشاء

الأنشطة، لاسيما من خلال نشر الثقافة المقاولاتية،

\* دعم الابتكار والبحث والتطوير،

\* دعم تدويلها خصوصا من خلال التصدير والتحويل التكنولوجي والشراكة،

\* دعمها في مواجهة صعوبات التسيير والحوكة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم-18-170 مؤرخ في 12 شوال عام 1439 الموافق 26 يونيو 2018 سنة، يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها-المادة 4-ص-11 و12

**5/ صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR):**

هو مؤسسة عمومية ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية. يهدف صندوق ضمان القروض إلى تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المالي للاستثمارات المجدية، وذلك من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك، انشاء شراكات مع المؤسسات والهيئات الناشطة في إطار ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.<sup>1</sup>

**6/ صندوق ضمان قروض الاستثمار (PME-CGCI):**

هو شركة تم إنشاؤها بمبادرة من السلطات العمومية الذي يحدد النظام الأساسي للصندوق لدعم إنشاء وتطوير TPE-PME من خلال تسهيل الحصول على الائتمان (الغرض الاجتماعي القانوني). يبلغ رأسمالها المصرح به 30 مليار دينار جزائري، ومكتب به حتى 20 مليار دينار، و 60٪ مملوكة للخزينة العمومية و 40٪ للبنوك (BNA ، BEA ، CPA ، BDL ، BADR ، CNEP Bank).

الغرض من إنشاء الصندوق هو ضمان مخاطر التخلف عن سداد القروض الاستثمارية الممنوحة من طرف البنوك أو مؤسسات الائتمان من أجل تسهيل الوصول إلى التمويل للشركات التي تستوفي معايير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أو المؤسسات الصغيرة جدا (PME و TPE-PE) ، والتي تهدف إلى تجسيد مشاريعها الاستثمارية إنتاج السلع والخدمات المتعلقة بإنشاء و / أو توسيع و / أو تجديد معدات الإنتاج الخاصة بهم، وبالتالي تحسين بيئة الاستثمار في الجزائر.<sup>2</sup>

**7/ الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI):**

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تعمل تحت وصاية الوزير الأول، تختص بدعم ومرافقة المستثمرين الوطنيين والأجانب في تجسيد مشاريعهم الاستثمارية تعمل تحت وصاية الوزير الأول، تختص بدعم ومرافقة المستثمرين الوطنيين والأجانب في تجسيد مشاريعهم الاستثمارية.

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات

الصغيرة والمتوسطة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي 04-134 الصادر في 19 أبريل 2004

يكمُن دورها في ترقية وتأمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج، إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم، ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر، تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها، مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره، تسيير المزاياء، بما فيها تلك المتعلقة بحفاظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار القانون 18-22 ومتابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.

وعليه ومن خلال تفحص دور هذه الآليات، نستطيع القول ان الدولة أكدت عزمها على مرافقة هذه المؤسسات بصفة مستمرة ومنظمة لأجل ضمان ترقيتها، تطويرها وديمومتها حتى تكون أداة فعالة في تنمية الاقتصاد الوطني ومساهم إيجابي في خلق الثروة ومناصب العمل الدائمة.

### المبحث الثالث: علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجائحة كورونا - كوفيد-19-

إن علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجائحة كورونا - كوفيد-19 علاقة وطيدة باعتبارها تمس أساسيات كيان هذه المؤسسات في حد ذاتها، من حيث مبدأ النشأة الأصلي. فظهور هذه الجائحة أثر مباشرة على هذه الاسس وجعل وجود هذه المؤسسات في رواق خطر الزوال والاضمحلال.

#### المطلب الأول: تداعيات جائحة كورونا - كوفيد-19- على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

مباشرة بعد تأكيد وقوع الأزمة انطلاقا من مصادرة مؤكدة وخصوصا عن طريق المنظمة العالمية للصحة حين أعلنت حالة الطوارئ وأقرت بوجود وباء كورونا يوم 11 مارس 2020.

وفور تأكيد وجود حالات وفيات في الجزائر، اتخذت الحكومة الجزائرية كباقي حكومات العالم مجموعة من الاجراءات والتدابير لانقاذ الارواح والمؤسسات.

فعلى الصعيد الكلي، قامت السلطات الجزائرية بجملة من الاجراءات الاحترازية وقرارات ملزمة التنفيذ خاصة بكل قطاع حسب طبيعته أهمها:

- تعليق الرحلات الجوية الوطنية والدولية من الى الجزائر،
- تقديم العطلة الربيعية بالنسبة لكل المستويات الدراسية بما في ذلك الجامعية، المهنية وغيرها من مؤسسات التربية والتعليم، مع القيام بإعطاء الدروس عن طريق التلفزة للأطفال ومنصات التعلم الرقمي عبر الانترنت بالنسبة للتعليم العالي والمهني،
- تطبيق اجراءات الحجر الصحي الذي كان كاملا علة مستوى ولاية البليدة وجزئيا على مستوى الولايات الاخرى المعنية بالإصابات،

- فرض وضع الكمادات الطبية في كل القطاعات مع احترام التباعد،  
 - تعليق عدة نشاطات اقتصادية كالنقل بمختلف وسائله البرية والجوية، الحضرية والشبه الحضرية، الخدمات، فضاءات الترفيه والتسلية وغيرها باستثناء تلك التي تضمن خدمات التوصيل الى المنازل،  
 - غلق قاعات الحفلات والاحتفالات والأعراس العائلية، المقاهي، المطاعم والمحلات باستثناء محلات بيع المواد الغذائية بأنواعها،  
 - وضع 50% من العمال في عطل استثنائية مدفوعة الاجر مع اعطاء الاولوية للنساء الحوامل والمتكفلات بتربية ابنائهن الصغار، للأشخاص المصابين بأمراض مزمنة في كامل القطاع الاقتصاد العمومي والخاص.<sup>1</sup>  
 فمما سبق فإننا نلاحظ وللوهلة الأولى ضخامة الوضعية وخطورتها. أننا بحق أمام أزمة متعددة الأطراف ذات معادلة معقدة الطرفين ومتشابكة العقد. أننا أمام تراجع للعرض والطلب في آن واحد، أي أن السوق فقد معناه بغياب عرض للسلع والخدمات من جهة نتيجة غلق كل قنوات تقديمها (المصانع والمحلات وقنوات التزويد)، وغياب طلب على السلع والخدمات لافتقاد الطالب إلا وهو المستهلك. كل هذه النشاطات منطوية ضمن إطار تنظيمي يسمى بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي نكاد أن نجزم بان هذه الازمة خلقت خصيصا لهذه المؤسسات وهي المتضرر يكاد يكون الوحيد اضافة طبعاً إلى الضرر الذي نجم وللأسف عن فقدان الأرواح البشرية.

فمن بين مؤشرات الصعوبة في النشاط نذكر على سبيل المثال:

- \* صعوبة اقتناء المواد الأولية من السوق الداخلية ومن الخارج،
- \* الارتفاع غير المسبوق لأسعار هذه المواد،
- \* نقص أو عدم وجود الخدمات اللوجيستية الضرورية،
- \* صعوبة التصدير.

وعليه فعلى الصعيد الجزئي، تم اتخاذ بعض الإجراءات اتجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لحمايتها من خطر الافلاس ومساعدتها على تجاوز الأزمة، من خلال اللجوء إلى أدوات السياسة المالية والنقدية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - بن وسعد زينة-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ما بعد ازمة كورونا-رؤية استشرافية لمستقبل - DELTA UNIVERSITY

SCIENTIFIC JOURNAL-V4 Issue 1 April 2021

<sup>2</sup> - سعدية بن سالم وحكيم بوحرب-اجراءات وسياسات الدعم الحكومي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل ازمة كوفيد-19- (مع الاشارة لبعض التجارب الغربية والعربية)- مجلة نماء للاقتصاد والتجارة- المجلد 05-لعدد 02-ديسمبر 2021 ص 141-155.

نلخص اغلب التداعيات في كونها مست كل القطاعات حيث أنها عرفت شللا كليا وجزئيا إلى جانب الأثر المعنوي الذي تركته لدى الأشخاص بسبب فقدان أفراد كثيرة من عائلاتهم ثم بعد ذلك فقدان وظائفهم فأصبوا دون دخل خصوصا عمال القطاع الخاص.

كما أنه بالمقابل كانت لهذه الأزمة تداعيات إيجابية حيث دفعت المؤسسات على تغيير نمط تنظيمها باستعمال وسائل رقميه جديدة وأكدت على إدماجها ضمن استراتيجيتها. وكان من بين هذه الإيجابيات رواج التسويق عن طريق المنصات الرقمية المرافق بالدفع الإلكتروني إضافة الى ادخال ثقافة العمل عن بعد.

### المطلب الثاني: كيفية إدارة أزمة كورونا اتجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

ففي ظل الركود الاقتصادي الملاحظ، اتخذت السلطات الجزائرية مجموعة من الإجراءات والتدابير لأجل التخفيف من حدة هذه الأزمة والتي تمثلت فيما يلي:

#### أ/ الإجراءات الجبائية:

1/ تأجيل التصريحات والتسديدات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي بحيث يؤجل التصريح الشهري ج 50 الى 20 ماي بدلا من 20 مارس و 20 افريل، مع تسديد المستحقات، ويؤجل التصريح السنوي بالنتائج: تأجيل التصريح السنوي لعام 2019 الى 30 جوان 2020 بدلا من 30 افريل 2020، مع تسديد رصيد أرباح الشركات لسنة 2019 يتم في أجل أقصاه 20 جويلية 2020.

2/ تأجيل تسديد القسط الأول المؤقت لضريبة الدخل الإجمالي وضريبة أرباح الشركات إلى غاية 20 جوان بدلا من 20 مارس 2020،

3/ جداول تسديد المستحقات الجبائية: بطلب من المتعامل الذي يثبت ان يمر بضائقة نقدية، يمكن للهيئات الجبائية جدولة ديونه،

4/ تعليق فرض الضريبة على الارباح غير الموزعة والمقررة ب 15 بالمائة بأحكام قانون المالية لسنة 2020.

#### ب/ الاجراءات الجمركية:

لقد تم اتخاذ تدابير جمركية تهدف إلى تسهيل عمليات استيراد بعض المنتجات مع وضع مسار اخضر يسهل من خلاله استيراد المواد الغذائية والاجهزة الطبية المستعملة في مواجهة هذه الجائحة.

## ج/ اجراءات متعلقة بالاشتراكات الاجتماعية:

نظرا لصعوبة التنقل اجازت السلطات العمومية لا سيما الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الاجراء استثناءا لأرباب العمل إيداع كل ما يخصهم اتجاهه من أوامر دفع اشتراكات لدى أي هيكل من هيكله (مراكز الدفع او التحصيل)، بدلا من الوكالات المتممين اليها، او عن طريق الموقع الرسمي للصندوق.

وعليه، وبموجب تصريح مؤرخ في 15 افريل 2020، قرر وزير العمل، بالتنسيق مع الوزير الاول، ما يلي:

– تمديد أجل دفع اشتراكات العمال الاجراء لدى صندوق “CNAS” لمدة 30 يوما، أي إلى غاية 30 ماي 2020،

– تمديد أجل دفع اشتراكات العمال غير الأجراء لدى صندوق “CASNOS” إلى غاية 30 سبتمبر بدلا من 30 جوان 2020،

– تعليق زيادات التأخير المتعلقة بعدم تسديد الاشتراكات الاجتماعية لمدة 06 أشهر ابتداء من افريل 2020. د/ تسهيلات بنكية:

1/ فيما يتعلق بعمليات التجارة الخارجية: تم السماح للمتعاملين الاقتصاديين باستلام وثائق الاستيراد بطريقة إلكترونية مرفقة برسالة تأكيد “سوفيد” صادر من البنك الراسل للوثائق.

2/ فيما يتعلق بالتمويلات أو القروض الممنوحة للمؤسسات:

لقد تم كذلك اتخاذ تدابير في هذا الشأن وذلك طبقا لتعليمه صادرة عن بنك الجزائر والمؤرخة في يوم 06 افريل 2020، والتي بموجبها يسمح استثناء ب:

– تأجيل تسديد أقساط القروض المستحقة لغاية 31 مارس 2020 وإعادة جدولتها بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين المتأثرين من تداعيات جائحة كورونا،

– منح قروض جديدة للمؤسسات المستفيدة من إجراءات التأجيل،

– إلغاء غرامات التأخير،

– إبقاء واو تجديد قروض الاستغلال.

للإشارة فان بنك الجزائر قام كذلك بتخفيض معامل السيولة الى 60 بالمائة وإعفاء البنوك من الالتزام بتكوين هامش الأمان. مل هذه الإجراءات ملزمة من 01 مارس الى 30 سبتمبر 2020.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> GID -E"ALERTE CLIENT-Avril 2020-COVID-19/ALGERIE-GIDE LOYRETTE NOUEL  
[A.A.R.P.I/info@gide.com](mailto:A.A.R.P.I/info@gide.com)

وعليه وحسب رأينا، فإن الإجراءات التي اتخذتها الدولة لمواجهة تداعيات أزمة كورونا ” كوفيد-19- تندرج ضمن الحفاظ على وجود هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوقوف معها في حالات الأزمات.

### المطلب الثالث: نتائج معالجة أزمة كورونا في ظل إنعاش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمرحلة صعبة نجم عنها تغيير في مسارها التنظيمي والهيكلي بحيث وجدت نفسها في مواجهة دون سابق انذار وباء صحي بأبعاد اقتصادية تمثلت في تعطيل نشاطها من غلق جزئي وكلي، تسريح للعمال، نقص في المداحيل وتناقل للديون ومع ذلك استطاعت اغلبيتها التغلب على هذه الصعوبات بصبر وثبات وبأقل الاضرار.

إن ما قامت به الدولة الجزائرية من إجراءات وتدابير في مواجهة جائحة كورونا يعكس إرادتها القوية على تعزيز قوة وصلابة المؤسسات الصغيرة في مثل هذه الأزمات، كما ساهمت في تقوية روح التضامن الاجتماعي.

لقد نتج عن ادارة أزمة كوفيد-19- خلال الفترة المعنية بالجائحة انعكاسات إيجابية في صالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما ساعدها على التأقلم مع الوضع الجديد. فلقد خلصت هذه النتائج إلى جعل تداعيات هذه الأزمة محدودة، فلم تكن هناك عمليات إفلاس لمؤسسات صغيرة ومتوسطة ولكن تم تسجيل تعطيل في نشاطها أغلبها كان على المدى القصير،

كما سجل ظهور مؤسسات صغيرة ومتوسطة تنشط في مجالات إنتاج سلع وخدمات تخص طبيعة الأزمة كمؤسسات إنتاج الأوكسيجين ووسائل التعقيم ومتطلبات الحجر الصحي، أيضا تحتم على بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التعامل عن بعد من خلال إتباع المعاملات التجارية عن طريق المنصات الرقمية،


كما تم نفس التعامل على مستوى المؤسسات الإدارية عن طريق تسوية الملفات الإدارية المترتبة عن المعاملات التجارية عن بعد.

لقد عرفت السنوات ما بعد كوفيد 19- إنعاشا لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة التعامل الإيجابي مع الأزمة سواء من جهة المؤسسات ومن جهة الدولة التي قامت بتذليل الصعوبات.

كما يبين الجدول أسفله حركية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الإنشاء، إعادة بعث النشاط وحالات الشطب لخمس سنوات 2019-2023.

Année Rubrique	Création الانشاء	Réactivation إعادة بعث النشاط	Radiation الشطب
2019	57 642	14 402	9 246
2020	43 558	11 487	17 297
2021	57 129	12 675	14 508
2022	80 531	12 088	19 179
2023	131 346	5 294	12 463
Total Général	370 206	55 946	72 693

Source : Bulletins statistiques de la PME édités par le Ministère de l'Industrie (n°36, 38, 40, 42 et 44).



ومن خلال الجدول فإن تحليل حركية نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتم تفسيرها كما يلي:

فيما يخص المؤسسات المنشأة سنويا :

شهد إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نموًا طوال الفترة المدروسة، حيث انخفض عدد إنشائها إلى 43 558 سنة 2020 بعدما كان 57 642 مؤسسة سنة 2019 أي بنسبة 24%- وذلك بسبب الجائحة، كما عادت الزيادة في الانشاء سنة 2021 إلى 57 129 أي بنسبة 31%، ثم ارتفع عدد المؤسسات المنشأة سنة 2022 حيث وصل إلى 80531 أي بنسبة نمو وصلت إلى 131346 في سنة 2022 إلى 80 531 مؤسسة أي بنسبة 41%، ام سنة 2023 فحققت رقما إلى قياسي في الانشاء يقدر 131346 مؤسسة.

ويعكس هذا النمو انتعاشاً ملحوظاً لروح المبادرة وتحسناً في بيئة الأعمال، والسياسات العمومية الداعمة للاستثمار، وتبسيط الإجراءات الإدارية ورقمنه الخدمات.

#### فيما يخص إعادة بعث النشاط:

أظهرت إعادة تنشيط وبعث المؤسسات اتجاهاً مستقراً نسبياً، حيث انخفضت نتيجة لجائحة كورونا من 14402 مؤسسة سنة 2019 إلى 11487 مؤسسة سنة 2020، ثم عرفت ارتفاعاً طفيفاً سنة 2021 حيث وصل العدد إلى 12675 مع استقرار سنة 2022 بـ 12088، لكن سنة 2023 انخفض عدد المؤسسات التي بعث نشاطها إلى 5294 مؤسسة، وهنا نشير أن نسبة إعادة بعث النشاط تقدر بـ 56% حيث يشير هذا الاتجاه إلى تحول في سلوك رواد الأعمال، حيث يفضلون بشكل متزايد إنشاء مؤسسات جديدة بدلاً من إعادة تنشيط المؤسسات المتوقفة<sup>1</sup>.

#### فيما يخص المؤسسات محل الشطب:

عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال عام جائحة كورونا ارتفاعاً كبيراً في عدد الشطب حيث انتقل العدد من 9246 سنة 2019 إلى 17297 سنة 2020 أي بنسبة زيادة تقدر بـ 87%، نتيجة لتفشي جائحة كورونا، ليتراجع إلى 14508 سنة 2021 ثم ليعود بعد ذلك إلى الارتفاع سنة 2022 حيث بلغ 19179 لينخفض سنة 2023 إلى 12463 مؤسسة أي بنسبة 35%.

مما يعكس تحسناً في قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصمود. ويُظهر هذا التوجه دعم السلطات العمومية البارز من أجل تعزيز الكفاءات لدى أصحاب المشاريع الشباب وكما تُقدم برامج تدريبية متخصصة وموجهة ضمن الدعم المستمر الذي توفره برامج المساعدة المختلفة المتاحة.

وعليه يمكن القول بأن هذا التحليل يوضح تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2019-2023 وذلك عن طريق تغيرات هامة على مستوى هيكل المؤسسات في مجال المقاولاتية،

وعليه وانطلاقاً مما تطرقنا إليه في هذا الفصل من تحديد لتعريفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومكانتها في الاقتصاد ومما انجر عليها من انعكاسات أزمة كوفيد 19، فقد تصدت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لهذه الأزمة بأقل الأضرار نتيجة التعامل الموضوعي مع تحديات الأزمة.

كما لهذه الأزمة انعكاسات مباشرة قد تؤثر على استرجاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعافيتها أي انتعاشها ومحاولة ضمان استقرارها وديمومتها عن طريق اتخاذ سلسلة من الإجراءات التي ترمي إلى استمرار نشاطها لأطول

<sup>1</sup> - هذه المعلومات من النشريات الإحصائية لوزارة الصناعة لسنوات 2019-2020-2021-2022-2023 ملحقه

فترة ممكنة اعتمادا على توفير عدة عوامل داخلية وخارجية والتي بدونها تُصبح هذه المؤسسات مُعرّضة لخطر الزوال.

## الفصل التطبيقي

التحليل الإحصائي الانعكاسات أزمة كوفيد-19 على

المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة

يأتي هذا الفصل التطبيقي ليؤكد ما جاءت به الدراسة النظرية من حيث الارتباط الكلي بين أزمة كوفيد-19 والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء من ناحية التكوين، الإدارة، المعالجة والتأثير.

كما أنه يأتي كذلك في مبحثين يبرزان إجراءات الدراسة الميدانية وتحليل واختبار فرضيات الدراسة، وذلك تكملة لفصلين نظريين تمثلا في إبراز الأزمات كظاهرة تكاد تكون حتمية في الدورة الاقتصادية لا سيما وأنها تمس المجتمعات بمختلف تركيباتها الاجتماعية وأنظمتها الاقتصادية وما قد تخلفه من انعكاسات على جميع المستويات.

إن العنصر المتأثر كثيرا هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تم أخذ عينة منها على مستوى نطاق جغرافي في الجزائر لمحاولة تسلط الضوء على ما عانته من اضطرابات تنظيمية وتجارية جراء هذه الجائحة.

### المبحث الأول: إجراءات الدراسة الميدانية

يبرز هذا المبحث في خمسة مطالب، الدراسة الميدانية التي تم القيام بها على عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال أزمة كوفيد 19، انطلاقا من الخصائص العامة للمؤسسات محل الدراسة، وضعها القائم آنذاك، الإجراءات المتبعة، الآثار الجانبية المترتبة.

### المطلب الأول: الخصائص العامة للمؤسسات محل الدراسة

بداية فقد تم اعداد استبيان وهو عبارة عن مجموعة اسئلة متكونة من 25 سؤال متمحور حول سبعة (07) محاور تتمثل فيما يلي:

المحور الاول: التعريف بالمؤسسة،

المحور الثاني: انعكاسات أزمة كوفيد 19 (2020)،

المحور الثالث: مرافقة الدولة،

المحور الرابع: استعمال وسائل الرقمنة،

المحور الخامس: الآثار الجانبية للأزمة،

المحور السادس: وضعية المؤسسة بعد الأزمة،

المحور السابع: سبل الاستشراق المعتمدة.

تم ارسال هذا الاستبيان الى مديريات الصناعة على مستوى الولايات باعتبارها تحوز على مصالح مكلفة بمرافقة هذا النوع من المؤسسات في 18 ولاية والذين تتمحور مهامهم في متابعة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث حرصنا على الوصول الى كل مناطق الجزائر وهي: أدرار، البويرة، الجزائر، الجلفة، المسيلة، باتنة،

## الفصل التطبيقي التحليل الإحصائي الانعكاسات أزمة كوفيد-19 على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

برج بوعرييج، بسكرة، جيجل، سكيكدة، قسنطينة، سيدي بلعباس، ميله، عين دغلي، عنابة، بومرداس، ورقلة وتيبازة.

لكن وللأسف الشديد تلقينا اجوبة من طرف 13 ولاية لكنها مست كل مناطق الوطن والمقدمة في الجدول رقم 07.

فمن الصعوبات التي تلقيناها عدم الحصول على المعلومات بشكل مرن ونقص في بعض المعلومات مما اضطرنا الى طلب بعض التوضيحات.

كما اعتمدنا في الدراسة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في القطاع الصناعي.

### الجدول رقم 06: الموقع الجغرافي

موقعها الجغرافي:		
الولاية	التكرارات	النسبة
أدرار	7	10,77%
البويرة	1	1,54%
الجزائر	2	3,08%
الجلفة	3	4,62%
المسيلة	8	12,31%
باتنة	18	27,69%
برج بوعرييج	6	9,23%
بسكرة	3	4,62%
جيجل	3	4,62%
سكيكدة	7	10,77%
قسنطينة	5	7,69%
وهران	1	1,54%
الموقع غير محدد	1	1,54%
المجموع	65	100%

## الفصل التطبيقي التحليل الإحصائي الانعكاسات أزمة كوفيد-19 على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يبين جدول التوزيع الجغرافي للمؤسسات محل الدراسة تنوعا مكانيا معتبرا، حيث شملت العينة مؤسسات تنشط في عدة ولايات تمثل مختلف جهات الوطن (الشرق، الغرب، الشمال والجنوب)، ما يعكس درجة مقبولة من التمثيل الجغرافي ويعزز من مصداقية النتائج المتوصل إليها.


وعلى المستوى الولائي، تتصدر ولاية باتنة قائمة الولايات من حيث عدد المؤسسات المشاركة بنسبة 27.69% من إجمالي العينة، وهو ما يمكن تفسيره بالتفاعل الايجابي، تليها ولاية المسيلة بنسبة 12.31%، ثم ولايتا أدرار وسكيكدة بنسبة متساوية قدرها 10.77% لكل منهما.

أما من حيث التوزيع الجهوي، فيلاحظ أن الجهة الشرقية (باتنة، قسنطينة، سكيكدة، جيجل، برج بوعريرج، بسكرة) تمثل النسبة الأكبر من العينة، وهو ما يعكس التركيز النسبي للمؤسسات الصناعية والتحويلية في هذه المنطقة. الجهة الجنوبية ممثلة أساسا بولاية أدرار بنسبة معتبرة، مما يسمح بأخذ خصوصيات المؤسسات الناشطة في الجنوب بعين الاعتبار، خاصة في ظل الظروف اللوجستية. الجهة الشمالية تضم ولايات الجزائر، المسيلة، البويرة وجيجل، وتمثل نسبة معتبرة من المؤسسات، وهو ما يعكس تنوع الأنشطة الاقتصادية في الشريط الشمالي. في المقابل، تسجل الجهة الغربية تمثيلا ضعيفا نسبيا باقتصارها على ولاية وهران بنسبة محدودة، دون أن يؤثر ذلك جوهريا على أهداف الدراسة.

كما تم تسجيل حالة واحدة فقط ذات موقع جغرافي غير محدد بنسبة 1.54%، وهي نسبة ضئيلة لا تؤثر على دقة التحليل العام.

### الجدول رقم 07: نوع النشاط

نوع النشاط		
	التكرارات	النسبة
صناعي	56	86,15%
تجاري	4	6,15%
خدمي	1	1,54%
فلاحي	1	1,54%
اخر	3	4,62%
المجموع	65	100%




يوضح جدول توزيع المؤسسات حسب نوع النشاط أن النشاط الصناعي يهيمن بشكل واضح على عينة الدراسة، حيث يمثل 86.15% من إجمالي المؤسسات، وهو ما يعكس الطابع الصناعي الغالب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل التحليل. في المقابل، تسجل الأنشطة التجارية نسبة محدودة لا تتجاوز 6.15%، بينما تمثل الأنشطة الخدمية والزراعية نسباً ضعيفة جداً قدرها 1.54% لكل منهما. كما تم تصنيف 4.62% من المؤسسات ضمن فئة أنشطة أخرى، وهو ما يدل على وجود تنوع محدود للنشاط الاقتصادي.

ويشير هذا التوزيع إلى أن نتائج الدراسة تعكس بالدرجة الأولى واقع المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة، التي تعد من أكثر الفئات عرضة للتأثر بالأزمات الصحية والاقتصادية، نظراً لاعتمادها الكبير على اليد العاملة، وسلاسل التوريد، واستمرارية الإنتاج. كما يبرز محدودية تمثيل الأنشطة الخدمية والتجارية.

الجدول رقم 08: الطبيعة القانونية


الطبيعة القانونية للمؤسسة		
النسبة	التكرارات	
12,31%	8	فردية
69,23%	45	شركة ذات مسؤولية محدودة
18,46%	12	أخرى
100%	65	المجموع



بين جدول توزيع المؤسسات حسب الطبيعة القانونية أن الشركات ذات المسؤولية المحدودة تمثل الغالبية الساحقة من المؤسسات محل الدراسة، إذ بلغت نسبتها 69.23% من إجمالي العينة. ويعكس هذا التركيز اعتماد هذا الشكل القانوني بشكل واسع في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. في المرتبة الثانية، تأتي فئة المؤسسات ذات الطبيعة القانونية الأخرى بنسبة 18.46%، أما المؤسسات الفردية، فقد سجلت نسبة 12.31% فقط من إجمالي العينة، وهي نسبة تعكس حضوراً أقل لهذا الشكل القانوني ضمن المؤسسات المدروسة

الجدول رقم 09: عدد العمال قبل الأزمة

عدد العمال قبل الأزمة (2019)		
النسبة	التكرارات	
21,54%	14	1-9
27,69%	18	10-49
50,77%	33	50-250
100%	65	المجموع



يبين جدول توزيع المؤسسات حسب عدد العمال قبل أزمة كوفيد-19 أن المؤسسات متوسطة الحجم (من 50 إلى 250 عاملاً) تشكل الفئة الغالبة ضمن عينة الدراسة، حيث تمثل نسبة 50.77% من إجمالي المؤسسات. ويعكس هذا التركيز حضوراً معتبراً للمؤسسات التي تعتمد على حجم يد عاملة متوسط، وغالباً ما تكون ذات نشاط إنتاجي منظم.


تأتي في المرتبة الثانية المؤسسات الصغيرة التي يتراوح عدد عمالها بين 10 و49 عاملاً بنسبة 27.69%، تليها المؤسسات الصغيرة جداً التي تضم من 1 إلى 9 عمال بنسبة 21.54%. ويظهر هذا التوزيع أن أكثر من نصف المؤسسات محل الدراسة تعتمد على يد عاملة تفوق عشرة عمال، ما يجعلها أكثر عرضة للتأثر بتداعيات الأزمات الصحية، خاصة فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية واستمرارية النشاط.

## الفصل التطبيقي التحليل الإحصائي الانعكاسات أزمة كوفيد-19 على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ويعكس هذا التدرج في حجم اليد العاملة تنوعاً في الهياكل التنظيمية للمؤسسات المدروسة، كما يبرز الوزن النسبي للمؤسسات المتوسطة ضمن العينة، وهو ما ينبغي أخذه بعين الاعتبار عند تحليل آثار أزمة كوفيد-19، لا سيما فيما يخص الإغلاق، التسريح، وانخفاض المداخيل.

### الجدول رقم 10: عدد العمال بعد الأزمة

عدد العمال بعد الأزمة (2019)		
النسبة	التكرارات	
26,15%	17	1-9
21,54%	14	10-49
52,31%	34	50-250
100%	65	المجموع



يبين جدول توزيع المؤسسات حسب عدد العمال بعد أزمة كوفيد-19 استمرار هيمنة المؤسسات المتوسطة الحجم (من 50 إلى 250 عاملاً) ضمن عينة الدراسة، حيث تمثل نسبة 52.31% من إجمالي المؤسسات، وهو ما يعكس قدرة نسبية لهذا الصنف من المؤسسات على الحفاظ على حد أدنى من اليد العاملة رغم تداعيات الأزمة.

في المقابل، ارتفعت نسبة المؤسسات الصغيرة جداً التي يتراوح عدد عمالها بين 1 و9 عمال إلى 26.15% بعد الأزمة، مقارنة بما كانت عليه قبلها، وهو ما يعكس انتقال عدد من المؤسسات إلى فئات حجم

## الفصل التطبيقي التحليل الإحصائي الانعكاسات أزمة كوفيد-19 على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أدنى نتيجة تقليص العمالة أو تسريح جزء منها. كما سجلت المؤسسات التي تضم بين 10 و 49 عاملا نسبة 21.54%، مسجلة انخفاضا مقارنة بالفترة السابقة للأزمة.

ويشير هذا التحول في توزيع حجم اليد العاملة إلى تأثير مباشر للأزمة على الهياكل التشغيلية للمؤسسات، خاصة فيما يتعلق بإعادة ضبط حجم العمالة بما يتلاءم مع انخفاض الطلب، القيود الصحية، وتراجع المداخيل. كما يعكس بقاء نسبة معتبرة من المؤسسات المتوسطة ضمن نفس الفئة الحجمية وجود محاولات للتكيف والحفاظ على استمرارية النشاط، رغم الصعوبات المسجلة.

وبصفة عامة، يبرز هذا التوزيع التغيرات التي طرأت على حجم اليد العاملة داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد الأزمة.


**المطلب الثاني: وضع المؤسسات خلال الأزمة كوفيد 19 سنة 2020**

**المحور الثاني: انعكاسات كوفيد-19 (2020)**

**الجدول رقم 11: الإغلاق**

وضعية المؤسسة: هل سجلت اية عملية اغلاق؟		
النسبة	التكرارات	
30,77%	20	لم تغلق
61,54%	40	جزئيا
7,69%	5	كلها
100%	65	المجموع

وضعية المؤسسة: هل سجلت اية عملية اغلاق ؟



يبين جدول وضعية الإغلاق خلال فترة أزمة كوفيد-19 أن أغلبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد تعرضت لإغلاق جزئي، حيث بلغت نسبتهم 61.54% من إجمالي العينة، وهو ما يعكس التأثير المباشر للإجراءات الصحية والقيود التنظيمية التي فرضت للحد من انتشار الوباء، دون الوصول في أغلب الحالات إلى التوقف الكلي عن النشاط.


في المقابل، تسجل نسبة 30.77% من المؤسسات التي صرحت بأنها لم تغلق نشاطها خلال فترة الأزمة، ويفسر ذلك غالبا بانتماء هذه المؤسسات إلى أنشطة مصنفة ضمن القطاعات الحيوية أو التي استفادت من استثناءات تنظيمية سمحت لها بمواصلة النشاط.

أما الإغلاق الكلي، فقد شمل نسبة محدودة من المؤسسات قدرت بـ 7.69% فقط، وهو ما يدل على أن التوقف التام عن النشاط لم يكن السمة الغالبة، بل اقتصر على مؤسسات واجهت صعوبات حادة أو تنتمي إلى أنشطة تأثرت بشكل مباشر وشديد بالإجراءات الوقائية.

وبصفة عامة، يعكس هذا التوزيع أن أزمة كوفيد-19 لم تؤد إلى شلل كلي واسع النطاق في نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكنها فرضت اجراءات جزئية ومستمرة انعكست على وتيرة العمل، حجم الإنتاج، وتنظيم النشاط.

الجدول رقم 12: مدة الإغلاق

مدة إغلاق: كم كانت المدة؟		
النسبة	التكرارات	
30,77%	20	0
47,69%	31	1-3 أشهر
7,69%	5	3 - 6 أشهر
1,54%	1	6 الى 9 أشهر
12,31%	8	9 الى 12 شهر
100%	65	المجموع



يوضح جدول مدة الإغلاق أن أزمة كوفيد-19 تسببت في توقف نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لفترات زمنية متفاوتة، تعكس اختلاف درجة التأثير بين مؤسسة وأخرى.

تشير النتائج إلى أن 30.77% من المؤسسات صرحت بعدم تسجيل أي مدة إغلاق، وهو ما يتطابق مع نتائج جدول وضعية الإغلاق، ويعكس قدرة هذه المؤسسات على الاستمرار في النشاط، إما بسبب طبيعة نشاطها الحيوي أو اعتمادها على صيغ تنظيمية مرنة مكنتها من التكيف مع القيود الصحية.

في المقابل، تظهر البيانات أن النسبة الأكبر من المؤسسات المتضررة سجلت إغلاقاً قصير المدى يتراوح بين شهر وثلاثة أشهر، حيث بلغت نسبتهم 47.69%، وهو ما يدل على أن الصدمة الأولى للأزمة كانت قوية لكنها مؤقتة نسبياً بالنسبة لغالبية المؤسسات، خاصة خلال فترات الحجر الصحي الأولى.

أما الإغلاقات المتوسطة والطويلة الأمد، فقد شملت: 7.69% من المؤسسات التي توقف نشاطها لمدة تتراوح بين 3 و6 أشهر، و1.54% لمدة 6 إلى 9 أشهر، و12.31% من المؤسسات التي سجلت إغلاقاً


## الفصل التطبيقي التحليل الإحصائي الانعكاسات أزمة كوفيد-19 على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

طويلا نسبيا تراوح بين 9 و12 شهرا، وهو ما يعكس وجود فئة محدودة من المؤسسات التي واجهت صعوبات هيكلية عميقة في استعادة نشاطها.

وتبرز هذه النتائج أن الأزمة لم تكن آنية فقط، بل حملت آثارا زمنية ممتدة.

### الجدول رقم 13: تسريح العمال

تسريح العمال، كيف كان؟		
النسبة	التكرارات	
66,15%	43	من 5% الى 10%
24,62%	16	من 10% الى 25%
4,62%	3	من 25% الى 50%
4,62%	3	من 50% الى 75%
100%	65	المجموع



يبين جدول تسريح العمال أن أزمة كوفيد-19 كان لها أثر مباشر وواضح على التشغيل داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث اضطرت غالبية المؤسسات إلى تقليص حجم اليد العاملة بدرجات متفاوتة من أجل التكيف مع الانكماش الاقتصادي وتراجع النشاط.

## الفصل التطبيقي التحليل الإحصائي الانعكاسات أزمة كوفيد-19 على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تشير النتائج إلى أن 66.15% من المؤسسات قامت بتسريح نسبة تتراوح بين 5% و10% من عمالها، وهو ما يعكس لجوء واسعاً إلى التقليل الجزئي والمحدود بدل التسريح الجماعي، في محاولة للحفاظ على الحد الأدنى من الاستقرار الاجتماعي وضمان استمرارية النشاط على المدى المتوسط.


في المقابل، قامت 24.62% من المؤسسات بتسريح نسبة أكبر نسبياً من العمال تراوحت بين 10% و25%، وهو ما يدل على تأثير أعمق لهذه الفئة من المؤسسات، غالباً نتيجة طول مدة الإغلاق، تراجع المداخيل أو ضعف القدرة على تحمل التكاليف الثابتة.

أما حالات التسريح الحاد، فقد بقيت محدودة نسبياً، حيث سجلت: 4.62% من المؤسسات تسريحاً تراوح بين 25% و50% من العمال، و4.62% أخرى تسريحاً مرتفعاً تراوح بين 50% و75% وتمثل هذه الحالات القصوى وضعيات هشة تعكس تعرض بعض المؤسسات لصدمات قوية هددت ديمومتها واستقرارها التنظيمي.

### الجدول رقم 14: وضعية المداخيل

وكيف كانت وضعية المداخيل؟		
النسبة	التكرارات	
87,69%	57	ضعيفة
12,31%	8	جيدة
100%	65	المجموع

### كيف كانت وضعية المداخيل؟



## الفصل التطبيقي التحليل الإحصائي الانعكاسات أزمة كوفيد-19 على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يبرز جدول وضعية المداخليل الأثر المالي العميق الذي خلفته أزمة كوفيد-19 على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث سجلت الغالبية الساحقة من المؤسسات تدهورا واضحا في مستوى مداخليلها خلال فترة الأزمة.

تشير النتائج إلى أن 87.69% من المؤسسات صرحت بأن وضعية مداخليلها كانت ضعيفة، وهو ما يعكس حجم الصدمة الاقتصادية التي تعرض لها هذا النسيج المؤسسي، في المقابل، لم تتجاوز نسبة المؤسسات التي حافظت على وضعية مداخليل جيدة 12.31% فقط، وهي فئة محدودة غالبا ما تنتمي إلى أنشطة حيوية أو أساسية، تطلبها الازمة ومؤسسات استطاعت التكيف السريع عبر تنويع قنوات البيع واعتماد وسائل رقمته جزئية مكنتها من تقليص الخسائر.


**المطلب الثالث: إجراءات المتبعة من قبل المؤسسة إثر الأزمة كوفيد 19**

**المحور الثالث: مرافقة الدولة**

**الجدول رقم 15: الاستفادة من دعم الدولة**

هل استفادت المؤسسة من دعم الدولة؟		
النسبة	التكرارات	
84,62%	55	لا
15,38%	10	نعم
100%	65	المجموع

هل استفادت المؤسسة من دعم الدولة؟



## الفصل التطبيقي التحليل الإحصائي الانعكاسات أزمة كوفيد-19 على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يبين جدول الاستفادة من دعم الدولة محدودية تدخل السياسات العمومية في مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال أزمة كوفيد-19، حيث أظهرت النتائج أن 84.62% من المؤسسات المستجوبة لم تتمكن من الاستفادة من أي شكل من أشكال دعم الدولة وذلك لعدم تجاوبها في ذلك الوقت مع مزايا الوضعية كضعفها التنظيمي على سبيل المثال مقابل 15.38% فقط صرحت باستفادتها من هذا الدعم. تعكس هذه النسب حدود المؤسسات على الاستفادة الفعلية من هذه الإجراءات، رغم الطابع الاستثنائي للأزمة، كما أن تكون بعض المؤسسات قد اعتمدت على استراتيجيات التكيف الذاتي بدل اللجوء إلى الحصول على الدعم المباشر.

### الجدول رقم 16: أنواع الدعم

إذا كانت الاجابة نعم كيف كانت الاستفادة؟		
مالية مباشرة	5	50%
مادية مباشرة	5	50%
تسهيلات جبائية	10	100%
تسهيلات مالية (البنوك)	9	90%
أخرى كالتسهيلات الاجتماعية	10	100%
المجموع	10	100%

يظهر جدول أنواع الدعم المستفاد منه أن تدخل الدولة خلال أزمة كوفيد-19 اتخذ طابعا غير مباشر بالأساس، مع محدودية واضحة في الدعم المالي والمادي المباشر، وهو ما يعكس طبيعة السياسة العمومية المعتمدة في إدارة تداعيات الأزمة.


تشير النتائج إلى أن:

100% من المؤسسات التي استفادت من دعم الدولة صرحت بالاستفادة من تسهيلات جبائية، 90% استفادت من تسهيلات مالية عبر البنوك، في حين لم تتجاوز نسبة الاستفادة من الدعم المالي المباشر والدعم المادي المباشر 50% فقط لكل منهما.

الجدول رقم 17: التعامل مع باقي المؤسسات

كيف كانت تعاملاتكم مع باقي المؤسسات في ظل دعم الدولة؟		
النسبة	التكرارات	
40%	26	منعدمة
60%	39	نسبية
100%	65	المجموع

كيف كانت تعاملاتكم مع باقي المؤسسات في ظل دعم الدولة؟



يظهر جدول تعاملات المؤسسات مع باقي المؤسسات أن الأزمة الصحية لم تؤثر فقط على الأداء الداخلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بل امتد أثرها إلى العلاقات الاقتصادية البينية داخل النسيج الإنتاجي. حيث تشير النتائج إلى أن: 40% من المؤسسات صرحت بأن تعاملاتها مع باقي المؤسسات كانت منعدمة، في حين أفادت 60% بوجود تعاملات نسبية ومحدودة خلال فترة الأزمة.

الجدول رقم 18: التعامل مع الزبائن

كيف كانت تعاملاتكم مع الزبائن في ظل دعم الدولة؟		
النسبة	التكرارات	
10,77%	7	غير مباشرة
72,31%	47	مباشرة
16,92%	11	أخرى
100%	65	المجموع

يبرز جدول تعاملات المؤسسات مع الزبائن في ظل محدودية استفادة المؤسسات من دعم الدولة الكيفية التي حاولت من خلالها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحفاظ على استمرارية نشاطها خلال أزمة كوفيد-19. حيث تظهر النتائج أن 72.31% من المؤسسات اعتمدت على تعاملات مباشرة مع الزبائن، بينما لم تتجاوز نسبة المؤسسات التي اعتمدت على تعاملات غير مباشرة 10.77%، في حين لجأت 16.92% إلى أساليب أخرى في التعامل مع الزبائن.

تعكس هيمنة التعاملات المباشرة استمرار اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القنوات التقليدية للبيع والتسويق، العلاقات المباشرة مع الزبائن، والنماذج الكلاسيكية لتصريف المنتجات والخدمات.

المحور الرابع: استعمال وسائل الرقمنة

الجدول رقم 19: استعمال الرقمنة خلال الأزمة

خلال الأزمة هل استعملتم وسائل الرقمنة؟		
النسبة	التكرارات	
38,46%	25	لا
61,54%	40	نعم
100%	65	المجموع

يبرز جدول استعمال وسائل الرقمنة خلال الأزمة توجهها ملحوظا لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو تبني الحلول الرقمية كآلية للتكيف مع القيود التي فرضتها أزمة كوفيد-19. تشير النتائج إلى أن 61.54% من المؤسسات صرحت باستعمال وسائل الرقمنة خلال فترة الأزمة، مقابل 38.46% لم تلجأ إلى أي شكل من أشكال الرقمنة.


## الفصل التطبيقي التحليل الإحصائي الانعكاسات أزمة كوفيد-19 على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعكس هذه النتائج إدراك جزء معتبر من المؤسسات لأهمية الوسائل الرقمية في ضمان حد أدنى من استمرارية النشاط، الحفاظ على التواصل مع الزبائن والموردين، وتجاوز قيود التنقل والإغلاق الجزئي أو الكلي. كما تظهر أن الأزمة لعبت دور المحفز القسري للتحويل الرقمي، خاصة بالنسبة للمؤسسات التي لم تكن قد تبنت الرقمنة قبل الجائحة.

### الجدول رقم 20: نوع الوسيلة

في حالة الاجابة نعم هل استعملتم ...؟		
النسبة	التكرارات	
100%	40	الأنترنت
75%	30	التطبيقات
47,50%	19	وسائل رقمنة أخرى


### خلال الأزمة هل استعملتم وسائل الرقمنة؟



يوضح جدول نوع وسائل الرقمنة المستعملة طبيعة الأدوات الرقمية التي لجأت إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال أزمة كوفيد-19، ويكشف عن تفاوت واضح في مستوى التحويل الرقمي المعتمد. حيث تشير النتائج إلى أن 100% من المؤسسات التي صرحت باستعمال الرقمنة اعتمدت على الأنترنت، في حين استعملت 75% منها التطبيقات الرقمية، بينما لجأت 47.50% فقط إلى وسائل رقمنة أخرى.


الجدول رقم 21: درجة الاستفادة من الرقمنة

هل استفادت المؤسسة من استعمالها للوسائل التكنولوجية المتاحة؟		
النسبة	التكرارات	
44,62%	29	لا
55,38%	36	نعم
100%	65	المجموع



يبرز جدول درجة الاستفادة من استعمال الوسائل التكنولوجية أن تبني الرقمنة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال أزمة كوفيد-19 لم يكن بالضرورة مصحوبا دائما بتحقيق فوائد ملموسة. حيث سجلنا 55.38% من المؤسسات صرحت بأنها استفادت فعليا من استعمال الوسائل التكنولوجية، مقابل 44.62% أكدت أنها لم تحقق استفادة حقيقية رغم استعمالها أو توفر هذه الوسائل. تعكس هذه النتائج وجود فجوة واضحة بين مجرد استعمال أدوات رقمية، وبين القدرة على توظيفها بشكل فعال لتحقيق نتائج اقتصادية أو تنظيمية ملموسة. ويمكن تفسير هذه الفجوة بعدة عوامل، من أهمها محدودية المهارات الرقمية لدى الموارد البشرية، استعمال الرقمنة لأغراض تواصلية بسيطة دون إدماجها في صلب النشاط، غياب استراتيجية رقمية واضحة داخل المؤسسة.

في حالة الاجابة نعم فإلى أي درجة استفادت المؤسسة؟		
النسبة	التكرارات	
11,11%	4	ضعيفة
75%	27	متوسطة
13,89%	5	عالية
100%	36	المجموع



يبين جدول مستوى الاستفادة من وسائل الرقمنة أن الفائدة المتحققة من استعمال الأدوات التكنولوجية خلال أزمة كوفيد-19 لم تكن متجانسة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بل تفاوتت من حيث الشدة والفعالية.

تشير النتائج إلى أن: 75% من المؤسسات المستفيدة حققت استفادة متوسطة من الرقمنة، بينما لم تتجاوز نسبة المؤسسات التي حققت استفادة عالية 13.89%، في حين سجلت 11.11% فقط استفادة ضعيفة.

المطلب الرابع: الآثار الجانبية المترتبة خلال الأزمة كوفيد 19

المحور الخامس: الآثار الجانبية للأزمة

الجدول رقم 22: الآثار السلبية الجانبية المترتبة خلال الأزمة

هل ترتبت آثار سلبية جانبية خلال الأزمة		
النسبة	التكرارات	
92,31%	60	آثار اقتصادية سلبية
86,15%	56	آثار اجتماعية سلبية
81,54%	53	آثار أخرى سلبية جانبية

يبرز جدول الآثار السلبية الجانبية اتساع نطاق تداعيات أزمة كوفيد-19 على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث لم تقتصر آثارها على الجانب الاقتصادي فقط، بل امتدت لتشمل أبعادا اجتماعية وتنظيمية متعددة. حيث تشير النتائج إلى أن: 92.31% من المؤسسات صرحت بوجود آثار اقتصادية سلبية، و86.15% سجلت آثارا اجتماعية سلبية، في حين أفادت 81.54% بوجود آثار سلبية أخرى جانبية. تعكس هذه النتائج أن الأزمة كانت شاملة وعميقة التأثير، مست مختلف مكونات المؤسسة، وأفرزت سلسلة من الآثار المترابطة والمتداخلة.

الجدول رقم 23: الاستفادة من الأزمة ونوعها

هل هناك استفادة جانبية من الأزمة؟		
النسبة	التكرارات	
81,54%	53	لا
18,46%	12	نعم
100%	65	المجموع

إذا كانت الاجابة نعم فما نوعها؟		
النسبة	التكرارات	
50%	6	لم يذكر النوع
8,33%	1	ارتفاع مستوى المبيعات خاصتا منتوج السميد المعبئة في حجم 10 كلغ
8,33%	1	استحداث خطط حماية استثنائية للحفاظ على صحة العاملين وضمان استمرارية النشاط
8,33%	1	الاعتماد على النفس
8,33%	1	دعم العمال بمنحة مالية.
8,33%	1	صعود مواقع التواصل الاجتماعي الى الواجهة التجارية
8,33%	1	طلب كبير على مواد التنظيف
100%	12	المجموع

يبين نتائج الجدولين أعلاه أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي صرحت بوجود استفادة جانبية بقي محدودا، حيث بلغ 12 مؤسسة فقط من أصل 65، أي ما يعادل 18.46% من العينة، مقابل 81.54% لم تسجل أي استفادة جانبية. ومن بين المؤسسات المستفيدة، أظهرت النتائج أن 50% منها (6 مؤسسات) لم تحدد طبيعة الاستفادة بدقة، وهو ما يعكس ضعفا في آليات التقييم الداخلي أو صعوبة قياس المكاسب غير المباشرة خلال فترة الأزمة.


أما النصف المتبقي (50%) فقد توزع بالتساوي على ستة أنماط مختلفة من الاستفادة، بنسبة 8.33% لكل نمط (مؤسسة واحدة لكل حالة)، شملت استفادات تجارية مثل ارتفاع مستوى المبيعات لبعض المنتجات الأساسية وزيادة الطلب على مواد التنظيف، واستفادات تنظيمية تمثلت في استحداث خطط حماية صحية استثنائية لضمان استمرارية النشاط وإعادة تنظيم العمل والاعتماد على النفس، إضافة إلى استفادات اجتماعية من خلال دعم العمال بمنح مالية، وأخرى مرتبطة بالتحول الرقمي مثل صعود مواقع التواصل الاجتماعي إلى الواجهة التجارية. ويظهر هذا التشتت الكبير في أشكال الاستفادة، إلى جانب العدد المحدود للمؤسسات المعنية، أن تحويل الانعكاسات السلبية للأزمة إلى نقاط قوة لم يكن سلوكا عاما أو ممنهجا لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بل اقتصر على حالات فردية ومعزولة.

المطلب الخامس: واقع المؤسسة بعد الأزمة

المحور السادس: وضعية المؤسسة بعد الأزمة

الجدول رقم 24: لإعادة بعث النشاط


كيف تمت إعادة بعث نشاط المؤسسة؟		
النسبة	التكرارات	
3,08%	2	لم يبعث
86,15%	56	تدرجيا
10,77%	7	كليا
100%	65	المجموع



من المعطيات أعلاه الخاصة بوضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد أزمة كوفيد-19 نلاحظ أن إعادة بعث النشاط شكلت السلوك الغالب داخل العينة المدروسة. فقد بينت المعطيات أن 56 مؤسسة من أصل 65، أي بنسبة 86.15%، أعادت بعث نشاطها بصفة تدريجية، وهو ما يعكس توجهها حذرا في استئناف النشاط، مرتبطا باستمرار حالة عدم اليقين الاقتصادي والصحي بعد الأزمة. في المقابل، استطاعت 7 مؤسسات فقط، بنسبة 10.77%، إعادة بعث نشاطها بشكل كلي، وهو ما يدل على توفر شروط تنظيمية ومالية أفضل مكنتها من استعادة نشاطها بوتيرة أسرع. أما المؤسسات التي لم تتمكن من إعادة بعث نشاطها نهائيا، فقد بلغ عددها مؤسستين اثنتين فقط، بنسبة ضعيفة نسبيا قدرها 3.08% من إجمالي العينة.

الجدول رقم 25: طريقة إعادة البعث

ماهي طرق إعادة بعث النشاط؟		
النسبة	التكرارات	
80%	52	الطريقة المعتمدة السابقة
12.31%	08	الطريقة المعتمدة الجديدة اي خلال الازمة
7,69%	5	باستعمال أدوات الذكاء الاصطناعي
100%	65	المجموع




من نتائج المبينة في الجدول أعلاه نلاحظ أن الاعتماد على الأساليب التقليدية السابقة للأزمة ظل الخيار الأكثر انتشارا داخل العينة المدروسة. فقد صرحت 52 مؤسسة من أصل 65، أي بنسبة 80%، بأنها أعادت بعث نشاطها بالاعتماد على نفس الطريقة المعتمدة قبل الأزمة، وهو ما يعكس ميلا واضحا نحو استراتيجيات الاستمرارية والمحافظة، بدل تبني تغييرات جذرية في نماذج العمل. في المقابل، أفادت 08 مؤسسة، بنسبة 12.31%، بأنها اعتمدت طرقا جديدة تم تطويرها خلال فترة الأزمة لإعادة بعث النشاط، ما يدل على وجود توجه معتبر وإن كان أقلية نحو التكيف التنظيمي وإعادة هيكلة طرق العمل استجابة للظروف الاستثنائية التي فرضتها الأزمة الصحية والاقتصادية. ويلاحظ أن هذه النسبة تبقى دون الأغلبية، ما يعكس محدودية قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الابتكار السريع في ظل نقص الموارد وعدم الاستقرار. أما فيما يتعلق بالاعتماد على أدوات الذكاء الاصطناعي في عملية إعادة بعث النشاط، فقد سجلت النتائج نسبة ضعيفة جدا، حيث

## الفصل التطبيقي التحليل الإحصائي الانعكاسات أزمة كوفيد-19 على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لم يتجاوز عدد المؤسسات التي لجأت إلى هذا الخيار 5 مؤسسات فقط، أي ما يعادل 7.69% من إجمالي العينة.

### الجدول رقم 26: الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية/التنظيمية

ماهي الآثار أو الانعكاسات التي انجرت بعد استعمال الطريقة الجديدة		
النسبة	التكرارات	
30,77%	20	الاقتصادية
30,77%	20	الاجتماعية
38,46%	25	التنظيمية "استبدال النشاط"
100%	65	المجموع



ان الأجابة الخاصة بالآثار الناتجة عن استعمال الطرق الجديدة في إعادة بعث نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد أزمة كوفيد-19 تبين أن هذه الممارسات لم تخل من انعكاسات متعددة المستويات، شملت الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والتنظيمية بدرجات متفاوتة.

ففيما يتعلق بالآثار الاقتصادية، صرحت 20 مؤسسة من أصل 65، أي بنسبة 30.77%، بوجود انعكاسات اقتصادية مباشرة، تمثلت أساسا في تحسين المداخيل، استقرار النشاط التجاري، أو استعادة جزء من الحصة السوقية. وتشير هذه النسبة إلى أن تبني طرق جديدة في تسيير النشاط ساهم، ولو جزئيا، في دعم الأداء


## الفصل التطبيقي التحليل الإحصائي الانعكاسات أزمة كوفيد-19 على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الاقتصادي للمؤسسات التي أقدمت على هذا التحول. وبالمثل، سجلت الآثار الاجتماعية نفس المستوى من الحضور، حيث أفادت 20 مؤسسة كذلك، بنسبة 30.77%، بحدوث انعكاسات اجتماعية إيجابية، شملت الحفاظ على مناصب العمل، تحسين ظروف العمل، أو تعزيز استعمال الوسائل التكنولوجية في التسيير اليومي. ويعكس هذا التوازي بين البعدين الاقتصادي والاجتماعي الترابط الوثيق بين الأداء المالي والاستقرار الاجتماعي داخل المؤسسة. أما الآثار التنظيمية، والمتمثلة في استبدال النشاط أو إعادة هيكلة نمط العمل، إذ لم تتجاوز 25 مؤسسات، بنسبة 38.46% من إجمالي العينة. ويشير هذا إلى أن التحولات التنظيمية العميقة، مثل تغيير نموذج الأعمال أو إعادة توجيه النشاط، بقيت محدودة، ما يعكس درجة من التحفظ المؤسسي وصعوبة إحداث تغييرات جذرية في الهياكل التنظيمية، خاصة في سياق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### المحور السابع: سبل الاستشراف المعتمدة

#### الجدول رقم 27: الاعتماد على

هل تم الاعتماد على؟		
النسبة	التكرارات	
46,15%	30	التمويل المالي المستمر
33,85%	22	التوفير المستمر للتكنولوجيا
36,92%	24	تعزيز الحوكمة
75,38%	49	تعزيز التنافسية



## الفصل التطبيقي التحليل الإحصائي الانعكاسات أزمة كوفيد-19 على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة


تبين نتائج سؤال سبل الاستشراف التي اعتمدها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد أزمة كوفيد-19 وجود تباين واضح في الأولويات الاستراتيجية التي تم تبنيها لمواجهة المخاطر المستقبلية وتعزيز ديمومة النشاط. فقد تصدر تعزيز التنافسية قائمة الخيارات الاستشرافية، حيث صرحت 49 مؤسسة من أصل 65، أي بنسبة مرتفعة بلغت 75.38%، باعتماد هذا التوجه، ما يعكس وعياً متزايداً لدى المؤسسات بأهمية تحسين موقعها في السوق، سواء من خلال تحسين الجودة، تخفيض التكاليف، تنويع المنتجات، أو الحفاظ على الزبائن في بيئة اقتصادية تتسم بشدة المنافسة وعدم الاستقرار.

في المرتبة الثانية، جاء الاعتماد على التمويل المالي المستمر، حيث أشارت 30 مؤسسة، بنسبة 46.15%، إلى اعتباره آلية أساسية لضمان الاستمرارية، وهو ما يعكس استمرار هشاشة الوضع المالي لعدد معتبر من المؤسسات، وحاجتها إلى سيولة دائمة لمواجهة الصدمات المحتملة. أما تعزيز الحوكمة، فقد اعتمده 24 مؤسسة، بنسبة 36.92%، ما يدل على إدراك نسبي لأهمية تحسين آليات التسيير، اتخاذ القرار، وضبط العلاقات الداخلية والخارجية للمؤسسة، غير أن هذه النسبة تبقى متوسطة مقارنة بالتنافسية، وهو ما يشير إلى أن الحوكمة لم تتحول بعد إلى أولوية استراتيجية شاملة لدى أغلب المؤسسات. وفيما يخص التوفير المستمر للتكنولوجيا، فقد صرحت 22 مؤسسة فقط، أي بنسبة 33.85%، باعتماد هذا الخيار، وهي نسبة تعكس محدودية الاستثمار المستدام في التكنولوجيا والابتكار، رغم ما أظهرته الأزمة من أهمية الرقمنة كوسيلة للحماية والتكيف مع الأوضاع الاستثنائية.

وتبرز هذه النتائج أن سلوك الاستشراف لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يركز أساساً على البعد التنافسي قصير ومتوسط المدى، في حين يبقى الاستثمار في التكنولوجيا وتعزيز الحوكمة في مرتبة ثانوية.

### الجدول رقم 28: الاستفادة من الأزمة

هل استفدتم من هذه الأزمة؟		
النسبة	التكرارات	
61,54%	40	لا
38,46%	25	نعم
100%	65	المجموع




من النتائج أعلاه نلاحظ أن أغلبية المؤسسات لم تتمكن من تحويل الأزمة إلى فرصة إيجابية. فقد صرحت 40 مؤسسة من أصل 65، أي بنسبة 61.54%، بأنها لم تستفد من الأزمة، ما يعكس الطابع الصدمي الحاد للأزمة، وما صاحبها من اضطرابات مالية وتنظيمية حدت من قدرة عدد كبير من المؤسسات على التعلم والتكيف. في المقابل، أفادت 25 مؤسسة فقط، بنسبة 38.46%، بأنها استفادت من الأزمة بشكل أو بآخر، سواء من حيث اكتساب خبرة تنظيمية، إعادة تقييم نقاط الضعف، أو تحسين طرق العمل. وتبقى هذه النسبة، رغم أهميتها النسبية، أقل من الأغلبية، وهو ما يدل على أن تحويل الأزمات إلى فرص لا يزال سلوكاً غير شائع داخل النسيج العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتشير هذه النتائج إلى أن أزمة كوفيد-19 لم تؤد فقط إلى اختلالات ظرفية، بل كشفت أيضاً عن محدودية جاهزية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال إدارة الأزمات والتعلم التنظيمي.

الجدول رقم 29: أين تكمن الاستفادة

ان كان نعم، اين تكمن الاستفادة؟		
النسبة	التكرارات	
68%	17	التجربة ككل
32%	8	تحديد مواقع ضعف المؤسسة
100%	25	المجموع




يظهر الرسم البياني لمواضع الاستفادة لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي صرحت بتحقيق استفادة من أزمة كوفيد-19 أن هذه الاستفادة اتخذت في الغالب طابعا تجريبيا عاما أكثر من كونها استفادة تقنية أو تنظيمية دقيقة. فقد أفادت 17 مؤسسة من أصل 25، أي بنسبة مرتفعة بلغت 68%، بأن الاستفادة تكمن في التجربة ككل، وهو ما يعكس اكتساب خبرة شاملة مرتبطة بإدارة الأزمات، التعامل مع عدم اليقين، والتكيف مع ظروف استثنائية غير مسبوقه. في المقابل، صرحت 8 مؤسسات فقط، بنسبة 32%، بأن الاستفادة تمثلت أساسا في تحديد مواقع ضعف المؤسسة، سواء على المستوى المالي، التنظيمي، أو التكنولوجي. وتعد هذه النتيجة مؤشرا على وجود مستوى أعمق نسبيا من الوعي التنظيمي لدى هذه الفئة من المؤسسات، حيث مكنتها الأزمة من تشخيص اختلالاتها الداخلية وإعادة التفكير في نماذج تسييرها.

## الفصل التطبيقي التحليل الإحصائي الانعكاسات أزمة كوفيد-19 على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وتشير هذه النتائج إلى أن غالبية المؤسسات المستفيدة تعاملت مع الأزمة باعتبارها خبرة ظرفية عامة أكثر من كونها فرصة لإحداث تغييرات هيكلية دقيقة، وهو ما يعكس محدودية تحويل التجربة إلى أدوات عملية لإعادة الهيكلة الشاملة.

### الجدول رقم 30: القدرة على مواجهة المخاطر

هل بإمكانكم مواجهة اية مخاطر مستقبلية من هذا النوع؟		
النسبة	التكرارات	
4,62%	3	لا
72,31%	47	ممكن
23,08%	15	نعم
100%	65	المجموع



تظهر النتائج المتعلقة بقدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مواجهة مخاطر مستقبلية مماثلة لأزمة كوفيد-19 أن الغالبية الساحقة من المؤسسات لا تزال في منطقة وسطى بين العجز والجاهزية الكاملة. فقد أفادت 47 مؤسسة من أصل 65، أي بنسبة مرتفعة بلغت 72.31%، بأن قدرتها على مواجهة أزمات مستقبلية من هذا النوع ممكنة لكنها غير مؤكدة، وهو ما يعكس حالة من التحفظ وعدم اليقين المرتبطة بضعف الاستعداد الهيكلي واستمرار المشاشة المالية والتنظيمية. في المقابل، صرحت 15 مؤسسة، بنسبة 23.08%، بأنها قادرة فعليا على مواجهة مخاطر مستقبلية مشابهة، وهو ما يدل على توفر حد أدنى من مقومات الصمود،

مثل الخبرة المكتسبة من الأزمة، التكيف التنظيمي، أو الاعتماد على أدوات الرقمنة والتنافسية. أما المؤسسات التي أكدت عدم قدرتها على مواجهة مثل هذه المخاطر، فقد اقتصر على 3 مؤسسات فقط، بنسبة ضعيفة بلغت 4.62%، ما يشير إلى أن الفشل الكامل في الاستعداد يبقى حالة هامشية داخل العينة.

### المبحث الثاني: تحليل واختبار فرضيات الدراسة

يبرز هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب تتمحور حول منهجية اختبار الفرضيات، مناقشة نتائجها وخلاصة الدراسة.

#### المطلب الأول: منهجية اختبار الفرضيات

تم اختبار فرضيات الدراسة بالاعتماد على مقارنة منهجية تجمع بين التحليل الوصفي والتحليل الاستدلالي، وذلك بهدف الإحاطة الشاملة بظاهرة انعكاسات أزمة كوفيد-19 على انتعاش وديمومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. وقد تم الاعتماد في هذا الإطار على البرنامج الإحصائي SPSS لمعالجة البيانات وتحليلها بطريقة علمية دقيقة.

في مرحلة أولى، تم توظيف التحليل الوصفي من خلال الجداول التكرارية والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، قصد تقديم صورة عامة عن خصائص عينة الدراسة، وكذا توصيف مظاهر تأثير المؤسسات بالأزمة الصحية.

وفي مرحلة ثانية، تم اللجوء إلى التحليل الاستدلالي لاختبار الفرضيات المطروحة، وذلك باستخدام مجموعة من الاختبارات الإحصائية التي تم اختيارها بعناية وفقا لطبيعة المتغيرات ومستوى قياسها، حيث شملت:

● تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لدراسة الفروق في مستوى شدة الأزمة حسب بعض الخصائص الهيكلية للمؤسسات.

● معامل الارتباط بيرسون (Pearson) لقياس طبيعة وقوة العلاقة بين المتغيرات المركبة، مثل شدة الأزمة وصلابة المؤسسة، وكذا درجة الاستفادة من الرقمنة والقدرة على مواجهة المخاطر المستقبلية.

● اختبار كاي مربع (Chi-square) لتحليل العلاقة بين المتغيرات الاسمية، خاصة فيما يتعلق باستغلال الانعكاسات السلبية للأزمة في عملية إعادة بعث النشاط.

ولغرض قياس المفاهيم المجردة التي لا يمكن التعبير عنها مباشرة بمتغير واحد، تم بناء مؤشرات مركبة شملت:

● مؤشر شدة الأزمة (Indice de sévérité de la crise)،

● مؤشر صلابة المؤسسة (Indice de solidité)

● مؤشر دعم الدولة (Indice de soutien)

وقد تم التحقق من ثبات هذه المؤشرات باستخدام معامل ألفا كرونباخ، حيث أظهرت القيم المحصل عليها مستويات ثبات مقبولة إلى جيدة، مما يعزز موثوقية أدوات القياس وصلاحياتها للتحليل الإحصائي، ويمنح مصداقية أعلى للنتائج المتوصل إليها.

ملاحظة منهجية حول تنقية قاعدة البيانات

تجدر الإشارة إلى أنه، وفي إطار الحرص على دقة النتائج وموضوعيتها العلمية، تم إخضاع قاعدة البيانات لعملية تنقية قبل الشروع في التحليل الإحصائي النهائي. وفي هذا السياق، تم استبعاد إجابات أربعة (04) محوثين من العينة الأصلية، وذلك لكون مؤسساتهم حديثة النشأة ولم تكن قد دخلت فعليا مرحلة النشاط قبل أو أثناء فترة أزمة كوفيد-19.

وبما أن هذه المؤسسات لم تكن معنية بشكل مباشر بتداعيات الأزمة الصحية محل الدراسة، فإن إدراجها ضمن التحليل كان من شأنه تشويه النتائج الإحصائية والتأثير على تجانس العينة. وعليه، فقد تم حذف هذه الحالات  
قصد:

● ضمان تجانس العينة المدروسة،

● حصر التحليل في المؤسسات التي تأثرت فعليا بالأزمة،

● وتعزيز الصدق الداخلي للدراسة.

وبذلك، شملت العينة النهائية عدد (65) مؤسسة صغيرة ومتوسطة، وهو ما وفر قاعدة بيانات ملائمة لاختبار فرضيات الدراسة وتحقيق أهدافها البحثية.

ثبات أدوات القياس (ألفا كرونباخ)

بهدف التحقق من ثبات وموثوقية أدوات القياس المستعملة في الدراسة، تم حساب معامل ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha) للمؤشرات المركبة التي تم بناؤها لقياس المفاهيم الأساسية للدراسة، والمتمثلة في: شدة أزمة كوفيد-19، صلابة المؤسسة، ودعم الدولة. ويعد هذا المعامل من أكثر الأساليب شيوعا في الدراسات الاجتماعية لقياس درجة الاتساق الداخلي بين عناصر المؤشر الواحد.

جدول رقم 31: نتائج معامل ألفا كرونباخ للمؤشرات المركبة

المؤشر	عدد العناصر	معامل ألفا كرونباخ
مؤشر شدة أزمة كوفيد-19	4	0.662
مؤشر صلابة المؤسسة	6	0.707
مؤشر دعم الدولة	5	0.777

تظهر النتائج الواردة في الجدول أن قيم معامل ألفا كرونباخ تتراوح بين (0.662) و(0.777)، وهي قيم تعد مقبولة إلى جيدة وفقا للمعايير المنهجية المعتمدة في البحوث الاجتماعية والاقتصادية، حيث يعتبر معامل ثبات يفوق (0.60) مقبولا في الدراسات الاستكشافية، في حين تعكس القيم التي تتجاوز (0.70) مستوى ثبات جيد. وعليه، يمكن ملاحظة ما يلي:

- سجل مؤشر شدة أزمة كوفيد-19 معامل ثبات مقبول، مما يدل على وجود انسجام مقبول بين عناصره الأربعة في قياس درجة تأثر المؤسسات بالأزمة.
  - أظهر مؤشر صلابة المؤسسة معامل ثبات جيد، وهو ما يعكس تماسك عناصره وقدرته على قياس درجة تحمل المؤسسات لهزات الأزمة.
  - حقق مؤشر دعم الدولة أعلى قيمة لمعامل ألفا كرونباخ، مما يدل على مستوى ثبات مرتفع نسبيا واتساق قوي بين عناصره المختلفة.
- بناء على ذلك، يمكن التأكيد على أن المؤشرات المركبة المعتمدة تتمتع بدرجة كافية من الثبات والموثوقية، مما يسمح بالاعتماد عليها بثقة في تحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة، ويعزز من الصدق المنهجي للنتائج المتوصل إليها.

المطلب الثاني: اختبار الفرضيات ومناقشة نتائجها

1- اختبار الفرضية الرئيسية:

تنص الفرضية الرئيسية على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الأكثر تضررا من أزمة كوفيد-19 ولاختبار هذه الفرضية، تم الاعتماد على مؤشر مركب لقياس شدة الأزمة، ثم إخضاعه للتحليل الوصفي والاستدلالي.

1.1. التحليل الوصفي لمؤشر شدة الأزمة

يوضح الجدول التالي الإحصاءات الوصفية لمؤشر شدة أزمة كوفيد-19 لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة:

جدول رقم 32: الإحصاءات الوصفية لمؤشر شدة أزمة كوفيد-19

Statistiques descriptives					
	N	الحد الأدنى	الحد الأقصى	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
مؤشر شدة أزمة كوفيد-19	65	1,00	10,00	4,2923	2,28256

تشير النتائج إلى أن المتوسط الحسابي لمؤشر شدة الأزمة بلغ (4.29)، وهو ما يعكس مستوى شدة متوسطة إجمالاً، غير أن قيمة الانحراف المعياري المرتفعة نسبياً (2.28) تدل على وجود تباين واضح في درجة تأثر المؤسسات بالأزمة، حيث لم تتأثر جميع المؤسسات بنفس الحدة.

ولمزيد من التوضيح، تم تصنيف المؤسسات حسب مستويات شدة الأزمة كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم 33: توزيع المؤسسات حسب مستوى شدة الأزمة

مؤشر شدة الأزمة		
النسبة	التكرار	مستوى شدة الأزمة
33,85%	22	شدة ضعيفة
41,54%	27	شدة متوسطة
24,62%	16	شدة مرتفعة
100%	65	المجموع

## الفصل التطبيقي التحليل الإحصائي الانعكاسات أزمة كوفيد-19 على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتضح من النتائج أن ما يزيد عن ثلثي المؤسسات (66.16%) قد تعرضت لشدة أزمة متوسطة إلى مرتفعة، وهو ما يعكس الأثر الواسع والملموس لأزمة كوفيد-19 على نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء من حيث الاستمرارية أو الأداء الاقتصادي والاجتماعي.

### 2.1 اختبار الفروق حسب الخصائص الهيكلية

بهدف التحقق مما إذا كانت شدة الأزمة تختلف باختلاف بعض الخصائص الهيكلية للمؤسسات، تم إجراء تحليل التباين الأحادي (ANOVA) وفقاً لكل من الطبيعة القانونية للمؤسسة وعدد العمال قبل الأزمة.

جدول رقم 34: تحليل التباين حسب الطبيعة القانونية للمؤسسة

ANOVA					
مؤشر شدة الأزمة					
المصدر	مجموع المربعات	df	متوسط المربعات	F	Sig.
بين المجموعات	2,327	2	1,163	0,218	0,805
داخل المجموعات	331,119	62	5,341		
المجموع	333,446	64			

تشير قيمة الدلالة الإحصائية ( $Sig = 0.805$ ) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى شدة الأزمة تبعاً للطبيعة القانونية للمؤسسة.

جدول رقم 35: تحليل التباين حسب عدد العمال قبل الأزمة

ANOVA					
مؤشر شدة الأزمة					
المصدر	مجموع المربعات	df	متوسط المربعات	F	Sig.
بين المجموعات	0,453	2	0,226	0,042	0,959
داخل المجموعات	332,994	62	5,371		
المجموع	333,446	64			

كما تظهر النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في شدة الأزمة حسب عدد العمال قبل الأزمة ( $Sig = 0.959$ )، وهو ما يدل على أن تأثير أزمة كوفيد-19 لم يكن مرتبطاً بحجم المؤسسة من حيث

## الفصل التطبيقي التحليل الإحصائي الانعكاسات أزمة كوفيد-19 على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

العمالة. وبالتالي، يمكن القول إن تداعيات الأزمة كانت عامة وشبه موحدة، وطالت مختلف فئات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغض النظر عن طبيعتها القانونية أو حجمها.

### 3.1 تأثير نوع النشاط الاقتصادي على مستوى شدة أزمة كوفيد-19 لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نوع النشاط *مؤشر أزمة كوفيد 19							
		مؤشر أزمة كوفيد 19			المجموع		
		شدة مرتفعة	شدة متوسطة	شدة ضعيفة			
نوع النشاط	صناعي	التكرارات	20	24	12	56	
		النسبة	35,7%	42,86%	21,43%	100%	
	تجاري	التكرارات	0	3	1	4	
		النسبة	0%	75%	25%	100%	
	خدمي	التكرارات	0	0	1	1	
		النسبة	0%	0%	100%	100%	
	فلاحي	التكرارات	0	0	1	1	
		النسبة	0%	0%	100%	100%	
	أخر	التكرارات	2	0	1	3	
		النسبة	66,67%	0%	33,33%	100%	
	المجموع		التكرارات	22	27	16	65
			النسبة	33,85%	41,54%	24,62%	100%

يبين تحليل العلاقة بين نوع النشاط الاقتصادي ومستوى شدة أزمة كوفيد-19 أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رغم اختلاف مجالات نشاطها، قد تعرضت في مجملها لتداعيات ملموسة للأزمة، مع تسجيل تفاوت نسبي في درجة التأثير يعكس خصوصيات كل نشاط دون أن ينفي الطابع الشامل للأزمة. فقد أظهرت النتائج أن المؤسسات الصناعية، التي تمثل النسبة الأكبر من العينة، سجلت أساساً مستويات شدة متوسطة بلغت 42.86%، تليها شدة ضعيفة بنسبة 35.7%، ثم شدة مرتفعة بنسبة 21.43%. ويشير هذا التوزيع إلى أن النشاط الصناعي تأثر بالأزمة بشكل واضح، غير أن استمرارية بعض سلاسل الإنتاج، والطابع الضروري لبعض الصناعات، قد حد من انتقال التأثير إلى مستويات قصوى لدى أغلب المؤسسات.

## الفصل التطبيقي التحليل الإحصائي الانعكاسات أزمة كوفيد-19 على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وفيما يتعلق بالمؤسسات ذات النشاط التجاري، فقد تركزت بدرجة كبيرة ضمن فئة الشدة المتوسطة بنسبة 75%، مقابل 25% سجلت شدة مرتفعة، مع غياب حالات الشدة الضعيفة، وهو ما يعكس هشاشة هذا النشاط أمام تراجع الطلب، وانخفاض القدرة الشرائية، والقيود المفروضة على حركة الأفراد خلال فترة الأزمة. أما الأنشطة الخدمية والفلاحية، فقد سجلت حالات شدة مرتفعة بنسبة 100% في كل فئة، غير أن محدودية حجم هذه الفئات داخل العينة تجعل من هذه النتائج مؤشرا على اتجاه عام أكثر من كونها نتيجة قابلة للتعميم، خاصة وأن طبيعة هذه الأنشطة تجعلها أكثر حساسية للقيود الصحية والاضطرابات التنظيمية. كما تظهر فئة الأنشطة الأخرى تباينا في مستوى التأثير، حيث بلغت نسبة الشدة الضعيفة 66.67% مقابل 33.33% للشدة المرتفعة، وهو ما يعكس عدم تجانس هذه الفئة واختلاف طبيعة الأنشطة المدرجة ضمنها. وعلى مستوى العينة ككل، يتضح أن غالبية المؤسسات قد واجهت شدة متوسطة إلى مرتفعة للأزمة، بنسبة إجمالية تفوق 66%، وهو ما يؤكد أن أزمة كوفيد-19 لم تكن ظرفا عابرا أو محدود الأثر، بل مثلت صدمة اقتصادية وتنظيمية شاملة.

وبناء على ما سبق، يدعم هذا الجدول بشكل واضح الفرضية الرئيسية التي تفيد بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت من بين الفئات الأكثر تضررا من أزمة كوفيد-19، حيث أظهرت النتائج أن اختلاف نوع النشاط لم يمنع تعرض المؤسسات لتداعيات معتبرة، بل اقتصر دوره على إحداث فروق نسبية في درجة الشدة، دون المساس بالطابع العام للأزمة.

#### 4.1 تأثير حجم المؤسسة (عدد العمال قبل الأزمة) على شدة أزمة كوفيد-19

مؤشر أزمة كوفيد 19 * عدد العمال قبل الأزمة						
		عدد العمال قبل الأزمة (2019)			المجموع	
		1-9	10-49	50-250		
مؤشر أزمة كوفيد 19	شدة ضعيفة	التكرارات	3	6	13	22
		النسبة	13,64%	27,27%	59,09%	100%
	شدة متوسطة	التكرارات	9	9	9	27
		النسبة	33,33%	33,33%	33,33%	100%
	شدة مرتفعة	التكرارات	2	3	11	16
		النسبة	12,50%	18,75%	68,75%	100%
المجموع		التكرارات	14	18	33	65
		النسبة	21,54%	27,69%	50,77%	100%

يبرز تحليل العلاقة بين عدد العمال قبل الأزمة ومستوى شدة أزمة كوفيد-19 أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بمختلف أحجامها، قد تعرضت لتداعيات ملموسة للأزمة، مع تسجيل تفاوت نسبي في توزيع درجات الشدة دون أن يرقى ذلك إلى فروق جوهرية. فقد أظهرت النتائج أن المؤسسات الكبرى نسبياً ضمن فئة 50-250 عاملاً كانت الأكثر تمثيلاً في جميع مستويات الشدة، حيث استحوذت على 59.09% من حالات الشدة الضعيفة، و33.33% من حالات الشدة المتوسطة، وارتفعت حصتها إلى 68.75% من حالات الشدة المرتفعة. ويعكس هذا التركيز العددي أساساً الوزن النسبي لهذه الفئة داخل العينة، أكثر مما يعكس قدرة أعلى أو أدنى على مقاومة الأزمة.

وفي المقابل، توزعت المؤسسات الصغيرة جداً (1-9 عمال) والمؤسسات المتوسطة (10-49 عاملاً) بنسب أقل ضمن مختلف مستويات الشدة. فقد سجلت المؤسسات الصغيرة جداً 13.64% من حالات الشدة الضعيفة، و33.33% من حالات الشدة المتوسطة، و12.5% فقط من حالات الشدة المرتفعة، بينما توزعت المؤسسات المتوسطة الحجم بشكل متقارب بين مستويات الشدة، خاصة في فئة الشدة المتوسطة التي سجلت 33.33% لكل فئة حجم. ويشير هذا التوزيع المتوازن نسبياً إلى أن حجم المؤسسة، من حيث عدد العمال، لم يكن عاملاً حاسماً في تحديد درجة التأثير بالأزمة.

## الفصل التطبيقي التحليل الإحصائي الانعكاسات أزمة كوفيد-19 على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وعلى مستوى كل فئة من فئات الشدة، يتضح أن الشدة المتوسطة قد مست المؤسسات بمختلف أحجامها بشكل متساوٍ تقريباً، في حين لم تنحصر الشدة المرتفعة في المؤسسات الصغيرة فقط، كما قد يفترض نظرياً، بل شملت أيضاً المؤسسات الأكبر حجماً. ويعكس ذلك الطابع الشامل والعرضي لأزمة كوفيد-19، التي تجاوزت منطق الهشاشة المرتبط بالحجم، وفرضت قيوداً خارجية موحدة مست جميع المؤسسات بغض النظر عن عدد عمالها.

وبناءً على هذه النتائج، يدعم هذا الجدول الفرضية الرئيسية القائلة بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت من بين الفئات الأكثر تضرراً من أزمة كوفيد-19، مع التأكيد على أن حجم المؤسسة لم يشكل عامل حماية حقيقياً ضد شدة الأزمة، وهو ما ينسجم مع نتائج التحليل الاستدلالي (ANOVA) التي أظهرت غياب فروق ذات دلالة إحصائية حسب عدد العمال قبل الأزمة، ويؤكد أن تأثير الأزمة كان عاماً وشبه موحداً داخل النسيج الاقتصادي محل الدراسة.

### 5.1 تأثير الطبيعة القانونية للمؤسسة على شدة أزمة كوفيد-19

مؤشر أزمة كوفيد 19 * الطبيعة القانونية للمؤسسة						
		الطبيعة القانونية للمؤسسة			المجموع	
		فردية	ش ذ م م	أخرى		
مؤشر أزمة كوفيد 19	شدة ضعيفة	التكرارات	3	14	5	22
		النسبة	13,64%	63,64%	22,73%	100%
	شدة متوسطة	التكرارات	3	20	4	27
		النسبة	11,11%	74,07%	14,81%	100%
	شدة مرتفعة	التكرارات	2	11	3	16
		النسبة	12,50%	68,75%	18,75%	100%
المجموع		التكرارات	8	45	12	65
		النسبة	12,31%	69,23%	18,46%	100%

يظهر تحليل العلاقة بين الطبيعة القانونية للمؤسسة ومستوى شدة أزمة كوفيد-19 أن تأثير الأزمة طال مختلف الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دون أن يسجل اختلاف جوهري في درجة الشدة بين هذه الفئات. فقد بينت النتائج أن المؤسسات ذات الشكل القانوني شركة ذات مسؤولية محدودة (ش.ذ.م.م)،

والتي تمثل النسبة الأكبر داخل العينة، استحوذت على غالبية حالات الشدة في مختلف مستوياتها، حيث بلغت نسبتها 63.64% من حالات الشدة الضعيفة، وارتفعت إلى 74.07% ضمن فئة الشدة المتوسطة، ثم بلغت 68.75% من حالات الشدة المرتفعة. ويعكس هذا التركيز بالأساس الثقل العددي لهذا الشكل القانوني داخل العينة، أكثر مما يعكس اختلافا فعليا في مستوى التأثير بالأزمة.

أما المؤسسات الفردية، فقد سجلت بنسب متقاربة ومحدودة عبر مختلف مستويات الشدة، إذ بلغت 13.64% من حالات الشدة الضعيفة، و11.11% من الشدة المتوسطة، و12.5% من الشدة المرتفعة، وهو ما يشير إلى أن هذا الشكل القانوني لم يكن أكثر أو أقل متأثرا بالأزمة مقارنة بغيره. كما أظهرت فئة الأشكال القانونية الأخرى نسبة معتدلة من التأثير، تراوحت بين 14.81% و22.73% حسب مستوى الشدة، دون تسجيل نمط تصاعدي واضح نحو الشدة المرتفعة.

ويلاحظ أن توزيع مستويات الشدة داخل كل شكل قانوني يكاد يكون متقاربا، حيث لم تسجل فئة قانونية بعينها تمركزا واضحا في مستوى معين من الشدة، سواء الضعيفة أو المرتفعة، وهو ما يدل على أن الطبيعة القانونية للمؤسسة لم تشكل عامل حماية أو هشاشة في مواجهة تداعيات أزمة كوفيد-19. ويعكس ذلك الطابع غير النمطي للأزمة، التي تجاوزت الاعتبارات القانونية والتنظيمية الداخلية، وفرضت قيودا خارجية شاملة أثرت على جميع المؤسسات بغض النظر عن شكلها القانوني.

وبناء على هذه النتائج، يدعم هذا الجدول الفرضية الرئيسية التي تفيد بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت من بين الفئات الأكثر تضررا من أزمة كوفيد-19، كما يبرر غياب فروق ذات دلالة إحصائية حسب الطبيعة القانونية للمؤسسة، وهو ما ينسجم مع نتائج تحليل التباين (ANOVA)، ويؤكد أن تأثير الأزمة كان عاما وشبه موحد داخل النسيج المؤسسي محل الدراسة.

### 6.1 قرار الفرضية الرئيسية

استنادا إلى نتائج التحليل الوصفي التي أظهرت أن أغلبية المؤسسات تعرضت لشدة أزمة متوسطة إلى مرتفعة، ونتائج التحليل الاستدلالي التي بينت أن هذا التأثير لم يختلف باختلاف الخصائص الهيكلية للمؤسسات، يتم قبول الفرضية الرئيسية. وعليه، تثبت النتائج أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت بالفعل من بين أكثر الفئات الاقتصادية تضررا من أزمة كوفيد-19، وهو ما يعكس هشاشتها البنيوية وحساسيتها العالية للصدمات الخارجية، خاصة في سياق الأزمات الصحية والاقتصادية الكبرى.

## 2- اختبار الفرضية الفرعية 1:

تنص الفرضية الفرعية الأولى على أن درجة تحمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لهزات الأزمة تكمن في مدى صلابتها بنيتهما التحتية ومكانتها في السوق. ولاختبار هذه الفرضية، تم الاعتماد على مؤشر مركب لقياس صلابة المؤسسة، ثم تحليل العلاقة بين هذا المؤشر ومؤشر شدة أزمة كوفيد-19.

### 1.2 التحليل الوصفي لمؤشر الصلابة

يبين الجدول التالي الإحصاءات الوصفية لمؤشر صلابة المؤسسة لدى عينة الدراسة:

جدول رقم 36: الإحصاءات الوصفية لمؤشر صلابة المؤسسة

Statistiques descriptives					
	N	الحد الأدنى	الحد الأقصى	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
مؤشر صلابة المؤسسة	65	0,00	1,00	0,5754	0,26341

تشير النتائج إلى أن المتوسط الحسابي لمؤشر الصلابة بلغ (0.58)، وهو ما يعكس مستوى صلابة متوسطا إجمالا لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة. كما يدل الانحراف المعياري (0.26) على وجود تباين ملحوظ في درجة الصلابة بين المؤسسات، ما يعكس اختلاف قدراتها البنيوية والتنظيمية على مواجهة الصدمات.

## 2.2 اختبار العلاقة بين شدة الأزمة وصلابة المؤسسة

لاختبار العلاقة بين شدة أزمة كوفيد-19 ومدى صلابة المؤسسة، تم استخدام معامل الارتباط بيرسون (Pearson)، كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم 37: معامل الارتباط بين مؤشر شدة الأزمة ومؤشر الصلابة

Corrélations			
		مؤشر شدة أزمة كوفيد-19	مؤشر صلابة المؤسسة
مؤشر شدة أزمة كوفيد-19	Corrélation de Pearson	1	0,199
	Sig. (bilatérale)		0,112
	N	65	65
مؤشر صلابة المؤسسة	Corrélation de Pearson	0,199	1
	Sig. (bilatérale)	0,112	
	N	65	65

تظهر النتائج وجود علاقة ارتباط موجبة ضعيفة بين مؤشر شدة الأزمة ومؤشر صلابة المؤسسة ( $r = 0.199$ )، غير أن هذه العلاقة غير دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05)، حيث بلغت قيمة الدلالة الإحصائية (Sig = 0.112) ويعني ذلك أن ارتفاع أو انخفاض صلابة المؤسسة لم يكن مرتبطاً إحصائياً بدرجة شدة تأثيرها بالأزمة، وفقاً لمتغيرات النموذج المعتمد في هذه الدراسة.

### 3.2 دور صلابة المؤسسة في تفسير تفاوت شدة أزمة كوفيد-19

مؤشر أزمة كوفيد * 19 مؤشر صلابة المؤسسة						
		مؤشر صلابة المؤسسة			المجموع	
		مستوى مرتفع	مستوى متوسط	مستوى منخفض		
مؤشر أزمة كوفيد 19	شدة ضعيفة	التكرارات	4	9	9	22
		النسبة	18,18%	40,91%	40,91%	001%
	شدة متوسطة	التكرارات	3	18	6	27
		النسبة	11%	66,67%	22,22%	100%
	شدة مرتفعة	التكرارات	1	6	9	16
		النسبة	0%	0%	25%	100%
المجموع		التكرارات	8	33	24	65
		النسبة	31,12%	50,77%	36,92%	100,0%

يبرز تحليل العلاقة بين مؤشر صلابة المؤسسة ومستوى شدة أزمة كوفيد-19 أن الصلابة، رغم أهميتها النظرية، لم تشكل عاملاً حاسماً في الحد من شدة التأثير بالأزمة داخل عينة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة. فقد أظهرت النتائج أن المؤسسات ذات مستوى الصلابة المرتفع لم تكن بمنأى عن الشدة المرتفعة للأزمة، حيث تسجل المؤسسات ذات الصلابة المرتفعة ضمن فئة الشدة المرتفعة بنسبة ملحوظة مقارنة ببقية مستويات الصلابة، مقابل 37.5% للمؤسسات ذات الصلابة المتوسطة، و6.25% فقط للمؤسسات ذات الصلابة المنخفضة، ويشير هذا التوزيع إلى أن ارتفاع مستوى الصلابة لم يمنع تسجيل مستويات عالية من الضرر. كما تظهر فئة الشدة المتوسطة تركزاً واضحاً لدى المؤسسات ذات الصلابة المتوسطة، بنسبة 66.67%، مقابل 22.22% للصلابة المرتفعة و11.11% للصلابة المنخفضة، وهو ما يعكس غياب اتجاه خطي واضح يربط بين ارتفاع الصلابة وانخفاض شدة الأزمة. أما في حالة الشدة الضعيفة، فقد توزعت المؤسسات بشكل شبه متوازن بين الصلابة المتوسطة والمرتفعة (40.91% لكل منهما)، مقابل 18.18% فقط للمؤسسات ذات الصلابة المنخفضة، دون أن يعكس ذلك نمطاً وقائياً واضحاً.

وتظهر هذه النتائج أن مؤشر الصلابة لا يفسر بشكل منهجي تباين مستويات شدة الأزمة، وهو ما يتوافق مع نتائج معامل الارتباط بيرسون التي أظهرت علاقة موجبة ضعيفة وغير دالة إحصائياً بين الصلابة وشدة الأزمة. ويعكس ذلك الطابع الاستثنائي لأزمة كوفيد-19، باعتبارها أزمة صحية وتنظيمية شاملة فرضت قيوداً خارجية صارمة تجاوزت القدرات الهيكلية والتنظيمية الداخلية للمؤسسات، مهما بلغ مستوى صلابتها.

وبناء عليه، لا يدعم هذا الجدول الفرضية الفرعية الأولى القائلة بأن درجة تحمل المؤسسات لهزات الأزمة تكمن أساساً في صلابة بنيتها التحتية ومكانتها في السوق، مما يبرر رفض هذه الفرضية إحصائياً، ويؤكد أن عوامل أخرى، لا سيما التكنولوجية والتنظيمية (كالرقمنة)، كانت أكثر تأثيراً في تفسير صمود المؤسسات خلال الأزمة.

### 4.2 قرار الفرضية الفرعية الأولى

بناءً على نتائج التحليل الوصفي والاستدلالي، ترفض الفرضية الفرعية الأولى إحصائياً، حيث لم تثبت وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين صلابة المؤسسة وقدرتها على تحمل شدة أزمة كوفيد-19. ويمكن تفسير هذه النتيجة بأن صلابة المؤسسة، رغم أهميتها، لا تمثل عاملاً حاسماً بمفردها في تفسير القدرة على مواجهة الصدمات الكبرى، خاصة في سياق أزمة صحية عالمية غير مسبوقه مثل أزمة كوفيد-19.

### 3- الفرضية الفرعية الثانية:

تنص الفرضية الفرعية الثانية على أنه يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة استغلال الانعكاسات السلبية لأزمة كوفيد-19 وتحويلها إلى نقاط قوة تساعد على انتعاشها من جديد. ولاختبار هذه الفرضية، تم تحليل العلاقة بين الاستفادة الجانبية من الأزمة وإعادة بعث نشاط المؤسسة، بالاعتماد على التحليل التقاطعي واختبار كاي مربع (Chi-square).

### 1.3 التحليل التقاطعي بين الاستفادة الجانبية من الأزمة وإعادة بعث النشاط

يوضح الجدول التالي العلاقة بين وجود استفادة جانبية من الأزمة وقدرة المؤسسة على إعادة بعث نشاطها:

جدول رقم 38: العلاقة بين الاستفادة الجانبية من الأزمة وإعادة بعث النشاط

Tableau croisé الاستفادة الجانبية من الأزمة * إعادة بعث النشاط					
		إعادة بعث النشاط		المجموع	
		لا	نعم		
هل هناك استفادة جانبية من الأزمة؟	لا	التكرارات	49	4	53
		النسبة	%92,5	%7,5	%100
	نعم	التكرارات	9	3	12
		النسبة	%75	%25	%100
المجموع		التكرارات	58	7	65
		النسبة	%89,2	%10,8	%100

تظهر النتائج الوصفية وجود فارق نسبي بين المؤسسات التي صرحت بوجود استفادة جانبية من الأزمة وتلك التي لم تستفد، حيث بلغت نسبة إعادة بعث النشاط 25% لدى المؤسسات المستفيدة، مقابل 7.5% فقط لدى غير المستفيدة. غير أن هذه المؤشرات تبقى وصفية ولا تكفي لوحدها للحكم على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية، وهو ما يستوجب اللجوء إلى اختبار استدلالي.

### 2.3 اختبار كاي مربع

لاختبار الدلالة الإحصائية لهذه العلاقة، تم تطبيق اختبار كاي مربع، كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم 39: نتائج اختبار كاي مربع

Tests du khi-carré					
	القيمة	df	Sig	Sig. exacte (bilatérale)	Sig. exacte (unilatérale)
كاي مربع بيرسون	3,102 <sup>a</sup>	1	0,078		
<b>Correction pour continuité<sup>b</sup></b>	1,551	1	0,213		
<b>Rapport de vraisemblance</b>	2,558	1	0,110		
<b>Test exact de Fisher</b>				0,111	0,111
<b>Association linéaire par linéaire</b>	3,054	1	0,081		
<b>N d'observations valides</b>	65				
a. 1 cellules (25,0%) ont un effectif théorique inférieur à 5. L'effectif théorique minimum est de 1,29.					
b. Calculée uniquement pour une table 2x2					

تشير قيمة الدلالة الإحصائية لاختبار كاي مربع بيرسون (Sig = 0.078) إلى أن العلاقة غير دالة

إحصائياً عند مستوى الدلالة المعتمد ( $\alpha = 0.05$ )، كما أن اختبار فيشر الدقيق يؤكد بدوره عدم دلالة

## الفصل التطبيقي التحليل الإحصائي الانعكاسات أزمة كوفيد-19 على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

العلاقة. (Sig = 0.111) وعليه، لا يمكن رفض فرضية العدم إحصائياً، ولا يمكن الجزم بوجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الاستفادة الجانبية من الأزمة وإعادة بعث نشاط المؤسسة.

### 4.3 إمكانية تحويل الانعكاسات السلبية لأزمة كوفيد-19 إلى عوامل دعم لعملية إعادة بعث النشاط

هل هناك استفادة جانبية من الأزمة؟ * كيف تمت إعادة بعث نشاط المؤسسة؟						
			كيف تمت إعادة بعث نشاط المؤسسة؟			Total
			لم يبعث	تدرجياً	كلياً	
هل هناك استفادة جانبية من الأزمة؟	لا	التكرارات	2	47	4	53
		النسبة	3,77%	88,68%	7,55%	100%
	نعم	التكرارات	0	9	3	12
		النسبة	0%	75%	25%	100%
المجموع		التكرارات	2	56	7	65
		النسبة	3,08%	86,15%	10,77%	100%

Tests du khi-carré			
	Valeur	df	Signification asymptotique (bilatérale)
Khi-deux de Pearson	3,433 <sup>a</sup>	2	0,180
Rapport de vraisemblance	3,245	2	0,197
Association linéaire par linéaire	3,275	1	0,070
N d'observations valides	65		

a. 3 cellules (50,0%) ont un effectif théorique inférieur à 5. L'effectif théorique minimum est de ,37.

يهدف هذا الجدول إلى اختبار الفرضية الفرعية الثانية التي تفترض إمكانية استغلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للانعكاسات السلبية لأزمة كوفيد-19 وتحويلها إلى نقاط قوة تدعم عملية إعادة بعث النشاط. وتظهر النتائج الوصفية وجود تباين واضح في أنماط إعادة بعث النشاط بين المؤسسات التي صرحت بوجود استفادة جانبية من الأزمة وتلك التي لم تستفد منها. إذ سجلت المؤسسات غير المستفيدة من الأزمة نسبة مرتفعة لإعادة البعث التدريجي بلغت 88.68%، مقابل 7.55% فقط لإعادة البعث الكلي، و 3.77% لمؤسسات لم تتمكن من إعادة بعث نشاطها. في المقابل، أظهرت المؤسسات التي صرحت بوجود استفادة جانبية من الأزمة قدرة أكبر نسبيا على إعادة بعث نشاطها بشكل كلي، حيث بلغت هذه النسبة 25%، مقابل 75% لإعادة البعث التدريجي، دون تسجيل أي حالة فشل في إعادة البعث.

ورغم هذا التفاوت الوصفي الذي يشير إلى اتجاه إيجابي لصالح المؤسسات المستفيدة من الأزمة، فإن نتائج اختبار كاي مربع ( $\chi^2 = 3.433$ ) ، ( $\text{Sig} = 0.180$ ) لم تظهر علاقة ذات دلالة إحصائية بين الاستفادة الجانبية من الأزمة وطريقة إعادة بعث النشاط عند مستوى الدلالة المعتمد ( $\alpha = 0.05$ ) كما أن اختبار نسبة الاحتمال (Rapport de vraisemblance) أكد نفس الاتجاه بعدم الدلالة الإحصائية. أما معامل الارتباط الخطي (Association linéaire par linéaire) ، فقد سجل قيمة دلالة تقترب من العتبة الإحصائية ( $\text{Sig} = 0.070$ ) ، إلا أنها تظل غير كافية لاعتماد علاقة إحصائية قوية، خاصة في ظل وجود عدد معتبر من الخلايا ذات التكرارات النظرية الضعيفة.

وعليه، تشير هذه النتائج إلى أن قدرة بعض المؤسسات على تحويل تداعيات الأزمة إلى فرص للانتعاش تبقى محدودة وغير معممة إحصائيا، وتعكس في الغالب تجارب فردية أو ظرفية أكثر منها نمطا هيكليا عاما داخل فئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وبناء على ذلك، لا تتوفر أدلة إحصائية كافية تدعم الفرضية الفرعية الثانية، مما يؤدي إلى رفضها إحصائيا، مع الإقرار بوجود مؤشرات وصفية جزئية لا ترقى إلى مستوى التعميم العلمي وهو ما يبرز محدودية تعميم التجارب الإيجابية الفردية في غياب بيئة مؤسسية داعمة وهيكلية.

### 5.3 قرار الفرضية الفرعية الثانية

استنادا إلى نتائج اختبار كاي مربع، التي أظهرت أن قيمة الدلالة الإحصائية أكبر من 0.05، يتم رفض الفرضية الفرعية الثانية إحصائيا. ويعني ذلك أن المعطيات الكمية المتوفرة لا تسمح بإثبات أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد نجحت، بشكل عام، في تحويل الانعكاسات السلبية لأزمة كوفيد-19 إلى نقاط قوة ساعدتها على إعادة بعث نشاطها. ورغم وجود بعض الحالات الفردية التي استطاعت الاستفادة من الأزمة، إلا

## الفصل التطبيقي التحليل الإحصائي الانعكاسات أزمة كوفيد-19 على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أن هذه التجارب تبقى محدودة وغير كافية إحصائيا لتعميم النتيجة على مجمل العينة، وهو ما يعكس صعوبة تحويل الصدمات الكبرى إلى فرص حقيقية في ظل القيود الهيكلية والتنظيمية التي واجهت المؤسسات خلال الأزمة.

### 4- الفرضية الفرعية الثالثة:

تنص الفرضية الفرعية الثالثة على أن الاستعمال الفعال لأدوات الرقمنة يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاستفادة من حماية قوية ضد مخاطر الأزمات المستقبلية. ولاختبار هذه الفرضية، تم تحليل العلاقة بين درجة الاستفادة من الرقمنة وقدرة المؤسسة على مواجهة المخاطر المستقبلية، باستخدام معامل الارتباط بيرسون Pearson.

### 1.4 اختبار الارتباط

يوضح الجدول التالي نتائج معامل الارتباط بين المتغيرين محل الدراسة:

جدول رقم 40: العلاقة بين درجة الاستفادة من الرقمنة والقدرة على مواجهة المخاطر المستقبلية

Corrélations			
	الاستفادة من الرقمنة	مواجهة المخاطر	
الاستفادة من الرقمنة	Corrélation de Pearson	1	,462**
	Sig. (bilatérale)		0,005
	N	36	36
مواجهة المخاطر	Corrélation de Pearson	,462**	1
	Sig. (bilatérale)	0,005	
	N	36	65

\*\* . La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

تشير النتائج إلى وجود علاقة ارتباط موجبة متوسطة القوة بين درجة الاستفادة من الرقمنة والقدرة على مواجهة المخاطر المستقبلية، حيث بلغ معامل الارتباط ( $r = 0.462$ )، وهي قيمة تعكس علاقة ذات معنى إحصائي واقتصادي. كما أن قيمة الدلالة الإحصائية ( $Sig = 0.005$ ) تقل بكثير عن مستوى الدلالة المعتمد

## الفصل التطبيقي التحليل الإحصائي الانعكاسات أزمة كوفيد-19 على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

(0.05)، بل وتحقق الدلالة عند مستوى (0.01)، وهو ما يؤكد قوة العلاقة وموثوقية النتيجة. ويعني ذلك أن كلما ارتفعت درجة الاستفادة الفعلية للمؤسسة من أدوات الرقمنة، زادت قدرتها على التكيف مع الصدمات المستقبلية ومواجهة المخاطر المحتملة، سواء تعلق الأمر بمخاطر صحية، اقتصادية، تنظيمية أو لوجستية.

### 2.4 أثر الاستفادة من الوسائل التكنولوجية على القدرة على مواجهة المخاطر المستقبلية

هل استفادت المؤسسة من استعمالها للوسائل التكنولوجية المتاحة؟* هل بإمكانكم مواجهة اية مخاطر مستقبلية من هذا النوع؟					
المجموع	هل بإمكانكم مواجهة اية مخاطر مستقبلية من هذا النوع؟			لا	المجموع
	نعم	ممكن	لا		
هل استفادت المؤسسة من استعمالها للوسائل التكنولوجية المتاحة؟	لا	التكرارات	21	3	29
		النسبة	72,41%	10,34%	100%
	نعم	التكرارات	10	0	36
		النسبة	27,78%	0%	100%
المجموع		التكرارات	15	3	65
		النسبة	23,08%	4,62%	100%

يهدف هذا الجدول إلى تحليل العلاقة بين مدى استفادة المؤسسة من استعمال الوسائل التكنولوجية المتاحة وقدرتها على مواجهة مخاطر مستقبلية من نفس طبيعة أزمة كوفيد-19، وذلك في إطار اختبار الفرضية الفرعية الثالثة. وتظهر النتائج الوصفية وجود فروق واضحة بين المؤسسات التي استفادت من الرقمنة وتلك التي لم تستفد منها. فقد سجلت المؤسسات غير المستفيدة من الوسائل التكنولوجية نسبة 10.34% من الحالات التي صرحت بعدم القدرة على مواجهة مخاطر مستقبلية، مقابل 17.24% فقط صرحت بقدرتها على المواجهة، في حين تركزت الغالبية (72.41%) في فئة "ممكن"، ما يعكس حالة من عدم اليقين والاستعداد المحدود. في المقابل، تظهر المؤسسات التي استفادت من استعمال الوسائل التكنولوجية أداء أفضل من حيث الجاهزية المستقبلية، إذ لم تسجل أي حالة صرحت بعدم القدرة على مواجهة المخاطر (0%)، بينما ارتفعت نسبة المؤسسات القادرة على المواجهة إلى 27.78%، مقارنة بـ 17.24% فقط لدى المؤسسات غير المستفيدة من الرقمنة. كما حافظت فئة "ممكن" على مستوى مرتفع (72.22%)، ما يدل على أن الرقمنة، وإن لم

تضمن الجاهزية الكاملة لجميع المؤسسات، فإنها تقلص بوضوح احتمالات العجز التام عن مواجهة الأزمات المستقبلية.

ويبرز هذا التوزيع الاتجاهي أن الاستفادة من الوسائل التكنولوجية تمثل عامل دعم مهم في تعزيز صمود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تحسين القدرة على التكيف، وتطوير طرق العمل، وتسهيل استمرارية النشاط في الظروف الاستثنائية. كما تتعزز هذه النتائج الوصفية بما تم التوصل إليه سابقا من خلال معامل الارتباط بيرسون، الذي أظهر وجود علاقة موجبة متوسطة القوة وذات دلالة إحصائية بين درجة الاستفادة من الرقمنة والقدرة على مواجهة المخاطر المستقبلية. وعليه، فإن هذا الجدول يدعم بشكل بنوي ووصفي نتائج التحليل الاستدلالي، ويؤكد أن الرقمنة تشكل أحد المحددات الأساسية لتعزيز الجاهزية المستقبلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### 4.3 قرار الفرضية الفرعية الثالثة

استنادا إلى نتائج اختبار الارتباط التي أظهرت وجود علاقة موجبة متوسطة القوة وذات دلالة إحصائية عالية بين الاستفادة من الرقمنة والقدرة على مواجهة المخاطر المستقبلية، يتم قبول الفرضية الفرعية الثالثة قبولاً إحصائياً كاملاً. وتبرز هذه النتيجة الدور الاستراتيجي للرقمنة باعتبارها أحد أهم آليات تعزيز صمود واستمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ لا تقتصر الرقمنة على تحسين الأداء الآني للمؤسسة، بل تمتد آثارها لتشمل تعزيز الجاهزية المستقبلية وتقوية القدرة على مواجهة الأزمات المحتملة. كما تؤكد هذه النتائج أن الرقمنة تمثل أداة وقائية واستباقية تساهم في تقليص هشاشة المؤسسات أمام الصدمات الخارجية، وهو ما يدعم التوجهات الحديثة التي تعتبر التحول الرقمي أحد المحاور الأساسية في سياسات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### 5- الفرضية الفرعية الرابعة

تنص الفرضية الفرعية الرابعة على أن إجراءات الدعم المقدمة من طرف الدولة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت فعالة في مواجهة الانعكاسات السلبية لأزمة كوفيد-19.

### 1.5 اختبار العلاقة بين دعم الدولة وشدة الأزمة

لاختبار هذه الفرضية، تم اعتماد معامل الارتباط بيرسون (Pearson) لقياس العلاقة بين مؤشر دعم الدولة المركب ومؤشر شدة أزمة كوفيد-19 (indice\_crise)، وذلك نظرا للطبيعة الكمية لكلا المتغيرين.

جدول رقم 41: نتائج معامل الارتباط بين مؤشر دعم الدولة وشدة الأزمة

Corrélations			
		ومؤشر شدة أزمة كوفيد-19	مؤشر دعم الدولة المركب
ومؤشر شدة أزمة كوفيد-19	<b>Corrélation de Pearson</b>	1	-0,031
	<b>Sig. (bilatérale)</b>		0,805
	<b>N</b>	65	65
مؤشر دعم الدولة المركب	<b>Corrélation de Pearson</b>	-0,031	1
	<b>Sig. (bilatérale)</b>	0,805	
	<b>N</b>	65	65

## 2.5 تحليل النتائج

تظهر نتائج معامل الارتباط وجود علاقة سالبة ضعيفة جدا بين مؤشر دعم الدولة ومؤشر شدة الأزمة، حيث بلغ معامل الارتباط  $r = -0.031$  غير أن هذه العلاقة غير دالة إحصائيا، إذ بلغت قيمة الدلالة الإحصائية  $Sig = 0.805$ ، وهي قيمة تفوق بكثير مستوى الدلالة المعتمد ( $\alpha = 0.05$ ) وتشير هذه النتيجة إلى غياب علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دعم الدولة وبين حدة الانعكاسات السلبية لأزمة كوفيد-19. وبعبارة أخرى، فإن ارتفاع أو انخفاض مستوى الدعم العمومي لم يكن له تأثير معنوي في تخفيف شدة الأزمة التي تعرضت لها هذه المؤسسات. كما تعكس هذه النتائج محدودية فعالية إجراءات الدعم المعتمدة، سواء من حيث سوء تنظيم المؤسسات وتركز الدعم في صيغ غير مباشرة (جبائية ومالية)، أو عدم كفاية حجم الدعم وسرعة تفعيله لمواجهة صدمة اقتصادية غير مسبقة.

3.5 فعالية إجراءات دعم الدولة في التخفيف من شدة أزمة كوفيد-19 لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مؤشر دعم الدولة* مؤشر أزمة كوفيد 19							
			مؤشر أزمة كوفيد 19			المجموع	
			شدة مرتفعة	شدة متوسطة	شدة ضعيفة		
مؤشر دعم الدولة	غياب الدعم	التكرارات	13	21	10	44	
		النسبة	29,55%	47,73%	22,73%	100%	
	دعم ضعيف	التكرارات	6	4	4	14	
		النسبة	42,86%	28,57%	28,57%	100%	
	دعم متوسط	التكرارات	1	1	1	3	
		النسبة	25%	50%	25%	100%	
	دعم قوي	التكرارات	2	1	1	4	
		النسبة	50%	25%	25%	100%	
	المجموع		التكرارات	22	27	16	65
			النسبة	33,85%	41,54%	24,62%	100%

يهدف هذا الجدول إلى تحليل العلاقة بين مستوى دعم الدولة وشدة أزمة كوفيد-19 التي تعرضت لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك في إطار اختبار الفرضية الرابعة التي تفترض فعالية إجراءات الدعم العمومي في مواجهة الانعكاسات السلبية للأزمة. وتظهر النتائج الوصفية أن المؤسسات التي لم تستفد من أي دعم حكومي شكلت الفئة الأكبر داخل العينة، حيث سجلت نسبة معتبرة من الشدة المتوسطة (47.73%) والشدة المرتفعة (22.73%)، مقابل 29.55% فقط ضمن فئة الشدة الضعيفة، وهو ما يعكس تعرض هذه المؤسسات لتأثيرات قوية للأزمة. أما المؤسسات التي صرحت بالاستفادة من دعم ضعيف، فقد توزعت مستويات شدة الأزمة لديها بشكل متقارب، حيث بلغت نسبة الشدة الضعيفة 42.86%، مقابل 28.57% لكل من الشدة المتوسطة والمرتفعة، دون أن يسجل تراجع واضح في حدة التأثير مقارنة بالمؤسسات التي لم تستفيد من الدعم. وبخصوص المؤسسات التي استفادت من دعم متوسط، فقد تركزت أساساً ضمن فئة الشدة المتوسطة بنسبة 50%، مقابل 25% لكل من الشدة الضعيفة والمرتفعة، وهي نتائج تبقى محدودة الدلالة نظراً لصغر

## الفصل التطبيقي التحليل الإحصائي الانعكاسات أزمة كوفيد-19 على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حجم هذه الفئة داخل العينة. كما تظهر المؤسسات التي صرحت بالاستفادة من دعم قوي توزيعاً غير متجانس، حيث بلغت نسبة الشدة الضعيفة 50% مقابل 25% لكل من الشدة المتوسطة والمرتفعة، دون أن يعكس ذلك انخفاضاً منهجياً واضحاً في مستويات شدة الأزمة مقارنة بباقي الفئات.

وبصفة عامة، لا تظهر النتائج اتجاهات تصاعدياً أو تنازلياً منتظماً يربط بين ارتفاع مستوى دعم الدولة وتراجع شدة الأزمة، كما أن استمرار تسجيل مستويات متوسطة إلى مرتفعة من الشدة حتى لدى بعض المؤسسات المستفيدة من الدعم يشير إلى محدودية فعالية هذه الإجراءات في امتصاص الصدمة الاقتصادية والتنظيمية التي أحدثتها أزمة كوفيد-19.

وتدعم هذه النتائج الوصفية ما تم التوصل إليه سابقاً من خلال معامل الارتباط بيرسون، الذي أظهر علاقة ضعيفة وغير دالة إحصائياً بين مؤشر دعم الدولة ومؤشر شدة الأزمة، مما يعزز الاستنتاج القائل بأن الدعم العمومي، بصيغته ومستواه خلال فترة الأزمة، لم يكن كافياً لإحداث فرق ملموس في تقليص حدة التأثير لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### 4.5 دور دعم الدولة في إعادة بعث نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد أزمة كوفيد-19

كيف تمت إعادة بعث نشاط المؤسسة؟* هل استفادت المؤسسة من دعم الدولة؟					
		هل استفادت المؤسسة من دعم الدولة؟		المجموع	
		لا	نعم		
كيف تمت إعادة بعث نشاط المؤسسة؟	لم يبعث	التكرارات	2	0	2
		النسبة	100%	0%	100%
	تدرجياً	التكرارات	47	9	56
		النسبة	83,93%	16,07%	100%
	كلياً	التكرارات	6	1	7
		النسبة	85,71%	14,29%	100%
المجموع	التكرارات	55	10	65	
	النسبة	84,62%	15,38%	100%	

يهدف هذا الجدول إلى تحليل العلاقة بين استفادة المؤسسة من دعم الدولة وكيفية إعادة بعث نشاطها بعد أزمة كوفيد-19، وذلك في إطار اختبار الفرضية الرابعة التي تفترض فعالية إجراءات الدعم العمومي في

مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الانتعاش. وتظهر النتائج أن المؤسسات التي لم تستفد من أي دعم حكومي تمثل الغالبية الساحقة داخل العينة، بنسبة 84.62%، مقابل 15.38% فقط صرحت بالاستفادة من دعم الدولة، وهو ما يعكس محدودية نالاستفادة للمؤسسات، موضوع الدراسة، خلال فترة الأزمة. وعلى مستوى إعادة بعث النشاط، تظهر المعطيات أن جميع المؤسسات التي لم تتمكن من إعادة بعث نشاطها (100%) تنتمي إلى فئة المؤسسات غير المستفيدة من الدعم، في حين لم تسجل أي حالة فشل في إعادة البعث ضمن المؤسسات المدعومة. غير أن هذا المعطى، ورغم أهميته الوصفية، يبقى محدود الدلالة نظرا لضعف عدد الحالات المعنية.

أما بخصوص المؤسسات التي أعادت بعث نشاطها تدريجيا، وهي الفئة المهيمنة داخل العينة، فقد بلغت نسبة المؤسسات غير المستفيدة من الدعم 83.93% مقابل 16.07% فقط استفادت من دعم الدولة، مما يدل على أن الانتعاش التدريجي تحقق أساسا بجهود ذاتية ومن خلال التكيف الداخلي للمؤسسات، أكثر منه نتيجة مباشرة لإجراءات الدعم العمومي. كما تظهر المؤسسات التي نجحت في إعادة بعث نشاطها كليا نمطا مشابها، حيث بلغت نسبة غير المستفيدين من الدعم 85.71% مقابل 14.29% فقط من المؤسسات المدعومة، وهو ما يؤكد أن تحقيق الانتعاش الكامل لم يكن بالضرورة مرتبطا بالحصول على دعم الدولة. وبصفة عامة، لا تبرز النتائج وجود فروق جوهرية بين المؤسسات المدعومة وغير المدعومة من حيث نمط إعادة بعث النشاط، إذ ظل الانتعاش، سواء التدريجي أو الكلي، قائما أساسا على قدرات المؤسسات الذاتية واستراتيجياتها التكيفية. وتتوافق هذه النتائج الوصفية مع ما تم التوصل إليه في التحليل الاستدلالي السابق، سواء من خلال ضعف الارتباط بين مؤشر دعم الدولة ومؤشر شدة الأزمة، أو من خلال غياب فروق ذات دلالة إحصائية بين الفئات، وهو ما يعزز الاستنتاج القائل بأن دعم الدولة، رغم وجوده في بعض الحالات، لم يشكل عاملا حاسما في تفسير قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إعادة بعث نشاطها بعد الأزمة.

### 6.5 قرار الفرضية الفرعية الرابعة

استنادا إلى نتائج التحليل الإحصائي، التي أظهرت عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين مؤشر دعم الدولة ومؤشر شدة الأزمة، يتم رفض الفرضية الفرعية الرابعة إحصائيا. ويستنتج من ذلك أن إجراءات الدعم المقدمة من طرف الدولة خلال أزمة كوفيد-19 لم تحد من الانعكاسات السلبية للأزمة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما يبرز الحاجة إلى تعزيز تواجد آليات تنفيذ سياسات الدعم العمومي، بما يجعلها أكثر مرونة وملاءمة لطبيعة مثلا هذه لأزمات.

### المطلب الثالث: خلاصة الدراسة

أفضت عملية اختبار فرضيات الدراسة، بالاعتماد على التحليل الوصفي والاستدلالي، إلى نتائج متباينة تعكس تعقيد تأثير أزمة كوفيد-19 على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتؤكد أن مسألة انتعاشها وديمومتها لا تخضع لمنطق أحادي أو عامل منفرد، بل ترتبط بتفاعل مجموعة من المحددات الهيكلية والتنظيمية والتكنولوجية والمؤسسية، ضمن سياق اتسم باضطرابات صحية واقتصادية غير مسبوقة.

فقد تم قبول الفرضية الرئيسية التي تفيد بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت من بين الفئات الأكثر تضررا من أزمة كوفيد-19، وهو ما أكدته مستويات شدة الأزمة المسجلة لدى أغلبية المؤسسات، حيث تعرض أكثر من ثلثي العينة لشدة أزمة متوسطة إلى مرتفعة. كما أظهرت نتائج التحليل الاستدلالي غياب فروق ذات دلالة إحصائية حسب الخصائص الهيكلية للمؤسسات، سواء تعلق الأمر بالطبيعة القانونية أو حجم اليد العاملة، مما يدل على الطابع الشامل والعام للأزمة، ويبرز المحدودية الاقتصادية لهذا النسيج المؤسسي أمام الصدمات الكبرى ذات الطابع غير المتوقع.

وفيما يخص الفرضية الفرعية الأولى، المتعلقة بدور صلابة البنية التحتية ومكانة المؤسسة في السوق في تفسير درجة تحملها لهزات الأزمة، فقد أظهرت النتائج عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين مؤشر الصلابة وشدة الأزمة، مما أدى إلى رفض هذه الفرضية.

ويعكس ذلك محدودية أثر الصلابة الهيكلية التقليدية في سياق أزمة غير نمطية اتسمت بطابع صحي وتنظيمي شامل، تجاوز قدرات المؤسسات الفردية على المقاومة، وأخضعها لقيود خارجية صارمة حدت من فعالية الموارد الداخلية المتاحة، مهما بلغ مستوى تماسكها التنظيمي.

أما الفرضية الفرعية الثانية، التي افترضت إمكانية تحويل الانعكاسات السلبية للأزمة إلى نقاط قوة تساعد على انتعاش المؤسسات، فقد تم رفضها إحصائيا، حيث لم تثبت النتائج وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الاستفادة الجانبية من الأزمة وإعادة بعث النشاط. وتشير هذه النتيجة إلى أن قدرة بعض المؤسسات على استغلال الأزمة تبقى تحارب فردية أو ظرفية غير قابلة للتعميم، في ظل محدودية الموارد، وضعف المرونة التنظيمية، وغياب آليات مؤسسية ممنهجة لمرافقة عمليات التحول خلال فترات الأزمات.

في المقابل، أظهرت نتائج الفرضية الفرعية الثالثة وجود علاقة موجبة متوسطة القوة وذات دلالة إحصائية عالية بين درجة الاستفادة من أدوات الرقمنة والقدرة على مواجهة المخاطر المستقبلية، مما أدى إلى قبول هذه الفرضية. وتبرز هذه النتيجة الدور المحوري للرقمنة كآلية استراتيجية لتعزيز صمود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ليس فقط

خلال الأزمة، بل أيضا في مرحلة ما بعدها، من خلال تحسين القدرة على التكيف، تسهيل استمرارية النشاط، ورفع مستوى الجاهزية لمواجهة الصدمات المستقبلية.

أما بخصوص الفرضية الفرعية الرابعة، المتعلقة بفعالية إجراءات الدعم المقدمة من طرف الدولة في مواجهة الانعكاسات السلبية لأزمة كوفيد-19، فقد أظهرت نتائج التحليل الإحصائي، اعتمادا على مؤشر دعم الدولة المركب، غياب علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى الدعم وشدة الأزمة. وعليه، تم رفض هذه الفرضية، وهو ما يعكس محدودية الأثر الفعلي لتدخلات الدعم العمومي في التخفيف من حدة الأزمة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويمكن تفسير هذه النتيجة بطابع هذه الإجراءات الذي اتسم في الغالب بالظرفية، وضعف الاستهداف، وتأخر التنفيذ، إضافة إلى عدم ملاءمتها الكاملة لاحتياجات المؤسسات خلال فترة الأزمة، مقارنة بعوامل أخرى أثبتت فعاليتها، وعلى رأسها الرقمنة والقدرة على التكيف التنظيمي.

وبناء عليه، تؤكد نتائج الدراسة أن إشكالية انتعاش وديمومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الأزمات لا ترتبط فقط بدرجة الضرر أو بصلابة الهياكل التقليدية أو حتى بوجود الدعم العمومي، بل تتحدد أساسا بمدى قدرة المؤسسة على إعادة تكييف نماذج عملها، واستيعاب التحولات الرقمية، وتوظيف الابتكار والمرونة التنظيمية كوسائل للتأقلم مع البيئات غير المستقرة. وهو ما يجعل من الرقمنة عاملا حاسما في تفسير الفوارق بين المؤسسات من حيث الصمود والقدرة على مواجهة الأزمات المستقبلية، ويدعو إلى إعادة توجيه السياسات العمومية نحو دعم التحول الرقمي وبناء القدرات الداخلية بدل الاقتصار على التدخلات المالية.

الخاتمة عامة

## الخاتمة:

على ضوء ما تم دراسته ، يمكن القول أن الأزمات الحديثة ذات البعد العالمي غالباً ما يصعب التنبؤ بها بالرغم من التقنيات والتكنولوجيا الحديثة المتطورة المتاحة ومن ثم الاستعداد لها من حيث الإدارة وسبل المعالجة، إلا أنه اتضح أن الأزمات التي تكتسي طابعاً صحياً عادة ما تحدث بشكل مفاجئ ودون سابق إنذار على غرار جائحة كورونا -موضوع الدراسة- والتي كان ظهورها غير مُتوقع وصادماً بدرجة كبيرة ، حيث كان لها تأثيراً عميقاً في أوساط المجتمع بمكوناته الأساسية مما انجرت عنه خسائر معتبرة تمثلت في فقدان للأفراد واختلال في الأنظمة الاقتصادية بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونها عنصر أساسي ضمن هذه الأنظمة. فمباشرة بعد تأكيد حدوث الازمة، سارعت الدول من خلال حكوماتها الى تنسيق الجهود لمواجهة هذا الوباء وتوفير كل الشروط الضرورية للتصدي والحد من تداعياته حيث وضعت تحت تصرف هيئاتها المعنية بإدارة الازمة أموالاً ضخمة دون قيد او شرط.

ولقد عرف الاقتصاد الجزائري على غرار باقي اقتصاديات العالم نفس التأثير من حيث الخسائر بمختلف أنواعها، وكما واجهت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نفس التهديدات التي لا تقل خطورة عن تلك التي عرفها العالم والتي تصدت لها بكافة الإمكانيات والقدرات المتاحة إضافة إلى التحسيس الميداني لجميع الإجراءات والتدابير التي أقرتها الدولة في هذا الشأن.

وعليه يصبح من الضروري اللجوء إلى البحث عن طرق وسبل جديدة لمواجهة مثل هذه الأزمات باعتبارها تتميز بدرجة كبيرة من التركيب والتعقيد.

أما فيما يخص دراستنا، موضوع الأطروحة، فقد توصلنا إلى نتائج نظرية وتطبيقية.

## 1/ النتائج النظرية: افضت الى ما يلي:

- ✓ الأزمة هي عبارة عن ظرف حتمي يحصل في حالة وجود اختلالات في سير عمل أي نظام من الأنظمة،
- ✓ أزمة منبعها صحي ومصعبها اقتصادي أي إن التأثيرات كانت شاملة لكل الجوانب الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية وحتى الثقافية،
- ✓ اختلاف جلي بين الازمات الاقتصادية وأزمة جائحة كوفيد-19- انطلاقاً من النشأة، مروراً بالتطور، الإدارة وانتهاء بالمعالجة، حيث ان الأولى تأتي بعد إشارات واضحة تنذر بقرب وقوعها، اما الثانية فعنصر المفاجئة كان هو الأبرز، مما يؤدي حتما الى اختلاف ادارتها ومعالجتها،

✓ المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وعلى اختلاف تعريفاتها، تبقى الكائن القائم بذاته مرتكزا على أسس واضحة المعالم ضمن بيئة مكونة من عدة أطراف يؤثر فيها وتؤثر فيهم،  
 ✓ علاقة وطيدة بين أزمة كوفيد-19 والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها محركا محوريا في التنمية الاقتصادية.

2/ **النتائج التطبيقية:** أفضت النتائج المتوصل إليها من خلال اختبار فرضيات الدراسة، وبالاستناد إلى التحليل الإحصائي الذي أبرز مواطن الضعف والقوة لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة أزمة كوفيد-19، إلى ما يلي:

✓ إن المؤسسات، لا سيما موضوع الدراسة، مهما كانت صلابة بنيتها التحتية لم تستطع مواجهة هذه الأزمة،  
 ✓ إن ظهور هذه الأزمة كان مفاجئا وبدون سابق انذار مما أثر على اختلال التوازن العام للهيكل الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالرغم من وجود آليات وهيئات دعم دائمة مرافقة لتلك المؤسسات،  
 ✓ إن أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، موضوع الدراسة، لم تستغل فرصة الاستفادة من الإجراءات المتخذة برغم من التدخل السريع والمحكم من طرف الدولة في ذلك الحين ومن أبرزها إجراءات مباشرة على غرار الحصول على الدعم المالي والمادي، بينما استفادت هذه المؤسسات من إجراءات الدعم الغير مباشرة بصفة تلقائية تمثلت في:

- تأجيل تسديد المستحقات الجبائية الناجمة عن استغلال النشاط (مستحقات الضريبة على الدخل والأرباح)
  - تأجيل تسديد القروض البنكية دون التعرض إلى العقوبات المالية،
  - تأجيل تصريحات الضمان الاجتماعي وتسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي.
- كما اتضح أيضا من خلال النتائج ان جل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم تستفيد من تبعات هذه الأزمة، فحسب اجوبة مسيريها، فباستثناء استعمال وسائل الرقمنة والتي كانت ضرورة ملحة، لم تستوعب دروس الأزمة من حيث التوقع، كيفية التصدي وسبل المعالجة مما جعلها موجودة في حالة دفاعية.

وعليه ومما سبق فيمكن اقتراح جملة من التوصيات العملية لمواجهة مثل هذه الازمات وتمثل فيما يلي:

1/ الحرص على حتمية التأقلم في اتجاه التطور الحاصل لاسيما التكنولوجي، التجاري والتسييري لتسهيل عملية التحول لصالح المؤسسة،

2/ العمل على تعزيز التكوين في ادارة الازمات وادماجها ضمن استراتيجيات التسيير،

3/ ضرورة الاستفادة من دروس الازمات لاسيما المفاجئة،

- 4/ العمل على التحكم في الرقمنة والاستغلال الامثل للذكاء الاصطناعي،
- 5/ الحرص على تقوية قدرات العمال عن طريق التكون المتواصل لاسيما في مجال التنوع اللغوي،
- 6/ ضرورة إدراج اليقظة والاستشراف ضمن الاولويات في التنظيم لضمان الحصول على المعلومة، تبويبها، معالجتها، تحليلها وتقديمها في شكل مشاريع حلول لأصحاب القرار،
- 7/ اعداد خطط استباقية منهيجه اتجاه كل احتمال خطورة على كل المستويات.

## الخلاصة

ومما كل ما سبق فإننا نستخلص من دراستنا لهذا الموضوع ان:

- ❖ أزمة كوفيد-19 أثرت وبدرجة كبيرة على مواصلة سيورة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ❖ إجراءات الدعم التي قدمتها الدولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد ساهمت وبفعالية في حمايتها من مخاطر الإفلاس ومن ثم ساعدتها على الخروج من وضعية الإنعاش الى الانتعاش،
- ❖ ضمان ديمومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعود بالدرجة الأولى الى المؤسسات نفسها إذا ما استطاعت ان ترفع تحدي الصعوبات لاسيما المتعلقة بتحسين نمط تسييرها وفق ما تمليه انظمة الحوكمة الجديدة ومتطلبات الاقتصاد الرقمي والاستعمال الأمثل للذكاء الاصطناعي مع التكثيف النوعي للاستثمار في الموارد البشرية.

## الإضافة العلمية المقترحة:

"العمل على توثيق النظرة الاستشرافية في تعامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع

مؤشرات الازمات لاسيما الصحية منها"

أفاق البحث: اقتراح بعض المواضيع للإثراء والبحث

- سبل تعزيز وتأمين سلاسل الامداد في ظل الازمات لاسيما الصحية منها،
- قياس قوة تصدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للازمات بين المحاكاة والتطبيق الميداني،
- دور اليقظة الاستراتيجية في تفادي وقوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الازمات،
- توظيف الدروس المستخلصة من ازمة كوفيد-19 لتفادي الازمات مستقبلا HANTAVIRU على سبيل المثال.

# قائمة المراجع

➤ كتب:

1. إبراهيم عبد العزيز النجار، 2009، الأزمة المالية واصلاح النظام المالي العالمي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،
2. أيمن نورالدين عمر، من اقتصاد الحروب إلى اقتصاد الأوبئة: كورونا نموذجاً، الفصل التاسع، كتاب كورونا في عالم قلق، آثاره الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ودروسه الفلسفية، مجموعة مؤلفين، تحرير وتقديم فارس أبي صعب، مركز دراسات الوحدة العربية ط1، بيروت، سنة 2023
3. جميل هيا شارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1
4. خالد المحارب، إدارة الازمات: مدخل تحليلي، دار المناهج، للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، سنة 2025،
5. د. دريد سعيدة، أ.د. علاوي محمد لحسن، كتاب الأزمات الاقتصادية الدولية، دار النعمان للطباعة والنشر، سنة 2025
6. د.خوئي رابع ود.حساني رقية، كتاب اساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المشاركة راس المال المخاطر - دار الياية للتوزيع والنشر- ط1 2015
7. سامر مظهر قنطقجي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دار النهضة، سوريا، سنة 2008،
8. صباح حسن العكيلي، الأزمات المالية "أشكالها، أسبابها، آثارها"، د، ط، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2021
9. ضياء مجيد الموسوي، الاصلاح النقدي، المكتبة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، دار الفكر، الجزائر
10. عباس رشيد العماري، إدارة الأزمات في عالم متغير، مرآز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1993 ط1،
11. عبد الله حابة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2013
12. عماد صلاح سلام، إدارة الازمات في بورصات الأسواق المالية العربية والعالمية والتنمية المتواصلة، شركة أبو ظبي للطباعة والنشر، أبو ظبي، سنة 2002

13. فتح الله ولعلو، نحن والأزمة الاقتصادية العالمية (الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي)، سنة 2009
14. محسن أحمد الحضري، إدارة الأزمات منهج اقتصادي إداري لحل الأزمات على مستوى الاقتصاد القومي والوحدة الاقتصادية القاهرة: مكتبة مدبول، الطبعة الثانية، سنة 2003
15. محمد أكرم العدلوني، القائد الفعال الرياض: قرطبة للإنتاج الفني، سنة 2000
16. محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد الجزئي: الاقتصاد النقدي، الجزء الاول، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2001
17. محمد رشاد الحملاوي، إدارة الأزمات تجارب محلية وعالمية القاهرة، مكتبة عين الشمس، سنة 1995
18. محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس، الأزمات المالية قديما وحديثا، أسبابها ونتائجها والدروس المستفادة، دار اثناء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، سنة 2010
19. محمود جاد الله، إدارة الأزمات، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، سنة 2008.
20. المرعول محمد عبد الله، الأزمات مفهوما أسبابها واثارها ودورها في تعميق الوطنية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، سنة 2014،
21. مروان عطوان، الأسواق النقدية والمالية، البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993
22. منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2006
23. نبيل جواد، إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2006
- أطروحات: i
1. حنان شايب، أثر الاستراتيجية الاخراج على تطوير أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، 2018-2019
2. رنيم سمير اليوسفي، تصور مقترح لإدارة الأزمات في مدارس التعليم الثانوي العام في الجمهورية العربية السورية في ضوء بعض التجارب العالمية، أطروحة دكتوراه دمشق سوريا جامعة دمشق 2015
3. طالبي صلاح الدين، تحليل الازمات الاقتصادية العالمية، الازمة الحالية وتداعياتها، حالة الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، 2010/2009

4. وليد طالب، دور السياسة النقدية في معالجة الازمات المالية، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2016

➤مجلات:

1. ياسر عبد الرحمان و ا. برشن عماد الدين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر” الواقع والتحديات” -مجلة شماء للاقتصاد والتجارة-عدد 3-جوان 2018

2. أحمد فايز الهوش، أزمة كورونا العولمة ودور جديد للدولة اقتصاديا، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، المجلد 3، العدد، 03، سنة 2020

3. بن زكورة العوينة، مجلة اقتصاد المال والأعمال، مجلد 04، العدد 3، جامعة معسكر، سنة 2020.

4. بن وسعد زينة-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ما بعد ازمة كورونا-رؤية استشرافية لمستقبل

DELTA UNIVERSITY -SCIENTIFIC JOURNAL-V4 Issue 1 April  
2021

5. حسين ابراهيم حمادي الكلفة الاجتماعية لأزمة جائحة كورونا، فيروس كورونا دراسة ميدانية في ناحية العيادة محافظي ديالي، مجلة كلية التربية، جامعة واسط المجلد 2، العدد 39، سنة 2020

6. حيدر يونس الموسوي، انعكاسات الازمة المالية على أسواق المال العربية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد السادس والثمانون، سنة 2011

7. د.غبولي أحمد، د.توايتية الطاهر، دراسة تحليلية وفق نظرة شاملة لأهم آثار جائحة كورونا كوفيد-19 على الاقتصاد العالمي - الأزمة الاقتصادية العالمية 2020، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد 20 العدد الخاص حول الآثار الاقتصادية لجائحة كورونا، سنة 2020

8. رغده خالد حسين ابو صالح، أثر جائحة كورونا على الاقتصاد في العالم والشرق الاوسط، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 48، سنة 2022

9. سعدية بن سالم و د.حكيم بوحرب-اجراءات وسياسات الدعم الحكومي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل ازمة كوفيد-19-(مع الاشارة لبعض التجارب الغربية والعربية)- مجلة نماء للاقتصاد والتجارة- المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2021

10. سليمان ناصر، عواطف محسن، مداخلة بعنوان: عوامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل المركز الجامعي غرداية، 23-24 افريل 2011
11. سمير بن عياش، دور الجماعات المحلية في الجزائر خلال جائحة كورونا واثاره على تدخلها بالأزمات والكوارث جامعه بومرداس الجزائر، مجله الحقوق والحريات المجلد 11 العدد 01، سنة 2023
12. صالح صالح، دور الدولة في الحياة الاقتصادية، الملتقى الدولي حول اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة، جامعة فرحات عباس، سطيف، سنة 2004
13. ط.د. بوقجان وسام، د. واضح فواز، جائحة كورونا (كوفيد 19) وتداعياتها على نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 04 العدد 02، سنة 2021
14. عبد الجبار محمود العبيدي، الحل الكينزي للآزمة الاقتصادية الرأسمالية، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، جامعة بغداد، كلية الادارة والاقتصاد، قسم المحاسبة، المجلد 13، سنة 2007
15. عبد الحميد قرومي، عبد القادر الشلاحي: انعكاسات العولمة على مسألة البطالة والتشغيل، موقف التيارات النيوليبرالية، مجلة حوليات الجزائر
16. عماد موسى، أثر الزمة المالية العالمية على الدول العربية، قناة أسواق راس المال، المؤتمر الدولي حول القطاع الخاص في التنمية: تقييم واشراف، لبنان 23-25 مارس 2009
17. غول فرحات، إدارة الآزمات في المؤسسة بين المفاهيم وطرق المعالجة، مجلة المناجر، المجلد 01، العدد 01، سنة 2014
18. فريد كلوزيل، كمال رزيق: الآزمة المالية مفهومها أسبابها وانعكاساتها على الدول العربية، مجلة كلية العلوم الاقتصادية، العدد 20، الجزائر
19. كرامة مروة، رحال فاطمة، خبيزة أنفال حدة، تأثير الآزمات الصحية العالمية على الاقتصاد العالمي: تأثير فيروس كورونا كوفيد -19 على الاقتصاد الجزائري نموذجاً، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 02، العدد 02، سنة 2020
20. محمد زين، عواد شكشك، تاريخ انهيار البورصات العالمية، خسائر صادمة للدول، مقال الكتروني، 07 فبراير 2018

21. وليد الصافي: الأزمة المالية العالمية 2008 طبيعتها أسبابها وتأثيراتها المستقبلية على الاقتصاد العالمي والعربي، 6.5 ماي 2009
22. سلمان عبد الله سلمان، سعد ساهي عباس، الأزمة المالية "المفهوم، الأسباب، الآثار"، من وجهة نظر المدارس الاقتصادية المختلفة-أزمة 2007\_2008 نموذجا، المجلة الساسية والدولية، الجامعة المستنصرية، كلية العلوم السياسية، العراق، المجلد 2012، العدد 22، سنة 2012، ص01
23. محمد محمود المكاوي، الأزمات الاقتصادية العالمية "المفهوم، النظريات التي تفسر الأزمات، دراسة تشخيصية لأسباب الأزمات"، ط 1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، سنة 2020، ص 10

➤ قوانين ومراسيم والاتفاقيات:

المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996، المعدل والمتمم، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وتحديد قانونها الأساسي، يسير الوكالة مجلس إدارة ويديرها مدير عام، كما هي مزودة بلجنة مراقبة.
2. مرسوم تنفيذي رقم 04 - 15 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، المعدل والمتمم
3. مرسوم تنفيذي رقم-18-170 مؤرخ في 12 شوال عام 1439 الموافق 26 يونيو 2018 سنة، يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيورها-المادة 4-ص-11 و12
4. المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
5. المرسوم الرئاسي 04-134 الصادر في 19 أبريل 2004

➤ المراجع الإلكترونية

1. <https://ar.wikipedia.org/wiki>
2. who.int 2020 pp.10-15، الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية
3. الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية -إقليم شرق المتوسط، سنة 2026

المراجع الأجنبية:

1. **Frome Crisispronet crisis prepared· A Frawwork for** Pearson ،Christine ،and Mitroff ،Ian 1- Grisis mangment " Exective ،vol .7،no1، pp.48 -50
2. harold, cole elee : new deal policies and the prsistance of the great dépression, department of economics, university of California, los angles ,2003
3. Jacques Pavoine, **Les Trois Crises du XXe Siècle**, (Paris : Ed Ellipses, 1994)· P29.
4. Jean-François PEPIN, Evolution Economique et Social de 1929 à nos jours, EEtat unis, France, Grand Bretagne ? Rfa et Allemagne ? Urss et CiK 1993
5. Lacoste olivier, Préface de Christian de Boissieu, **Comprendre les crises financières**, Groupe Eyrolles, 2009
6. [Sarwat Jahan, Ahmed Saber Mahmud, and Chris Papageorgiou](#), **What Is Keynesian Economics?**, **FINANCE & DEVELOPMENT**, September 2014, Vol. 51, No. 3
7. Christine, and Mitroff, Ian, **A Frawwork for Pearson Frome Crisis pronet crisis prepared**, Crisis management " Exécutive, Vol7, N°501, PP48.

ملاحق

عنوان الاستبيان:

" انعكاسات أزمة كوفيد 19 على انتعاش وديمومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في الجزائر "

السلام عليكم:

يشرفني ان اعلمكم أنني بصدد إعداد أطروحة دكتوراه في علوم التسيير بجامعة الجزائر حول مدى تأثير أزمة كوفيد 19 على انتعاش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعليه فإنني أضع بين أيديكم هذا الاستبيان من أجل مساعدتي على الحصول على المعلومات الضرورية لإتمام الجانب التطبيقي للأطروحة. إن نجاح هذه المهمة مرتبط بمدى تعاونكم معي أملا منكم التكرم بالاطلاع على كل مصطلح من المصطلحات ومحاولة الإجابة عنه.

كما أعلمكم أن كل إجاباتكم ستكون في كامل الاهتمام والسرية ولن تستعمل إلا لأغراض البحث العلمي. شكرا على تعاونكم.

الأستاذ المشرف: محمد حشماوي

الطالب: مقداد عقون

المحور الأول: التعريف بالمؤسسة

1. اسم المؤسسة (اختياري): .....

2. موقعها الجغرافي: .....

3. نوع النشاط  صناعي  تجاري  
 خدماتي  فلاحى  
 أخرى

4. سنة دخول المؤسسة على النشاط:

5. الطبيعة القانونية للمؤسسة  فردية  شركة ذات مسؤولية محدود   
 أخرى

6. عدد العمال قبل الأزمة (2019)

9-1  49-10  250-50

7. عدد العمال بعد الأزمة (2019)

9-1  49-10  250-50

المحور الثاني: انعكاسات أزمة كوفيد 19 (2020)

8. وضعية المؤسسة: هل سجلت اية عملية إغلاق؟

كلياً  جزئياً  لم تغلق

9. مدة إغلاق: كم كانت المدة؟

3-1 أشهر  3 إلى 6 أشهر  6 إلى 9 أشهر  
 9 إلى 12 أشهر

10. تسريح العمال، كيف كان؟

من 5 إلى 10%  من 10 إلى 25%  من 25 إلى 50%  
 من 50 إلى 75%  من 75 إلى 100%

11. وكيف كانت وضعية المداخيل؟

جيدة  ضعيفة

وماهى النسبة؟ .....

المحور الثالث: مرافقة الدولة

12. هل استفادت المؤسسة من دعم الدولة؟

نعم

ماهي أنواع الاستفاداة؟

- مالية مباشرة
- مادية مباشرة
- تسهيلات جبائية
- تسهيلات مالية (البنوك)
- تسهيلات أخرى
- لا

13. كيف كانت تعاملاتكم مع باقي المؤسسات في ظل دعم الدولة؟

- منعدمة
- نسبية

14. كيف كانت تعاملاتكم مع الزبائن في ظل دعم الدولة؟

- مباشرة
- غير مباشرة
- أخرى

المحور الرابع: استعمال وسائل الرقمنة

15. خلال الأزمة هل استعملتم وسائل الرقمنة؟

- نعم
- ماهي؟
- الأنترنت
- تطبيقات
- أخرى

16. هل استفادت المؤسسة من استعمالها للوسائل التكنولوجية المتاحة؟

- نعم
- الى أية درجة
- عالية
- متوسطة
- ضعيفة
- لا

المحور الخامس: الآثار الجانبية للأزمة

17. هل ترتب آثار سلبية جانبية خلال الأزمة؟

اقتصادية

اجتماعية

اخرى

18. هل هناك استفادة جانبية من الأزمة؟

نعم  ما نوعها؟ .....

لا  .....

المحور السادس: وضعية المؤسسة بعد الأزمة

19. كيف تمت إعادة بعث نشاط المؤسسة؟

تدريجيا  كليا  لم يبعث نهائيا

20. ماهي طرق إعادة بعث النشاط؟

الطريقة المعتمدة السابقة

الطريقة المعتمدة الجديدة اي خلال الازمة

باستعمال أدوات الذكاء الاصطناعي

21. ماهي الآثار أو الانعكاسات التي انجرت بعد استعمال الطريقة الجديدة؟

الاقتصادية (مالية، مادية، تجارية....)

الاجتماعية (عدد العمال، استعمال التكنولوجيا)

التنظيمية "استبدال النشاط"

المحور السابع: سبل الاستشراف المعتمدة

22. الاعتماد على:

التمويل المالي المستمر

التوفير المستمر للتكنولوجيا

تعزيز الحوكمة

تعزيز التنافسية

23. هل استفدتم من هذه الازمة؟

نعم  لا

24. ان كان نعم، اين تكمن الاستفادة؟

تحديد مواقع ضعف المؤسسة

التجربة ككل

25. هل بإمكانكم مواجهة اية مخاطر مستقبلية من هذا النوع؟

لا

ممکن

نعم

## الملحق رقم 02



Chiffre clé

AU 31/12/2019

Population  
totale des PME

✓ 1 193 339

PME créées en 2019	57 642
Cessations d'activités (PME privées)	20 550
PMI privées	103 693 8,69%
PME publiques	243
Densité des PME (Nombre de PME pour 1000 Habitants)	Tous statuts juridiques confondus/ Moyenne internationale 28/45 Personnes morales privées/ Moyenne internationale 16/45
Emplois (agents)	2 885 651
Importation	41 934,12
Exportation	35 823,54



## PME

Population total

1 231 073 PME

PME créées		43 558
Cessations d'activités (PME privées)		17 297
PMI privées		106 049 8,62%
PME publiques		229
Densité des PME (Nombre de PME pour 1000 Habitants)	Tous statuts juridiques confondus/ Moyenne internationale	28/45
	Personnes morales privées/ Moyenne internationale	15/45
Emplois (agents)		2 989 516
Importation (en Millions de Dollars US)		34 391,44
Exportation (en Millions de Dollars US)		23 796,60



Année 2021



Au 31/12/2021

**Population totale 1 286 365**

PME créées		57 129
Cessations d'activités (PME privées)		14 508
PMI		109 991 8,55%
PME publiques (EPE)		225
Densité des PME (Nombre de PME pour 1000 Habitants)	Tous statuts juridiques confondus/ Moyenne internationale	28/45
	Personnes morales privées/ Moyenne internationale	16/45
Emplois (agents)		3 134 968



Année 2021



Au 31/12/2021

**Population totale 1 286 365**

PME créées		57 129
Cessations d'activités (PME privées)		14 508
PMI		109 991
		8,55%
PME publiques (EPE)		225
Densité des PME (Nombre de PME pour 1000 Habitants)	Tous statuts juridiques confondus/ Moyenne internationale	28/45
	Personnes morales privées/ Moyenne internationale	16/45
Emplois (agents)		3 134 968

 Année 2023

 Chiffres clés Au 31/12/2023



**Population totale 1 483 980**



**8,36%**

Tableau I. Chiffres clés au 31/12/2023

**PME créées**

**131 346**

Cessations d'activités  
(PME privées)

**12 463**

**PMI**

**141 574**

**9,54%**

**PME publiques (EPE)**

**223**

**Densité des PME**

(Nombre de PME pour 1000 Habitants)

**32**

**Tous statuts juridiques confondus**

**Emplois (agents)**

**3 490 498**

## الملحق رقم 03: قانون 27-02

العدد 02		الأحد 12 ربيع الثاني عام 1438 هـ	
السنة الرابعة والخمسون		الموافق 11 يناير سنة 2017 م	
 <p>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية</p> <h1>الجريدة الرسمية</h1> <p>اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات</p>			
الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير <b>الأمانة العامة للحكومة</b> WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك <b>المطبعة الرسمية</b> حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12
	سنة	سنة	سنة
التسعة الأصلية .....	د.ج 1090,00	د.ج 2675,00	د.ج 5350,00
التسعة الأصلية وترجمتها .....	د.ج 2180,00	تزداد عليها تفقات الإرسال	
<p>ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.</p>			

12 ربيع الثاني عام 1438 هـ 11 يناير سنة 2017 م	4 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 02
<p>- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-01 المؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلق بالمنظومة الإحصائية،</p> <p>- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،</p> <p>- وبمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، المتمم،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،</p> <p>- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالنافسة، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 06-11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006 والمتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،</p>	<p><b>قانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.</b></p> <p>إن رئيس الجمهورية،</p> <p>- بناء على الدستور، لا سيما المواد 43 و136 و138 و140 و143 و144 منه،</p> <p>- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،</p>

5	12 ربيع الثاني عام 1438 هـ 11 يناير سنة 2017 م
<p>الدراسات الملائمة، مما تترتب عليه برامج وتدابير وهيكل دعم ومراقبة.</p> <p>تسخر الدولة الوسائل الضرورية لذلك.</p> <p><b>المادة 4 :</b> تبادر الجماعات المحلية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما من خلال تسهيل الحصول على العقار الملائم لنشاطاتها، وتخصيص جزء من مناطق النشاطات والمناطق الصناعية.</p> <p>تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.</p>	<p>- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 118 منه،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار،</p> <p>- وبعد رأي مجلس الدولة،</p> <p>- وبعد مصادقة البرلمان،</p>
<p><b>الفصل الثاني</b></p>	<p><b>يصدر القانون الآتي نصه :</b></p>
<p><b>تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة</b></p> <p><b>المادة 5 :</b> تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات :</p> <p>- تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا،</p> <p>- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري،</p> <p>- تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة 3 أدناه.</p>	<p><b>المادة الأولى :</b> يهدف هذا القانون إلى تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء والإتناء والديمومة.</p>
<p><b>1 - الأشخاص المستخدمون :</b> عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.</p> <p>السنة التي يعتمد عليها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط، هي تلك المتعلقة بآخر نشاط محاسبي مقفل.</p>	<p><b>الباب الأول</b></p> <p><b>احكام عامة</b></p> <p><b>الفصل الأول</b></p> <p><b>مبادئ عامة</b></p> <p><b>المادة 2 :</b> يحدد هذا القانون الأهداف العامة الآتية:</p> <p>- بعث النمو الاقتصادي،</p> <p>- تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،</p> <p>- تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما المبتكرة منها، والحفاظ على ديمومتها،</p> <p>- تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدراتها في مجال التصدير،</p> <p>- ترقية ثقافة المقاول،</p> <p>- تحسين معدل الاندماج الوطني وترقية المناولة.</p>
<p><b>2 - العتدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة :</b> هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة اثني عشر (12) شهرا.</p>	<p><b>المادة 3 :</b> تستند سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التشاور والتنسيق مع الفاعلين العموميين والخواص المعنيين، وكذا</p>

12 ربيع الثاني عام 1438 هـ 11 يناير سنة 2017 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 02	6
<p><b>المادة 13 :</b> يمكن مراجعة الحدود المتعلقة برقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.</p> <p><b>المادة 14 :</b> يشكل تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هو منصوص عليه في هذا القانون مرجعا :</p> <p>- لمنح كل أشكال الدعم والمساعدة المنصوص عليها في هذا القانون لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومراقبتها،</p> <p>- لجمع البيانات ومعالجة الإحصائيات.</p> <p>يجب على المنظومة الإحصائية الوطنية إعداد تقارير دورية وظرفية تتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هي معرفة أعلاه.</p>	<p><b>3 - المؤسسة المستقلة :</b> كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 % فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.</p>	<p><b>المادة 6 :</b> تستفيد من أحكام هذا القانون، المؤسسة المنشأة أو المزمع إنشاؤها، التي تحترم الحدود السابقة الذكر على أساس تصريح يحدد نموذجه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.</p>
<p align="center"><b>الباب الثاني</b></p> <p align="center"><b>تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة</b></p>	<p><b>المادة 7 :</b> تستفيد من تدابير الدعم المنصوص عليها في هذا القانون، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمتلك رأسمالها الاجتماعي في حدود 49 % من قبل شركة أو مجموعة شركات الرأسمال الاستثماري.</p>	<p><b>المادة 8 :</b> تعرّف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين خمسين (50) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربع مائة (400) مليون دينار جزائري إلى أربعة (4) ملايين دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي (200) مليون دينار جزائري إلى مليار (1) دينار جزائري.</p>
<p><b>المادة 15 :</b> تهدف تدابير مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، موضوع هذا القانون، إلى :</p> <p>- نشر وترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري، والقانوني والاقتصادي والمالي، والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،</p>	<p><b>المادة 9 :</b> تعرّف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعين (49) شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربع مائة (400) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار جزائري.</p>	<p><b>المادة 10 :</b> تعرّف المؤسسة الصغيرة جدا بأنها مؤسسة تشغل من شخص (1) واحد إلى تسعة (9) أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين (40) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون دينار جزائري.</p>
<p>- تشجيع كل مبادرة تسهل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على العقار،</p> <p>- العمل على وضع أنظمة جبايية مكيفة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،</p> <p>- تشجيع وتعزيز ثقافة المقاولنة، وكذا التكنولوجيات الحديثة والابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،</p>	<p><b>المادة 11 :</b> إذا صنفت مؤسسة في فئة معينة وفق عدد عمالها، وفي فئة أخرى طبقا لرقم أعمالها أو مجموع حصيلتها، تعطى الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة لتصنيفها.</p>	<p><b>المادة 12 :</b> عندما تسجل مؤسسة، عند تاريخ إقفال حصيلتها المحاسبية فارقا أو قوارق بالنسبة للحد أو الحدود المذكورة أعلاه، فإن هذا لا يكسبها أو يفقدها صفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة طبقا للمواد 8 و9 و10 أعلاه، إلا إذا استمرت هذه الوضعية لمدة سنتين (2) ماليتين متتاليتين.</p>
<p>- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها،</p> <p>- تشجيع الجمعيات المهنية، وبورصات المناولة والتجمعات،</p>		

**المادة 21 :** تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة.

تحدد كميّيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 22 :** تتخذ الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالتشاور مع الوزارات والسلطات المعنية الأخرى، كل مبادرة تهدف إلى تحديد احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل، وتشجيع استحداث الوسائل المالية الملائمة لها.

**المادة 23 :** تسهر الدولة على تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتعمل على توسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**المادة 24 :** تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هيئة استشارية تسمى "المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

يشكل هذا المجلس قضاءا للتشاور، ويتكون من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات، وممثلي القطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد كميّيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 25 :** بعنوان إبرام الصفقات العمومية، تسهر المصالح المعنية للدولة ولواحقها على تخصيص جزء من هذه الصفقات للمنافسة فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حسب الشروط والكميّيات المحددة بموجب التنظيم المعمول به.

**المادة 26 :** يتم إعداد وتنفيذ برامج عصرنة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك في إطار تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المنتوج الوطني.

تحدد كميّيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

- تعزيز التنسيق بين أجهزة إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستويين المركزي والمحلي.

**المادة 16 :** تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تدابير المساعدة والدعم المنصوص عليها في هذا القانون، وفق حجمها، وكذا الأولويات المحددة حسب شعب النشاط والأقاليم.

تحدد كميّيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

### الفصل الأول

#### إنشاء وإتمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

**المادة 17 :** تنشأ هيئة عمومية ذات طابع خاص تدعى في صلب النص "الوكالة"، تكلف بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**المادة 18 :** تضمن الوكالة تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء والإتمام والديمومة، بما في ذلك تحسين النوعية والجودة، وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد مهام الوكالة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

**المادة 19 :** يتم تمويل عمليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المنصوص عليها في هذا القانون، وكذا نفقات تسيير الوكالة، عن طريق حساب التخصيص الخاص رقم 124 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية".

**المادة 20 :** تنشأ هيئات محلية تابعة للوكالة تتكون من :

- مراكز دعم واستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهمتها الأساسية دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإتمامها وديمومتها ومراقبتها.

- مشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها.

تحدد مهام مراكز الدعم والاستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاتل المؤسسات وتنظيمها وسيرها، عن طريق التنظيم.

- ضمان الوساطة بين الأمرين والمتلقين للأوامر،  
- جمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال قدرات المناولة،  
- تشمين إمكانات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة من خلال برامج متخصصة تهدف إلى تحسين أدائها،  
- ترقية نشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم بورصات المناولة،  
- ضمان مهمة مركز التنسيق في إطار نظام إعلامي موحد لبورصات المناولة،  
- إعداد عقود نموذجية حسب مقاربة الشبعية تتعلق بحقوق والتزامات الأمرين والمتلقين للأوامر،  
- إعداد وتعيين دليل قانوني للمناولة،  
- ضمان الوساطة بين الأمرين والمتلقين للأوامر في حالة النزاعات.

**المادة 32:** تشجع الدولة، بعنوان تقوية تكامل القدرات الوطنية للمناولة، ما يأتي:

- استبدال الواردات من السلع والخدمات بالإنتاج الوطني،  
- إدراج المصالح العمومية المتعاقدة لبيد يلزم الشركاء المتعاقدين الأجانب بالجوء إلى المناولة الوطنية، ضمن عقود توفير الخدمات والدراسات ومتابعة وإنشاء التجهيزات العمومية،  
- إدراج بند تفضيلي ضمن دفا تر شروط المناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية، لفائدة المتعهدين الذين يلجؤون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**المادة 33:** تقدم الوكالة دعما تقنيا وماديا لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة لمطابقة منتوجاتها، وذلك في إطار سياسة تطوير المناولة الوطنية.

### الفصل الثالث

**تطوير منظومة الإمداد الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

**المادة 34:** تضع الوكالة نظاما معلوماتيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يشكل على وجه الخصوص أداة للاستشراف والمساعدة على اتخاذ القرار.

**المادة 27:** تشجع الدولة وتدعم عن طريق الإعانة أو المساعدة المادية:

- الجمعيات الممثلة للمؤسسات الصغيرة جدا، والمناحة لخدمات خاصة تلبي احتياجات هذه المؤسسات،  
- الجمعيات و/أو تجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف إلى تحسين تنافسية شعب النشاط، لا سيما تلك المتعلقة بالمناولة، من خلال مشاركة مختلف القاعلين المتدخلين في نظام تصنيع منتج مادي أو غير مادي، أو خدمة انطلاقا من البحث والتطوير إلى غاية الاستهلاك النهائي.

ترتبط الاستفادة من الإعانة أو المساعدة المادية بالشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط، ويخضع منحها إلى اتفاقية سنوية تبرم بين الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتجمع أو الجمعية، وتحدد النشاطات السنوية المتماشية مع الأهداف المقررة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 28:** يمكن الجمعيات المهنية والتجمعات التي تنشئ هياكل لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الاستفادة من الدعم المالي أو المادي للدولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 29:** تتوقف الاستفادة من أحكام هذا القانون على تقديم تصريح تشخيصي دوري من طرف المؤسسات المعنية لدى الوكالة أو فروعها، يحدد نمودجه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

## الفصل الثاني

### ترقية المناولة

**المادة 30:** تعتبر المناولة الأداة المفضلة لتكثيف نسج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحظى المناولة بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني.

**المادة 31:** تتكفل الوكالة المذكورة في المادة 17 أعلاه، بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة، لا سيما:

9	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 02	12 ربيع الثاني عام 1438 هـ 11 يناير سنة 2017 م
<p>- الوكالات العقارية، - شركات الاستيراد.</p> <p><b>المادة 38 :</b> تلغى أحكام القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.</p> <p><b>المادة 39 :</b> تبقى النصوص التنظيمية للقانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون.</p> <p><b>المادة 40 :</b> ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p> <p>حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017.</p>	<p><b>المادة 35 :</b> يجب على الهيئات والإدارات المذكورة أدناه، تزويد منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف المعلومات المحيطة المتضمنة في البطاقات التي تحوزها.</p> <p>ويتعلق الأمر على وجه الخصوص، ببطاقات :</p> <p>- الديوان الوطني للإحصاء، - المركز الوطني للسجل التجاري، - الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجانب، - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجانب، - الإدارة الجبائية، - إدارة الجمارك، - الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، - جمعية البنوك والمؤسسات المالية.</p>	<p><b>المادة 36 :</b> تتعلق المعلومات المذكورة في المادة 35 أعلاه على وجه الخصوص، بما يأتي :</p> <p>- تعريف المؤسسات وتحديد موقعها وحجمها وفق المعايير المحددة في المادة 5 أعلاه، - قطاعات النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسات وفق القائمة المعمول بها، - ديموغرافية المؤسسات بمفهوم التأسيس وانتهاء النشاط وتغييره، - مختلف المؤشرات الاقتصادية التي تميز المؤسسات.</p> <p>تحدد كليات الحصول على المعلومات الواردة في هذه البطاقات ووضعها تحت التصرف بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوزراء المكلفين بالقطاعات المعنية.</p>
<p><b>ميد العزيز بوتفليقة</b></p> <p style="text-align: center;">★</p>	<p><b>الباب الثالث</b></p> <p><b>أحكام انتقالية وختامية</b></p> <p><b>المادة 37 :</b> تستثنى من مجال تطبيق هذا القانون :</p> <p>- البنوك والمؤسسات المالية، - شركات التأمين،</p>	

## الملحق رقم ADPME:04

11	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 39 20 شوال عام 1439 هـ 4 يوليو سنة 2018 م
<p>- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن القانون الأساسي لمؤسسات المؤسسات، المعدل،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1426 الموافق 3 مايو سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها،</p>	<p>يوافق الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على البرنامج السنوي التقديري، مرقما بحصيلة تنفيذ برامج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرتبط بالسنة المالية السابقة، ويرسلان إلى وزير المالية*.</p> <p><b>المادة 8 :</b> ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p> <p>حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1439 الموافق 26 يونيو سنة 2018.</p> <p style="text-align: center;"><b>أحمد أويحيى</b></p> <p style="text-align: center;">*</p> <p><b>مرسوم تنفيذي رقم 18-170 مؤرخ في 12 شوال عام 1439 الموافق 26 يونيو سنة 2018، يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها.</b></p>
<p style="text-align: center;"><b>يرسم ما يأتي :</b></p> <p style="text-align: center;"><b>الفصل الاول</b></p> <p style="text-align: center;"><b>التسمية - الموضوع - المقر</b></p> <p><b>المادة الاولى :</b> تطبقا لأحكام المادتين 18 و 20 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، وتدعى في صلب النص "الوكالة".</p> <p><b>المادة 2 :</b> الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.</p> <p><b>المادة 3 :</b> يكون مقر الوكالة بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بناء على تقرير الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.</p> <p>تزود الوكالة على المستوى المحلي بمراكز دعم واستشارة ومشاتل مؤسسات.</p>	<p>إن الوزير الأول،</p> <p>- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،</p> <p>- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،</p>
<p style="text-align: center;"><b>الفصل الثاني</b></p> <p style="text-align: center;"><b>مهام الوكالة</b></p> <p><b>المادة 4 :</b> تتولى الوكالة تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال إنشاء المؤسسات وإنمائها وديمومتها، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، وبهذه الصفة، تكلف بما يأتي :</p>	<p>- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تخليص الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،</p>

20 شوال عام 1439 هـ 4 يوليو سنة 2018 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 39	12
<p>- منح دعم تقني ومادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة لمطابقة منتجاتها.</p> <p>- ترقية نشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم بورصات المناولة.</p> <p>- ضمان مهمة مركز التنسيق في إطار منظومة إعلام موحد لبورصات المناولة.</p> <p>- إعداد عقود نموذجية حسب مقاربة الشعب، تتعلق بحقوق والتزامات المانحين والمتلقين للأوامر.</p> <p><b>المادة 6 :</b> تكلف الوكالة، بعنوان منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا، بما يأتي :</p> <p>- وضع منظومة إعلام اقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل، على وجه الخصوص، آلية للمساعدة على اتخاذ القرار والاستشراف.</p> <p>- تزويد المنظومة بالمعطيات المحصلة لدى مختلف مصادر المعلومات المذكورة في المادة 35 من القانون رقم 02-17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 والمذكور أعلاه.</p> <p>- نشر معطيات منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حسب الحاجة، لفائدة مستعملها.</p> <p><b>المادة 7 :</b> يمكن الوكالة إبرام اتفاقيات واتفاقيات شراكة مع كل منظمة أو تنظيم ذي نشاط مماثل في ظل احترام التنظيم المعمول به.</p> <p>ويجب أن يخضع إبرام الاتفاقيات على المستوى الدولي إلى موافقة الوصاية .</p>	<p>- التشجيع على تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالتشاور مع أجهزة دعم إنشاء الأنشطة، لاسيما من خلال نشر الثقافة المقاولاتية ومراقبة حاملي المشاريع واختصاص وإيواء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في طور الإنشاء ومراقبة هذه المؤسسات لدى البنوك والمؤسسات المالية.</p> <p>- دعم الابتكار والبحث والتطوير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المؤسسات الناشئة.</p> <p>- تنفيذ برامج عصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف إلى تحسين تنافسيتها.</p> <p>- دعم تطوير المناولة.</p> <p>- التشجيع على ظهور بيئة ملائمة لإنشاء وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مساعدة مختلف شبكاتهما، وترقية الخبرة والاستشارة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنجاز الدراسات الاقتصادية.</p> <p>- القيام بكل عمل يتعلق بالتحسيس والإعلام والمساعدة لدى الهيئات العمومية، من أجل ترقية وتسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الطلبات العمومية.</p> <p>- دعم تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا من خلال التصدير والتحويل التكنولوجي والشراكة.</p> <p>- مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جهودها الرامية إلى تعزيز مواردها البشرية، بالتنسيق مع المنظومة الوطنية للتكوين وأجهزة الإدماج المهني.</p> <p>- وضع منظومة إعلام اقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.</p> <p>- دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه صعوبات بسبب نقائص في مجال التنظيم والتسيير المالي أو التموقع في السوق.</p> <p><b>المادة 5 :</b> تكلف الوكالة، بعنوان تطوير المناولة، بما يأتي :</p> <p>- تسهيل الوساطة بين الأمرين والمتلقين للأوامر .</p> <p>- ضمان التوسط بين الأمرين والمتلقين للأوامر في حالة النزاعات.</p> <p>- جمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال قدرات المناولة.</p> <p>- تتمين إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة من خلال برامج خاصة تهدف إلى تحسين أدائها.</p>	
<p><b>الفصل الثالث</b></p> <p><b>التنظيم والتسيير</b></p> <p><b>المادة 8 :</b> يدير الوكالة مجلس إدارة، ويسيرها مدير عام يساعده مدير عام مساعد.</p> <p><b>المادة 9 :</b> يقترح التنظيم الداخلي للوكالة من مديرها العام ويوافق عليه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بعد مداولة مجلس الإدارة.</p> <p><b>الفرع الأول</b></p> <p><b>مجلس الإدارة</b></p> <p><b>المادة 10 :</b> يرأس الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو ممثله مجلس الإدارة الذي يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :</p>		

13	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 39	20 شوال عام 1439 هـ 4 يوليو سنة 2018 م
<p><b>المادة 12 :</b> يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة، على الأقل، كل ستة (6) أشهر، بناء على استدعاء من رئيسه.</p>	<p>- ممثل الوزير المكلف بالصناعة، - ممثل الوزير المكلف بالمالية،</p>	
<p>كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي (3/2) أعضائه، أو بطلب من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذا اقتضت الظروف ذلك.</p>	<p>- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، - ممثل الوزير المكلف بالتجارة، - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،</p>	
<p><b>المادة 13 :</b> يكلف رئيس مجلس الإدارة بإرسال استدعاء إلى كل عضو من أعضاء المجلس يوضح فيه جدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ انعقاد الاجتماع. كما يرسل إليهم كل الوثائق المرتبطة بموضوع الاجتماع.</p>	<p>- ممثل الوزير المكلف بالطاقة، - ممثل الوزير المكلف بالاتصالات والرقمنة، - ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي، - ممثل الوزير المكلف بالبيئة،</p>	
<p>ويمكن تقليص المدة بالنسبة للدورات غير العادية على ألا تقل عن ثمانية (8) أيام.</p>	<p>- ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، - رئيس المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،</p>	
<p><b>المادة 14 :</b> لا تصح مداوات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه، على الأقل.</p>	<p>- المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، - المدير العام للوكالة المكلفة بتنظيم نتائج البحث والتطوير التكنولوجي،</p>	
<p>وإذا لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس قانونا، بعد استدعاء ثانٍ، وتصح مداواته، حينئذٍ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.</p>	<p>- المدير العام لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، - المدير العام لصندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،</p>	
<p>تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.</p>	<p>- المدير العام للمعرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، - المفوض العام لجمعية البنوك والمؤسسات المالية،</p>	
<p><b>المادة 15 :</b> يترتب على مداوات مجلس الإدارة إعداد محاضر ترقم وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس.</p>	<p>يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة. <b>المادة 11 :</b> يعين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بناء على اقتراح من الهيئات التابعة لها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.</p>	
<p>يوقع رئيس وأمين المجلس على المحاضر، ثم ترسل إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للموافقة عليها، في غضون الأسبوع الذي يلي التوقيع عليها.</p>	<p>تنتهي عضوية الأعضاء المعيّنين بحكم وظيقتهم، بانتهاء هذه الوظيفة. في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو المعيّن الجديد إلى غاية انقضاء مدة العضوية.</p>	
<p><b>المادة 16 :</b> يتداول مجلس الإدارة فيما يأتي :</p>	<p>يجب أن يكون لممثلي الدوائر الوزارية رتبة مدير في الإدارة المركزية، على الأقل.</p>	
<p>- برنامج نشاط الوكالة، - الميزانية التقديرية للوكالة، - الكشوف المالية،</p>		
<p>- التنظيم الداخلي للوكالة ونظامها الداخلي والاتفاقية الجماعية، - التقرير السنوي لنشاط الوكالة،</p>		
<p>- إنشاء مراكز الدعم والاستشارة ومشاتل المؤسسات، - قبول الهبات والوصايا والإعانات،</p>		
<p>- اقتناء البنايات واستئجارها للوكالة ونقل ملكية الحقوق المنقولة أو العقارية وتبادلها.</p>		

- كشف جرد يحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**المادة 30 :** يمكن مستخدمي الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومراكز التسهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاختيار في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، إما بين الالتحاق بالوكالة أو تحويلهم إلى مصالح الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويحول مستخدمو مشاتل المؤسسات إلى الوكالة.

تخضع علاقات العمل في الوكالة إلى الاتفاقية الجماعية و عقود الإطارات المسيرين، في ظل احترام أحكام القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.

**المادة 31 :** يجب أن تنجز عمليات التحويل والاستبدال المنصوص عليها في هذا المرسوم في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وفي خلال هذه الفترة، يتخذ المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومديرو مشاتل المؤسسات ومراكز التسهيل، التدابير المناسبة لضمان السير العادي والمنظم للمصالح إلى غاية التكفل الفعلي من الوكالة بالأصول والوسائل ذات الصلة.

وتستمر الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاتل المؤسسات ومراكز التسهيل في ضمان جميع حقوقها وواجباتها، ولاسيما منها الأجور، بالتنسيق مع الوكالة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 32 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1426 الموافق 3 مايو سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، والمرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المعدل، والمرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها.

**المادة 33 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1439 الموافق 26 يونيو سنة 2018.

أحمد أويحيى

- الهيئات والوصايا،

- المساهمات المحتملة من الهيئات الوطنية أو الدولية، بعد ترخيص السلطات المعنية بذلك،

- كل الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاطاتها.

**المادة 24 :** تشتمل نفقات الوكالة على ما يأتي :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز،

- النفقات الضرورية المتعلقة بهدفها وإنجاز مهامها.

**المادة 25 :** تعد وتعرض الكشوف التقديرية للموارد والنفقات المرتبطة بنشاطات ترقية وتطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بصفة منفصلة عن تلك المرتبطة بموارد ونفقات التسيير والتجهيز الخاصة بالوكالة.

**المادة 26 :** تخضع مراقبة حسابات الوكالة لمحافظ حسابات واحد أو أكثر يتم تعيينه، طبقا للتنظيم المعمول به.

#### الفصل الخامس

#### أحكام ختامية وانتقالية

**المادة 27 :** تحمل الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1426 الموافق 3 مايو سنة 2005 والمذكور أعلاه، ومشاتل المؤسسات المنشأة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، ومراكز التسهيل المنشأة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

وتحل الوكالة، فيما يتعلق بالحقوق والواجبات، محل :

• الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

• مشاتل المؤسسات، و

• مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.


**المادة 28 :** تحوّل ممتلكات الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاتل المؤسسات ومراكز التسهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الوكالة المذكورة في المادة 27 أعلاه، على سبيل التخصيص.

**المادة 29 :** يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه، إعداد ما يأتي :

- جرد كمي ونوعي وتقييمي تعدّه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لجنة يرأسها ممثل عن السلطة الوصية، ويعين أعضاؤها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوزير المكلف بالمالية،

- حصيلة إقفال نشاطات ووسائل الهيئات المحلّة،

## الملحق رقم FGAR:05

الأربعاء 19 رمضان عام 1438 هـ		العدد 36	
الموافق 14 يونيو سنة 2017 م		السنة الرابعة والخمسون	
			
<p>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية</p> <h1>الجريدة الرسمية</h1> <p>اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلغات</p>			
<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للمكوما WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس : 021.54.35.12 ح.ج ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12</p>		<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
		<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	
		<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
		<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1090,00 د.ج</p>
		<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2180,00 د.ج</p>
		<p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها .....</p>
<p>ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.</p>			

★

**مرسوم تنفيذي رقم 17-193 مؤرخ في 16 رمضان عام  
1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017، يتضمن تعديل  
القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض  
للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية  
ووزير الصناعة والناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143  
(الفقرة 2) منه،

- ويمقتضى القانون رقم 84-21 المؤرخ في  
أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة  
1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لا سيما المادة  
31 منه،

القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي ، وذلك طبقا للمادة 21 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

**المادة 2 :** يوضع صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويدعى في صلب النص " الصندوق "، وهو مؤسسة عمومية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

**المادة 3 :** يهدف الصندوق إلى ضمان قروض الاستثمار المتحصل عليها من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما هي معرفة بالقانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**المادة 4 :** يكون مقر الصندوق بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير الوزير الوصي.

يمكن إنشاء أي فرع جهوي أو محلي للصندوق بعد موافقة الوزير الوصي.

### الفصل الثاني المهام

**المادة 5 :** يتولى الصندوق المهام الآتية :

- تقديم الضمان على القروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية لقائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في مجال :

- \* إنشاء المؤسسات،
- \* تجديد التجهيزات،
- \* توسعة نشاط المؤسسات،
- \* أخذ مساهمات،
- \* المرافقة، ولا سيما في عمليات التصدير.

- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 108 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-179 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمتعلق بتعيين محافظي الحسابات،

يرسم ما يأتي :

### الباب الأول أحكام عامة التسمية - الهدف - المقر

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان

ويغطي الصندوق، بناء على طلب البنوك والمؤسسات المالية المعنية، باقي الديون المستحقة من الأصول، وعند الاقتضاء، الفوائد عند تاريخ التصريح بعدم استيفاء الدين، في حدود نسبة الضمان المنوحة. يعاد دفع عائد تحصيل الضمانات العينية و/أو الشخصية المحققة من قبل البنوك والمؤسسات المالية إلى الصندوق وذلك بمراعاة نسبة الضمان والمبالغ التي تم تعويضها.

**المادة 8 :** يكمل الصندوق الضمانات العينية المرتبطة بموضوع القرض، التي يحتمل أن يمنحها المقرض للبنوك أو المؤسسات المالية.

### الباب الثاني التنظيم والعمل

**المادة 9 :** يسيّر الصندوق مجلس إدارة، ويديره مدير عام.

### الفصل الأول مجلس الإدارة

**المادة 10 :** يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو مثله، ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- ممثلان (2) عن الوزير المكلف بالمالية، (المديرية العامة للخزينة والمديرية العامة للميزانية)،

- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،

- ممثل عن الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة،

- المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو مثله،

- المدير العام للوكالة المكلفة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه من قبل الدولة أو أي ممول آخر، والمخصصة لضمان القروض المنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تسليم شهادات الضمان لتغطية كل صيغ التمويل،

- متابعة عمليات تحصيل الديون محل نزاع لدى البنوك والمؤسسات المالية،

- متابعة الالتزامات لدى البنوك والمؤسسات المالية التي يغطيها ضمان الصندوق. وفي هذا الإطار، يمكنه أن يطلب منها أي وثيقة يراها ضرورية ويتخذ أي قرار يكون في مصلحة الصندوق،

- ضمان استمرارية البرامج الموضوعة من قبل الهيئات الوطنية والدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تسعى للاستفادة من ضمان الصندوق.

**المادة 6 :** يكلف الصندوق، في إطار مهامه، بما يأتي :

- إبرام اتفاقيات تحدد كيفية تنفيذ الضمان، مع البنوك والمؤسسات المالية شركاء الصندوق،

- إبرام اتفاقيات شراكة مع الهيئات المكلفة بدعم إنشاء وتطوير وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قصد توفير المرافقة من خلال الضمان المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من هذه الترتيبات،

- اقتراح ووضع كل التدابير أو الخدمات الموجهة لتحسين آلية الضمان الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية،

- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات.

**المادة 7 :** يحل الصندوق، في إطار تنفيذ الضمان، محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص آجال تسديد المستحقات وفي حدود تغطية الخاطر، عند الاقتضاء، طبقا للتشريع المعمول به.

- الشروط العامة للضمان وقواعد تنفيذه،  
- عقود النجاعة للمدير العام وإطارات  
التسيير.

**المادة 14 :** يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسته مرة واحدة، على الأقل، كل ثلاثة (3) أشهر.

ويجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسته أو يطلب ثلثي (3/2) أعضائه.

**المادة 15 :** يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام.

ترسل الاستدعاءات، مرفقة بجدول الأعمال، إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل عشرة (10) أيام، على الأقل، من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع.

**المادة 16 :** لا تصح مداوات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه، على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يستدعى مجلس الإدارة من جديد خلال الثمانية (8) أيام الموالية وتصح مداواته حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 17 :** تتخذ كل قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 18 :** يترتب على مداوات مجلس الإدارة إعداد محاضر ترقم وتدون في سجل خاص يؤشر عليها ويوقعها الرئيس وأمين المجلس معا.

ترسل المحاضر إلى الوزير الوصي خلال الأسبوع الذي يلي التوقيع عليها.

**المادة 19 :** تعتبر المداوات موافقا عليها بعد ثلاثين (30) يوما من إرسالها إلى الوزير الوصي، إلا في حالة اعتراض صريح يبلّغ خلال هذا الأجل.

غير أنّ مداوات مجلس الإدارة المتعلقة بتنظيم هيكل الصندوق والميزانية التقديرية لا تكون نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة للوزير الوصي عليها.

**المادة 20 :** يترتب على عهدة أعضاء مجلس الإدارة مكافأة يحددها المجلس بعد موافقة الوزير الوصي، ويمكن أن يستفيدوا من تسديد النفقات المنجزة عن ممارسة مهامهم.

- المفوض العام لجمعية البنوك والمؤسسات المالية أو ممثله،

- ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

يمكن لمجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعده بحكم كفاءته في أشغال المجلس.

**المادة 11 :** يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانته.

**المادة 12 :** يعين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بناء على اقتراح السلطات والهيئات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يجب أن يكون للأعضاء رتبة مدير، على الأقل.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد إلى غاية انتهاء العهدة الجارية.

**المادة 13 :** يتداول مجلس الإدارة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في كل المسائل التي تهم الصندوق، ولا سيما فيما يخص :

- مشروع التنظيم الداخلي للصندوق والنظام الداخلي والاتفاقية الجماعية،

- برنامج نشاطات الصندوق،

- الميزانية التقديرية للصندوق،

- الكشوف المالية،

- التقرير السنوي للنشاط،

- قبول الهبات والوصايا الوطنية والدولية،

- القروض الواجب الحصول عليها من البنوك والمؤسسات المالية،

- الشروط العامة لإبرام الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات وكل المعاملات الأخرى الملزمة للصندوق،

- فتح فروع جهوية أو محلية،

- تعيين محافظ أو محافظي الحسابات،

- تخصيص النتائج،

- يوظف المستخدمين الخاضعين لسلطته ويعينهم وينتهي مهامهم،

- يفوض إمضائه للإطارات الخاضعين لسلطته، في حدود صلاحياته وتحت مسؤوليته.

### الباب الثالث أحكام مالية وخاصة

**المادة 23 :** تمسك محاسبة الصندوق حسب الشكل التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 24 :** تتشكل موارد الصندوق من :

- مخصصات وإعانات الدولة،  
- الإيرادات المتعلقة بالنشاط : عمولات الالتزام وعمولات دراسة طلبات الضمان،

- الإيرادات الناجمة عن عمليات توظيف الأموال،

- الهيئات والوصايا الوطنية والدولية،

- القروض الممنوحة للصندوق،

- الإيرادات الناجمة عن استغلال الأصول العقارية للصندوق،

- الإيرادات الناجمة عن تسيير صناديق الدولة أو أي ممول آخر وطني و/أو دولي الموضوع تحت تصرفه،  
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بتسيير الصندوق.

**المادة 25 :** تتكون نفقات الصندوق مما يأتي :

- المصاريف المرتبطة بتسيير الصندوق وتجهيزه،

- التعويضات المتعلقة بتغطية القروض محل الضمان غير المستوفاة،

- تسديد القروض الممنوحة للصندوق.

**المادة 26 :** ترسل، في نهاية كل سنة مالية، الحصيلة وحسابات آخر السنة والتقرير السنوي للنشاط مرفقة بآراء وتوصيات مجلس الإدارة وتقرير محافظ الحسابات، إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**المادة 27 :** يراقب الحسابات ويصادق عليها محافظ أو محافظو الحسابات.

### الفصل الثاني المدير العام

**المادة 21 :** يعين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير الوصي.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

يحدد عقد النجاعة الذي يتضمن شروط تحديد أجرة المدير العام، من طرف مجلس الإدارة، بعد موافقة الوزير الوصي، وفقا للتنظيم المعمول به.

يساعد المدير العام في تأدية مهامه مدير عام مساعد يعين بموجب قرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح المدير العام.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

ويخضع المدير العام المساعد لعقد نجاعة يتم إمضاؤه مع المدير العام.

**المادة 22 :** تسند إلى المدير العام سلطات التسيير، وبهذه الصفة :

- يمثل الصندوق في جميع ميادين نشاطه،

- يمضي العقود والاتفاقيات التي تربط الصندوق بشركائه،

- يسهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة،

- يسهر على تحقيق الأهداف الموكلة إلى الصندوق طبقا للبرنامج الذي يوافق عليه مجلس الإدارة،

- يعد مشروع النظام الداخلي للصندوق ويعرضه على مجلس الإدارة، ويسهر على احترام تطبيقه،

- يحضّر جدول الأعمال ويقترحه على رئيس مجلس الإدارة،

- يحضّر برنامج العمل والميزانية التقديرية ويعرضهما على مجلس الإدارة للموافقة عليهما،

- يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السامية على جميع مستخدمي الصندوق،

- يمثل الصندوق في كل الدعاوى القضائية،

- يبرم كل صفقة أو عقد أو اتفاقية أو اتفاق، في إطار التنظيم المعمول به،

- يعد الحسابات المالية وكذا تقرير النشاط السنوي ويعرضهما على مجلس الإدارة للدراسة،

19 رمضان عام 1438 هـ 14 يونيو سنة 2017 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 36	14
<p><b>المادة 28 :</b> تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء وتحديد القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باستثناء المادة الأولى منه.</p>		
<p><b>المادة 29 :</b> ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p> <p>حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017.</p>		
<p><b>ميد المجيد تبون</b></p> <p style="text-align: center;">★</p>		

الملحق رقم 06:

N° 60		Dimanche 21 Safar 1444	
61 <sup>ème</sup> ANNEE		Correspondant au 18 septembre 2022	
			
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية			
<h1>الجريدة الرسمية</h1>			
إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بلاغات			
<b>JOURNAL OFFICIEL</b> <b>DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE</b> CONVENTIONS ET ACCORDS INTERNATIONAUX - LOIS ET DECRETS ARRETES, DECISIONS, AVIS, COMMUNICATIONS ET ANNONCES (TRADUCTION FRANÇAISE)			
<b>ABONNEMENT ANNUEL</b>	Algérie Tunisie Maroc Libye Mauritanie	ETRANGER  (Pays autres que le Maghreb)	DIRECTION ET REDACTION SECRETARIAT GENERAL DU GOUVERNEMENT WWW.JORADP.DZ  Abonnement et publicité : IMPRIMERIE OFFICIELLE Les Vergers, Bir-Mourad Raïs, BP 376 ALGER-GARE Tél : 023.41.18.89 à 92 Fax : 023.41.18.76 C.C.P. 3200-50 Clé 68 ALGER BADR : Rib 00 300 060000201930048 ETRANGER : (Compte devises) BADR : 003 00 060000014720242
	1 An	1 An	
Edition originale.....	1090,00 D.A	2675,00 D.A	
Edition originale et sa traduction....	2180,00 D.A	5350,00 D.A (Frais d'expédition en sus)	
Edition originale, le numéro : 14,00 dinars. Edition originale et sa traduction, le numéro : 28,00 dinars. Numéros des années antérieures : suivant barème. Les tables sont fournies gratuitement aux abonnés. Prière de joindre la dernière bande pour renouvellement, réclamation, et changement d'adresse. Tarif des insertions : 60,00 dinars la ligne			

**Décret exécutif n° 22-298 du 11 Safar 1444 correspondant au 8 septembre 2022 fixant l'organisation et le fonctionnement de l'Agence algérienne de promotion de l'investissement.**

Le Premier ministre,

Sur le rapport du ministre de l'industrie,

Vu la Constitution, notamment ses articles 112-5° et 141 (alinéa 2) ;

Vu la loi n° 16-09 du 29 Chaoual 1437 correspondant au 3 août 2016 relative à la promotion de l'investissement, notamment son article 37 ;

Vu la loi n° 22-18 du 25 Dhou El Hidja 1443 correspondant au 24 juillet 2022 relative à l'investissement ;

Vu le décret présidentiel n° 21-275 du 19 Dhou El Kaâda 1442 correspondant au 30 juin 2021 portant nomination du Premier ministre ;

Vu le décret présidentiel n° 21-281 du 26 Dhou El Kaâda 1442 correspondant au 7 juillet 2021, modifié, portant nomination des membres du Gouvernement ;

Vu le décret exécutif n° 06-356 du 16 Ramadhan 1427 correspondant au 9 octobre 2006, modifié et complété, portant attributions, organisation et fonctionnement de l'Agence nationale de développement de l'investissement ;

**Décrète :**

Article 1er. — En application des dispositions des articles 18 et 23 de la loi n° 22-18 du 25 Dhou El Hidja 1443 correspondant au 24 juillet 2022 relative à l'investissement, le présent décret a pour objet de fixer l'organisation et le fonctionnement de l'Agence algérienne de promotion de l'investissement.

**TITRE I**

**L'AGENCE ALGERIENNE DE PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT**

**Chapitre 1er**

**Dénomination – tutelle - siège**

Art. 2. — Conformément aux dispositions de l'article 18 de la loi n° 22-18 du 25 Dhou El Hidja 1443 correspondant au 24 juillet 2022 susvisée, l'Agence nationale de développement de l'investissement est dénommée désormais « Agence algérienne de promotion de l'investissement », par abréviation « AAPI », ci-après désignée l'« Agence ».

L'Agence est un établissement public à caractère administratif, dotée de la personnalité morale et de l'autonomie financière. Elle est placée sous la tutelle du Premier ministre.

Art. 3. — Le siège de l'Agence est fixé à Alger.

L'Agence dispose de structures décentralisées organisées conformément aux dispositions des articles 19 au 21 ci-dessous.

**Chapitre 2**

**Missions**

Art. 4. — Au titre des missions prévues par les dispositions de l'article 18 de la loi n° 22-18 du 25 Dhou El Hidja 1443 correspondant au 24 juillet 2022 susvisée, l'Agence poursuit :

**1. En matière d'information :**

— d'assurer, dans tous les domaines utiles à l'investissement, un service d'accueil et d'information au profit des investisseurs ;

— de collecter, de traiter, de produire et de diffuser, par tout moyen, la documentation nécessaire à une meilleure connaissance des législations et réglementations en rapport avec l'investissement ;

— de constituer des systèmes d'information permettant aux investisseurs d'accéder aux données, de toute nature, nécessaires à la préparation de leurs projets ;

— de mettre en place des banques de données relatives aux opportunités d'affaires et aux ressources et potentiels, au niveau local ;

— de tenir, en relation avec les administrations et organismes concernés, une banque de données sur les disponibilités foncières destinées à l'investissement.

**2. En matière de facilitation :**

— de la mise en place et de la gestion de la plate-forme numérique de l'investisseur ;

— de l'évaluation du climat de l'investissement et la proposition des mesures à même de l'améliorer ;

— d'offrir toutes les informations nécessaires, notamment sur les opportunités d'investissement en Algérie, l'offre foncière, les incitations et avantages liés à l'investissement ainsi que les procédures y afférentes.

**3. En matière de promotion de l'investissement :**

— d'entreprendre toute action avec les organismes publics et privés en Algérie et à l'étranger, pour promouvoir l'investissement en Algérie ;

— d'élaborer et de proposer un plan de promotion de l'investissement aux niveaux national et local, et de concevoir et de mettre en œuvre les actions de mobilisation des capitaux nécessaires à sa réalisation ;

— d'assurer un service de mise en relation d'affaires et de facilitation des contacts entre investisseurs et promouvoir les opportunités d'affaires et de partenariat ;

— d'entretenir et de développer des relations de coopération avec des organismes étrangers similaires.

4. En matière d'accompagnement de l'investisseur :

— d'organiser un service d'orientation et de prise en charge des investisseurs ;  
— de mettre en place un service de conseil, au besoin, par le recours à l'expertise externe ;  
— d'accompagner les investisseurs auprès des autres administrations.

5. En matière de gestion des avantages :

— d'établir les attestations d'enregistrement des investissements et procéder, le cas échéant, à leur modification ;

— d'identifier, sur la base des critères et règles définis par la réglementation en vigueur, les projets structurants et conclure les conventions prévues par l'article 31 de la loi n° 22-18 du 25 Dhou El Hidja 1443 correspondant au 24 juillet 2022 susvisée ;

— de vérifier l'éligibilité, aux avantages, des investissements enregistrés ;

— de viser les listes des biens et services éligibles aux avantages, introduites par l'investisseur ;

— d'établir les décisions de retrait des avantages ;

— d'établir les procès-verbaux des constats d'entrée en exploitation et de déterminer la durée des avantages d'exploitation accordée à l'investissement ;

— de gérer, conformément à la réglementation en vigueur, les cas de cession ou de transfert des biens et services ayant bénéficié des avantages ;

— d'établir les autorisations de franchise de la taxe sur la valeur ajoutée (TVA).

6. En matière de suivi :

— de s'assurer, en relation avec les administrations et organismes concernés, du respect des engagements souscrits par les investisseurs ;

— de traiter les requêtes et doléances des investisseurs ;

— de développer un service d'observation, d'écoute et de suivi pour les investissements enregistrés.

TITRE II

**ORGANISATION - GESTION - FONCTIONNEMENT**

Art. 5. — L'Agence est administrée par un conseil d'administration et dirigée par un directeur général.

Art. 6. — L'organisation interne de l'Agence et de ses guichets uniques, proposée par le directeur général et adoptée par le conseil d'administration, est fixée par arrêté conjoint de l'autorité de tutelle, du ministre chargé des finances et de l'autorité chargée de la fonction publique.

Les emplois nécessaires au fonctionnement de l'Agence, autres que ceux mentionnés à l'article 17 ci-dessous, sont fixés, en tant que de besoin, par arrêté conjoint de l'autorité de tutelle, du ministre chargé des finances et de l'autorité chargée de la fonction publique.

Le personnel de l'Agence bénéficie du même régime indemnitaire que celui en vigueur au sein des services du Premier ministre ou du Chef du Gouvernement, selon le cas.

Chapitre Ier

**Le conseil d'administration**

Art. 7. — Le conseil d'administration est composé :

- du représentant du Premier ministre, président ;
- du représentant du ministre chargé des affaires étrangères ;
- du représentant du ministre chargé des collectivités locales ;
- du représentant du ministre chargé des finances ;
- du représentant du ministre chargé de l'investissement ;
- du représentant du ministre chargé du commerce ;
- du représentant de la Banque d'Algérie.

Le conseil d'administration peut faire appel à toute personne dont l'expertise ou la contribution s'avère nécessaire pour ses travaux.

Le secrétariat du conseil est assuré par le directeur général de l'Agence.

Art. 8. — Les membres du conseil d'administration sont désignés par arrêté de l'autorité de tutelle de l'Agence, sur proposition des autorités dont ils relèvent, pour une période de trois (3) années renouvelable.

Les membres du conseil d'administration doivent avoir, au moins, le rang de directeur de l'administration centrale.

Le mandat des membres désignés en raison de leur fonction cesse avec celle-ci.

En cas d'interruption du mandat de l'un des membres, il est procédé à son remplacement dans les mêmes formes.

Le membre nouvellement désigné lui succède jusqu'à l'expiration du mandat.

Art. 9. — Le conseil d'administration se réunit en session ordinaire deux (2) fois par an, sur convocation de son président.

Il peut se réunir en sessions extraordinaires sur convocation de son président ou sur proposition des deux tiers (2/3) de ses membres.

Le président du conseil d'administration adresse à chaque membre du conseil une convocation précisant l'ordre du jour, quinze (15) jours, au moins, avant la date de la réunion.

Le délai peut être réduit pour les sessions extraordinaires, sans être inférieur à huit (8) jours.

Art. 10. — Le conseil d'administration ne délibère valablement qu'en présence des deux tiers (2/3), au moins, de ses membres. Si le *quorum* n'est pas atteint, le conseil se réunit valablement après une deuxième convocation et délibère quel que soit le nombre des membres présents.

Les décisions du conseil d'administration sont prises à la majorité des voix des membres présents. En cas de partage des voix, celle du président est prépondérante.

Art. 11. — Les délibérations du conseil d'administration donnent lieu à l'établissement de procès-verbaux enregistrés sur un registre *ad hoc* et signés par le président du conseil d'administration.

Les procès-verbaux sont communiqués à l'ensemble des membres du conseil d'administration et à l'autorité de tutelle, dans les quinze (15) jours qui suivent les délibérations.

Art. 12. — Le conseil d'administration de l'Agence délibère, notamment sur :

- le projet de son règlement intérieur ;
- l'adoption de l'organisation interne de l'Agence ;
- l'adoption du programme d'activités de l'Agence ;
- le projet de budget de l'Agence ;
- l'acceptation des dons et legs, conformément aux lois et règlements en vigueur ;
- l'approbation du rapport annuel d'activités et l'exécution du budget ;
- toute question qui lui est soumise par le directeur général de l'Agence.

#### Chapitre 2

#### Le directeur général

Art. 13. — Le directeur général est responsable du fonctionnement de l'Agence, dans le cadre des dispositions du présent décret et des règles générales en matière de gestion administrative et financière des établissements publics à caractère administratif.

Il exerce la direction de l'ensemble des services de l'Agence. Il agit au nom de l'Agence, la représente en justice et dans les actes de la vie civile.

Il exerce l'autorité hiérarchique sur l'ensemble du personnel de l'Agence et nomme à tous les emplois pour lesquels un autre mode de nomination n'est pas prévu.

Il est chargé de la mise en œuvre des décisions du conseil d'administration.

Art. 14. — Le directeur général établit un rapport chaque six (6) mois, sur l'ensemble des actions menées par l'Agence et l'adresse à l'autorité de tutelle et au conseil d'administration.

Il établit également, en coordination avec les services compétents du ministère chargé des affaires étrangères et en relation avec les représentations diplomatiques et consulaires, un rapport chaque six (6) mois et l'adresse au Conseil national de l'investissement, sur les activités de promotion de l'investissement ainsi que sur les flux des investissements directs étrangers.

Art. 15. — Le directeur général est l'ordonnateur du budget de l'Agence, conformément à la législation et à la réglementation en vigueur.

A ce titre :

- a) il établit les projets de budget de l'Agence ;
- b) il conclut tous marchés, accords et conventions en rapport avec les missions de l'Agence ;
- c) il peut, dans les limites de ses attributions, déléguer sa signature.

Art. 16. — Le directeur général a compétence pour constituer tout groupe de travail ou de réflexion dont la mise en place serait nécessaire pour améliorer et renforcer l'action de l'Agence.

Il peut, après avis du conseil d'administration de l'Agence, faire appel, en tant que de besoin, aux services de consultants et d'experts conformément à la réglementation en vigueur.

Il prend toutes mesures permettant le bon fonctionnement des guichets uniques cités à l'article 18 ci-dessous, notamment celles destinées à faciliter à l'investisseur l'accomplissement des formalités et l'obtention des documents requis dans les délais légaux.

Art. 17. — Le directeur général est assisté, pour la gestion de l'Agence, d'un secrétaire général.

Il est assisté, dans l'exercice des missions de l'Agence, de directeurs d'études, de directeurs, de sous-directeurs et de chefs d'études.

### Chapitre 3

#### Les guichets uniques

Art. 18. — Il est créé auprès de l'Agence des guichets uniques comme suit :

- le guichet unique des grands projets et des investissements étrangers ;
- les guichets uniques décentralisés.

Le guichet unique des grands projets et des investissements étrangers est un guichet à compétence nationale.

Les guichets uniques décentralisés ont compétence locale, pour les investissements autres que ceux relevant du guichet unique des grands projets et des investissements étrangers.

Les guichets uniques sont mis en place par l'Agence, en tant que de besoin, sur proposition de son directeur général, après avis du conseil d'administration et accord de l'Autorité de tutelle.

Art. 19. — Les guichets uniques ont pour mission d'être le vis-à-vis unique de l'investisseur. Ils sont notamment chargés, à ce titre :

- de l'accueil de l'investisseur ;
- de l'enregistrement des investissements ;
- de la gestion et du suivi des dossiers d'investissement ;
- de l'accompagnement des investisseurs auprès des administrations et organismes concernés.

Art. 20. — Le guichet unique regroupe, dans un même lieu, outre les agents de l'Agence, les représentants :

- de l'administration des impôts ;
- de l'administration des douanes ;
- du centre national du registre du commerce ;
- des services de l'urbanisme ;
- des organes en charge du foncier destiné à l'investissement ;
- des services de l'environnement ;
- des organes chargés du travail et de l'emploi ;
- des caisses des assurances sociales des travailleurs salariés et non-salariés.

Il regroupe, en tant que de besoin, les représentants d'autres administrations et organismes en relation avec l'investissement, chargés de l'exécution des procédures liées :

- à la concrétisation des projets d'investissement ;
- à la délivrance des décisions, d'autorisations et de tout document lié à l'exercice de l'activité en relation avec le projet d'investissement ;
- à l'obtention du foncier destiné à l'investissement ;
- au suivi des engagements souscrits par l'investisseur.

Art. 21. — Nonobstant toutes dispositions contraires, les représentants des administrations et organismes au sein du guichet unique, sont habilités à délivrer, dans les délais fixés par la législation et la réglementation en vigueur, l'ensemble des décisions, documents et autorisations en lien avec la réalisation et l'exploitation de l'investissement.

Ils sont, en outre, tenus d'agir auprès de leurs administrations ou organismes d'origine pour lever les difficultés éventuelles rencontrées par les investisseurs.

Art. 22. — Les documents délivrés par les représentants, au guichet unique, des administrations et organismes, sont opposables aux administrations et organismes concernés.

Art. 23. — Les guichets uniques sont placés sous l'autorité de leurs directeurs.

Art. 24. — Les directeurs des guichets uniques exercent, chacun en ce qui le concerne, l'autorité hiérarchique sur l'ensemble des agents qui relèvent directement de l'Agence et l'autorité fonctionnelle sur le reste des agents.

Art. 25. — Les représentants des administrations et organismes publics, au sein des guichets uniques, bénéficient du régime indemnitaire en vigueur au sein de l'Agence, lorsque celui-ci est plus favorable que celui en vigueur dans les administrations et organismes dont ils relèvent.

Art. 26. — Les représentants des administrations et organismes publics au sein des guichets uniques, sont chargés d'accomplir toutes tâches en rapport avec leurs missions respectives comme suit :

- 1- Le représentant de l'Agence, enregistre les investissements et notifie les attestations d'enregistrement, il est chargé :
  - de traiter toutes les demandes de modification de l'attestation d'enregistrement de l'investissement ;
  - de fournir les prestations liées aux formalités constitutives des entreprises et à la réalisation des projets d'investissement ;

10	JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE N° 60	21 Safar 1444 18 septembre 2022
<p>— de viser, séance tenante, la liste des biens et services éligibles aux avantages et, le cas échéant, l'extrait de la liste constituant l'apport en nature ;</p> <p>— d'assurer le traitement des demandes de modification des listes citées ci-dessus ;</p> <p>— d'autoriser les cessions d'investissement et transfert d'avantages ;</p> <p>— de procéder au retrait des avantages, pour les investissements relevant de sa compétence, sur proposition du représentant de l'administration des impôts ;</p> <p>— de déterminer la durée des avantages d'exploitation sur la base de la grille d'évaluation.</p> <p>2 - Le représentant de l'administration des impôts est chargé ;</p> <p>— d'établir les autorisations de franchise de la taxe sur la valeur ajoutée (TVA) portant sur les acquisitions de biens et de services portés sur la liste des biens et services bénéficiant des avantages ;</p> <p>— d'établir, en relation avec les services fiscaux territorialement compétents, le procès-verbal de constat d'entrée en exploitation ;</p> <p>— de mettre en demeure les investisseurs n'ayant pas satisfait à l'obligation de dépôt de l'état d'avancement et/ou d'établissement du procès-verbal de constat d'entrée en exploitation ;</p> <p>— d'établir l'état semestriel de rapprochement entre les investissements, dont les effets de l'enregistrement sont arrivés à échéance et les procès-verbaux d'entrée en exploitation réceptionnés.</p> <p>3- Le représentant de l'administration des douanes est chargé, notamment d'assister l'investisseur dans l'accomplissement des formalités douanières liées à la réalisation et à l'exploitation de son investissement et de traiter les demandes de levée d'incessibilité des biens acquis sous conditions privilégiées.</p> <p>4- Le représentant du centre national du registre du commerce est tenu de délivrer, séance tenante, le certificat de non antériorité de dénomination et assiste l'investisseur dans l'accomplissement des formalités liées à l'inscription au registre du commerce.</p> <p>5- Le représentant des services de l'urbanisme est chargé d'assister l'investisseur dans l'accomplissement des formalités liées à l'obtention du permis de construire et autres autorisations relatives au droit de bâtir. Il réceptionne les dossiers en rapport avec ses attributions et en assure le suivi jusqu'à aboutissement.</p>	<p>6- Le représentant des services de l'environnement est chargé d'assister l'investisseur, en vue de l'obtention des autorisations exigées en matière de protection de l'environnement. Il réceptionne les dossiers en rapport avec ses attributions et en assure le suivi jusqu'à aboutissement.</p> <p>7- Les représentants des services chargés du travail et de l'emploi informent les investisseurs sur la législation et la réglementation du travail et de l'emploi. Ils délivrent, dans les délais réglementaires, les permis de travail et tout document en la matière requis par la législation et la réglementation en vigueur.</p> <p>Ils sont, également, chargés de recueillir les offres d'emploi des investisseurs et de leur présenter les candidats aux emplois proposés.</p> <p>8- Les représentants des organismes de sécurité sociale sont chargés de délivrer, séance tenante, les attestations d'employeur, de variation des effectifs, de mise à jour, d'immatriculation des employeurs et des salariés ainsi que de tout autre document relevant de leur compétence.</p> <p>9- Les représentants des organismes chargés de l'octroi du foncier destiné à l'investissement sont chargés, notamment d'informer les investisseurs sur la disponibilité des assiettes foncières et de les accompagner auprès de leurs administrations d'origine dans l'accomplissement des formalités liées à l'accès au foncier.</p> <p>10- Les représentants des services chargés de la délivrance des décisions, autorisations et actes liés à l'exercice de l'activité en relation avec le projet d'investissement autres que ceux cités au présent article, recueillent, chacun en ce qui le concerne, les demandes afférentes à ces actes et autorisations, en assurent la transmission aux structures concernées et en suivent le traitement jusqu'à décision définitive.</p> <p style="text-align: center;"><b>TITRE III</b></p> <p style="text-align: center;"><b>LA PLATE-FORME NUMERIQUE DE L'INVESTISSEUR</b></p> <p>Art. 27. — La plate-forme numérique de l'investisseur est l'instrument électronique d'orientation, d'accompagnement et de suivi des investissements depuis leur enregistrement et pendant la période de leur exploitation.</p>	

Elle assure la dématérialisation de l'ensemble des procédures et l'accomplissement en ligne de toutes les formalités liées à l'investissement et permet l'adaptation des démarches à suivre en rapport avec le type d'investissement et le type de sollicitation.

Elle est interconnectée aux systèmes d'informations des organismes et administrations chargés de l'acte d'investir.

Art. 28. — La plate-forme numérique a pour objectifs :

- de prendre en charge, de simplifier et de faciliter les processus de création des entreprises et des investissements ;
- d'améliorer la communication entre les investisseurs et l'administration économique ;
- de garantir une transparence des procédures à accomplir et des modalités d'instruction et de traitement des dossiers des investisseurs ;
- de diligenter le traitement et l'instruction des dossiers des investisseurs par les services concernés ;
- de permettre aux investisseurs de suivre, à distance, l'évolution de leurs dossiers ;
- d'optimiser le service public sur le plan des délais, de rendement des agents et de la qualité de la prestation fournie ;
- d'améliorer le fonctionnement interne des services publics et les rendre plus disponibles et plus faciles d'accès aux investisseurs ;
- d'organiser la collaboration efficiente entre les services de l'administration impliqués dans l'acte d'investir ;
- de permettre un échange direct et instantané entre les agents des administrations et organismes concernés.

#### TITRE IV

##### DISPOSITIONS FINANCIERES

Art. 29. — Le projet de budget de l'Agence, préparé par le directeur général de l'Agence et adopté par le conseil d'administration, est soumis à l'approbation de l'autorité de tutelle et du ministre chargé des finances.

Art. 30. — Le budget de l'Agence comporte :

##### 1. Au titre des recettes :

- les dotations allouées par l'Etat ;
- les dons et legs, conformément à la réglementation en vigueur.

##### 2. Au titre des dépenses :

- les dépenses de fonctionnement ;
- les dépenses d'équipement.

Art. 31. — Le compte administratif et le rapport annuel d'activités de l'année écoulée approuvés par le conseil d'administration, sont adressés à l'autorité de tutelle, au ministre chargé des finances ainsi qu'à la Cour des comptes.

Art. 32. — En sa qualité d'ordonnateur, le directeur général de l'Agence procède à l'engagement et au mandatement des dépenses, dans la limite des crédits prévus au budget de l'Agence et établit les titres des recettes de l'Agence.

Art. 33. — La tenue des écritures comptables et le maniement des fonds sont confiés à un agent comptable nommé par le ministre chargé des finances. Il exerce sa fonction conformément à la réglementation en vigueur.

Art. 34. — La comptabilité de l'Agence est tenue conformément aux règles de la comptabilité publique.

Art. 35. — Le contrôle des dépenses de l'Agence est exercé dans les conditions prévues par les dispositions législatives et réglementaires en vigueur.

#### TITRE V

##### DISPOSITIONS TRANSITOIRES

Art. 36. — Le portefeuille des investissements déclarés ou enregistrés antérieurement à la date de promulgation de la loi n° 22-18 du 25 Dhou El Hidja 1443 correspondant au 24 juillet 2022 susvisée, est géré par l'Agence conformément aux législations et aux réglementations sous l'empire desquelles ces investissements ont été introduits.

Art. 37. — En attendant la mise en place des guichets uniques prévus par l'article 18 ci-dessus, les dispositions du présent décret ainsi que les effets induits par la période de transition sont pris en charge par le guichet unique décentralisé créé par l'article 22 de l'ordonnance n° 01-03 du Aouel Joumada Ethania 1422 correspondant au 20 août 2001.

Art. 38. — Les dispositions du décret exécutif n° 06-356 du 16 Ramadhan 1427 correspondant au 9 octobre 2006 portant attributions, organisation et fonctionnement de l'Agence nationale de développement de l'investissement, sont abrogées.

Art. 39. — Le présent décret sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 11 Safar 1444 correspondant au 8 septembre 2022.

Aimene BENABDERRAHMANE.

21 ربيع الأول عام 1419 هـ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 51 / 17

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمعتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل والمعتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديث قانونها الأساسي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديث قانونها الأساسي، كما يأتي :

تصنف وظيفة المدير العام للوكالة استنادا إلى الوظيفة العليا للدولة، لمكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998.

أحمد أويحيى

المادة 14 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 43 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1991 وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 333 المؤرخ في 29 غشت سنة 1992 والمذكورين أعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 98 - 231 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998، يتعم المرسوم التنفيذي رقم 96 - 296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديث قانونها الأساسي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بدعم تشغيل الشباب،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

13 رجب عام 1424 هـ 10 سبتمبر سنة 2003 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 54	6
يرسم ما يأتي :	<p>مرسوم تنفيذي رقم 03 - 288 مؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي.</p>	
<p><b>المادة الأولى :</b> يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي.</p>	<p>إن رئيس الحكومة،</p>	
<p><b>المادة 2 :</b> تعدل أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه وتحذف كما يأتي :</p>	<p>- بناء على تقرير وزير التشغيل والتضامن الوطني،</p>	
<p><b>المادة 6 :</b> تضطلع الوكالة، بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية، بالمهام الآتية :</p>	<p>- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،</p>	
<p>- تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية،</p>	<p>- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،</p>	
<p>- تسيير، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد، في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالشغيل تحت تصرفها،</p>	<p>- وبمقتضى الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، لاسيما المادة 16 منه،</p>	
<p>- تبليغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها،</p>	<p>- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدل والمتمم،</p>	
<p>- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم، عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات،</p>	<p>- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،</p>	
<p>- تشجع كل شكل آخر من الأعمال والتدابير الرامية إلى ترقية إحداهم الأنشطة وتوسيعها.</p>	<p>- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،</p>	
<p>وبهذه الصفة، تكلف الوكالة على الخصوص بما يأتي :</p>	<p>- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كليات تسيير حساب الشخصيات الخصاص رقم 087-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، المعدل والمتمم،</p>	
<p>- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم،</p>	<p>- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم،</p>	
<p>- تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا،</p>		
<p>- تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي ورصد القروض،</p>		

- ممثل الوزير المكلف بالشباب،  
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،  
- ممثل المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف،  
- رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة أو ممثله،  
- المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو ممثله،  
- المدير العام للوكالة الوطنية لتشجيع نتائج البحث والتنمية التكنولوجية أو ممثله،  
- رئيس الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف أو ممثله،  
- رئيس صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع أو ممثله،  
- رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة أو ممثله،  
- رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية أو ممثله،  
- ممثلان (2) عن الجمعيات الشبابية ذات الطابع الوطني والتي يشبه هدفها هدف الوكالة.  
يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس التوجيه.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

\*

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 289 مؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003، يعدل ويتعم المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998 والمتضمن إحدات صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التشغيل والتضامن الوطني،

- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها.

- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاول أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب إنجاز برامج تكوين الشباب ذوي المشاريع لحساب الوكالة.

يمكن الوكالة، من أجل الاضطلاع بمهمتها على أحسن وجه، أن تقوم بما يأتي :

- تكلف من يقوم بإنجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة ولحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية،

- تكلف من يقوم بإنجاز قوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات بواسطة هيكل متخصص،

- تنظم تداريب لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية،

- تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها،

- تطبق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المختصة لتمويل إحدات نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الأجل المحددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 3 :** تعدل وتتم أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه وتحذر كما يأتي :

**المادة 9 :** يتكون مجلس التوجيه من الأعضاء الآتين :

- ممثل الوزير المكلف بالتنفيذ،

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- ممثلان (2) عن الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،

- ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،

8 ربيع الأول عام 1425 هـ 28 أبريل سنة 2004 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 27	30
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،	واستغلالها في المساحة المسماة "أكفادو" (الكتلة : 402 د) المبرم بمدينة الجزائر في 24 مارس سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة وشركتي "بورلينقطنون رزورسز الجيريا ل.ل.س" و "بتروليوم أويل أند غاز كوربوريشن أوف سلوث أفريكا (ب.ت.ي) ل.ت.د (بتروسا) من جهة أخرى،	- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،
- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،	<b>يرسم ما يأتي :</b>	<b>المادة الأولى :</b> يوافق على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2001 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "أكفادو" (الكتلة : 402 د) المبرم بمدينة الجزائر في 24 مارس سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة ، وشركتي "بورلينقطنون رزورسز الجيريا ل.ل.س" و "بتروليوم أويل أند غاز كوربوريشن أوف سلوث أفريكا (ب.ت.ي) ل.ت.د (بتروسا) من جهة أخرى، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- وبمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصومتها،	<b>المادة 2 :</b> ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.	حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004.
- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،	<b>عبدالعزیز بوتغلية</b>	★
- وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،	<b>مرسوم رئاسي رقم 04 - 134 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتخضع القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة</b>	إنّ رئيس الجمهورية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،	- بناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77-6 و 125 ( الفقرة الأولى ) منه،	- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 9 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،	<b>يرسم ما يأتي :</b>	<b>المادة الأولى :</b> يحدد هذا المرسوم القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يدعى في صلب النص "الصندوق".
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،	إنّ رئيس الجمهورية،	- بناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77-6 و 125 ( الفقرة الأولى ) منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-374 المؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003 والمتعلق بالتصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،	- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 9 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،	<b>المادة الأولى :</b> يحدد هذا المرسوم القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يدعى في صلب النص "الصندوق".

**المادة 11 :** لا يكتسي إخضاع ملفات ضمان القروض للصندوق الطابع الإلزامي، وإنما يرجع ذلك إلى تقدير البنك دون سواء، على أساس تقيييمه الخاص.

**المادة 12 :** توقع اتفاقية إطارية بين البنوك والمؤسسات المالية والصندوق لتحديد مجموع النمط العملي والقواعد المنظمة لمنح الضمان وتطبيقه. وترتبط البنوك والمؤسسات المالية للصندوق بهذا الصندوق بموجب اتفاقيات شراكة.

### الباب الثاني

#### المخاطر المغطاة والضمانات والتأمينات والقواعد الاحترازية

**المادة 13 :** تخص المخاطر المغطاة من الصندوق ما يأتي :

- عدم تسديد القروض الممنوحة،

- التسوية أو التصفية القضائية للمقترض.

تنصب تغطية المخاطر على آجال الاستحقاق بالأسهم وكذا الفوائد المستحقة طبقا للنسب المغطاة. ويحدد مستوى تغطية الخسارة بنسبة 80 % عندما يتعلق الأمر بقروض ممنوحة عند إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة ونسبة 60 % في الحالات الأخرى المحددة في المادة 4 أعلاه.

**المادة 14 :** يتم إعداد مبلغ علاوة تغطية الخطر بطريقة تسمح ضمان مستوي توازن استغلال الصندوق.

**المادة 15 :** تحدد العلاوة المستحقة بعنوان تغطية الخطر بنسبة أقصاها 0,5 % من القرض المضمون المتبقي. ويسددها المستثمر سنويا من المتبقي. ويتم تحصيل هذه العلاوة من قبل البنك لفائدة الصندوق.

**المادة 16 :** يتم تسديد مبلغ الأضرار بعد ثلاثين (30) يوما من التصريح بهذه الأضرار الذي يعد طبقا لتنظيم البنك الجزائري وبنود اتفاقية الشراكة.

**المادة 17 :** تدرس لجنة الضمان المنشأة على مستوى الصندوق ملفات طلبات الضمان ويحدد مجلس إدارة الصندوق الشروط العامة لمنح الضمان.

**المادة 18 :** تؤخذ الضمانات العينية في حدود العناصر المكونة للمشروع. وفي حالة التعويض يتولى

**المادة 2 :** الصندوق شركة ذات أسهم تخضع للتشريع المعمول به ولأحكام هذا المرسوم.

**المادة 3 :** يحدد مقر الصندوق في مدينة الجزائر.

### الباب الأول

#### الموضوع وأعمال الشركة وشروط تنفيذ الضمان

**المادة 4 :** يهدف الصندوق إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعنوان تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها وتجديدها. ويكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان خمسين (50) مليون دينار.

**المادة 5 :** لا تستفيد من ضمان الصندوق، القروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للاستهلاك.

**المادة 6 :** يتكون رأسمال الصندوق المسموح به من ثلاثين (30) مليار دينار. ويقدر الرأسمال المكتتب بعشرين (20) مليار دينار منها نسبة 60 % على الخزينة ونسبة 40 % على البنوك. ويتكون الفرق بين الرأسمال المسموح به والرأسمال المكتتب من سندات غير مكافئة يحوزها الصندوق على ذمة الخزينة.

**المادة 7 :** تسدد البنوك والخزينة الرأسمال المكتتب كليا طبقا لأحكام القانون التجاري.

**المادة 8 :** يمكن أن تساهم البنوك والمؤسسات المالية في رأسمال الصندوق حسب الشروط التي تحددها الجمعية العامة للصندوق.

**المادة 9 :** يمكن أن تقدم البنوك والمؤسسات المالية مساهمتها في رأسمال الصندوق بواسطة الحقوق والممتلكات التي تحوزها في شركة التأمين وضمن قروض الاستثمار.

**المادة 10 :** تستفيد من ضمان الصندوق القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق. كما يمكن أن تستفيد البنوك والمؤسسات المالية غير المساهمة من ضمان الصندوق حسب الشروط التي يحددها مجلس الإدارة.

- ممثلين (2) تنتخبهما البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. ويتم استخلافهما في حالة حدوث مانع قاهر أو فقد الصفة التي عينوا على أساسها. ولا يجوز الترشح لتعيين هذين الممثلين إلا للمساهمين في الصندوق الحائزين نسبة 5 % على الأقل من الرأسمال.

يحضر المدير العام للصندوق اجتماعات مجلس الإدارة بدون ممارسة حق التصويت ويتولى أمانتها .

يخول المدير العام الصلاحيات الواسعة لضمان سير الصندوق وإدارته ويمثل الصندوق في جميع أعمال الحياة المدنية ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين.

**المادة 23 :** يدرس ويصدق مجلس الإدارة ويبذل الجمعية العامة بما يأتي :

- مشاريع البرامج العامة للنشاطات،
- الميزانية،
- مشاريع ميزانية الصندوق وحسابات النتائج،
- مشاريع عقود الشراكة،
- مشاريع فتح الرأسمال،
- التنظيم العام والاتفاقية الجماعية والنظام الداخلي للصندوق،
- كيفيات وإجراءات تسديد الأضرار المغطاة من الصندوق،
- الشروط العامة المتعلقة بمنح الضمانات.

ترسل إلى الجمعية العامة المشاريع التي تخضع الموافقة النهائية عليها لصلاحياتها بعد أن يدرسها ويوافق عليها مجلس الإدارة.

- يحدد مجلس الإدارة خلال الدورة الأولى ما يأتي :
- النظام الداخلي للصندوق الذي يوضح على الخصوص صلاحيات المدير العام ويحدد الأجور،
- رواتب الإطارات المسيرة.

يرسل مجلس الإدارة، زيادة على ذلك، إلى الجمعية العامة تقريرا عن تسييره مرة في السنة، وكلما اقتضت الحاجة ذلك بناء على طلب من الجمعية العامة.

الصندوق تحصيل قيمة الضمانات والمصاريف المتعلقة بها . ويمكن أن يكلف الصندوق البنوك بتحقيق هذه الضمانات وتوزيع نتائجها حسب نسبة المخاطر والمصاريف التي يتحملها كل من البنك والصندوق.

**المادة 19 :** تأخذ القواعد الاحترازية للصندوق بعين الاعتبار مستوى التزامات الصندوق المعادلة لاثنتي عشرة (12) مرة من مبلغ الأموال الخاصة من جهة ومستوى الالتزام الأقصى للمستخدم من جهة أخرى.

**المادة 20 :** يتعين على الصندوق، في إطار عمله، احترام الأحكام الآتية :

- عدم تجاوز مبلغ أعباء التسيير المستوى الذي يحدده مجلس إدارة الصندوق،
- عدم توظيف سيولات الصندوق إلا بالقيم الصادرة عن الدولة.

### الباب الثالث

#### إدارة الصندوق وعمله

**المادة 21 :** تتشكل الجمعية العامة للصندوق من :

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله،
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو ممثله،
- ممثل عن كل بنك أو مؤسسة مالية مساهمة في الصندوق،
- رئيس المجلس الوطني الاستشاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يحضر كملاحظ.
- تحدد صلاحيات الجمعية العامة بموجب القانون الأساسي الذي يتم إعداده أمام موثق طبقا لأحكام القانون التجاري.

**المادة 22 :** يدير الصندوق مجلس إدارة يتكون من :

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، رئيسا،
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو ممثله،
- المدير العام للخزينة،

**مرسوم رئاسي رقم 04 - 135 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام رئيس الحكومة.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 (5 و6) و86 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبناء على استقالة السيد رئيس الحكومة،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تنتهى مهام السيّد أحمد أويحيى، رئيس الحكومة.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

★

**مرسوم رئاسي رقم 04 - 136 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن تعيين رئيس الحكومة.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّة 77 (5 و6) منه،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يعيّن السيّد أحمد أويحيى، رئيسا للحكومة.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

يسهر مجلس الإدارة على ضمان ممارسة الصندوق كل النشاطات التي تهدف إلى تحقيق غرضه الاجتماعي في إطار الاحترام الصارم للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

**المادة 24 :** يسهر مجلس إدارة الصندوق على الموافقة على شروط وكيفيات التوزيع الأمثل لمنتجاته على المستوى الوطني سواء بفتح ممثلات أو باعتماده على الهياكل الموجودة.

**المادة 25 :** يضبط مجلس إدارة الصندوق الملف النموذجي للاكتتاب المبيّن في اتفاقية الشراكة المبرمة بين الصندوق والبنك أو المؤسسة المالية المعنية.

**المادة 26 :** يجتمع المجلس في دورة عادية مرة كل ثلاثة (3) أشهر ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بعدد المرات التي يرى الرئيس فائدة منها لمصلحة الصندوق أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس.

**المادة 27 :** تعقد اجتماعات المجلس بمجرد استدعاء مكتوب من الرئيس يوجّه إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المقرّر.

**المادة 28 :** تصحّ اجتماعات المجلس بحضور أغلبية أعضائه. ويعدّ محضر في نهاية كل اجتماع يوقعه الرئيس وعضو من المجلس.

**المادة 29 :** تتخذ كل القرارات بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 30 :** يتابع المجلس العمليات الناجمة عن تدخل الصندوق ويستلم دوريا التزامات هذا الصندوق. ويمكنه طلب أي وثيقة يراها مفيدة ويتخذ كل قرار يكون في مصلحة الصندوق.

**الباب الرابع**

**حكم ختامي**

**المادة 31 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

يرسم ما يأتي :

### الفصل الأول

#### التسمية - الهدف - المقر

**المادة الأولى :** عملاً بأحكام المادة 16 من الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996، والمذكور أعلاه، تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وتدعى في صلب النسخ الوكالة .

**المادة 2 :** توضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة.

**المادة 3 :** يتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة.

**المادة 4 :** تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

**المادة 5 :** يكون مقر الوكالة بمدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتشغيل.

ويمكن أن تحدث الوكالة أي فرع جهوي أو محلي بناء على قرار من مجلسها التوجيهي.

**المادة 6 :** تضطلع الوكالة، بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية، بالمهام الآتية :

- تدعم و تقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية،

- تسيّر، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لا سيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد، في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها،

- تبلغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية، بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها،

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 296 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، لا سيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بدعم تشغيل الشباب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 295 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كميّات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 087-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب".

- تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها.

- تطبق كل تدبير من شأنه أن يسمح بتعبئة الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الأجال المحددة، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

### الفصل الثاني

#### التنظيم - التسيير - العمل

المادة 7 : يسيّر الوكالة مجلس توجيه، ويديرها مدير عام، وتزود بمجلس للمراقبة.

المادة 8 : يقترح المدير العام تنظيم الوكالة ويصادق عليه مجلس التوجيه.

#### القسم الأول

##### مجلس التوجيه

المادة 9 : يتكون مجلس التوجيه من الأعضاء الآتين :

- ممثل الوزير المكلف بالتشغيل،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والبيئة،
- ممثلاً (2) الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري،
- ممثل الوزير المكلف بالشباب،
- ممثل الوزير المكلف بالتخطيط،
- ممثل المجلس الاعلى للشباب،
- رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، أو ممثله،
- المدير العام لوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، أو ممثله،
- رئيس الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف، أو ممثله،
- رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة، أو ممثله،
- رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية، أو ممثله،

- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة و مساعدتهم، عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات،

- تشجع كل أشكال الاعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب، لاسيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأوتومي،

وبهذه الصفة تكلف الوكالة على الخصوص بما يأتي :

- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم،

- تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصادياً واجتماعياً،

- تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض،

- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها،

- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة، أو مقاوله أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة، إنجاز برامج التكوين والتشغيل و/أو برامج التشغيل الأوتومي للشباب لدى المستخدمين العموميين أو الخواص.

يمكن الوكالة، من أجل الاضطلاع بمهمتها على أحسن وجه، أن تقوم بما يأتي :

- تكلف من يقوم بإنجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة ولحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية،

- تكلف من يقوم بإنجاز قوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات بواسطة هياكل متخصصة،

- تنظم تداريب لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير، على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية،

اكتمال النصاب، يجتمع مجلس التوجيه بصفة قانونية بعد استدعاء ثلث وتصح مداواته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين البسيطة.

وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 15 :** يترتب على مداوات مجلس التوجيه إعداد محاضر ترقم وتسجل في دفتر خاص ويوقعها الرئيس.

ترسل محاضر مجلس التوجيه إلى الوزير المكلف بالتشغيل في غضون الأسبوع الذي يلي المصادقة عليها.

**المادة 16 :** يلغى الوزير المكلف بالتشغيل في غضون الثلاثين (30) يوما التي تلي إرسال محضر مجلس التوجيه، القرارات التي تكون :

- إما مخالفة للقانون أو التنظيم،

- وإما من طبيعتها أن تخل بالتوازن المالي للوكالة.

لا تكون قرارات مجلس التوجيه نافذة إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالتشغيل عليها، وتتعلق هذه القرارات بما يأتي :

- مشاريع تنظيم مصالح الوكالة المركزية واللامركزية ،

- الجداول التقديرية لنفقات تجهيز مصالح الوكالة وتسييرها.

**المادة 17 :** تعتبر المداوات مصادقا عليها بعد شهر من إرسالها إلى الوزير المكلف بالتشغيل، بصرف النظر عن أحكام المادتين 15 و16 أعلاه، ما لم يبلغ اعتراض صريح على ذلك في غضون هذا الأجل.

**المادة 18 :** يداول مجلس التوجيه ويصادق وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، على ما يأتي :

- برنامج نشاط الوكالة،

- نفقات تسيير الوكالة وتجهيزها،

- مسؤول صندوق ضمان النشاطات الصناعية والتجارية الحرفية المشتركة، أو ممثله.

- ممثلان (2) عن الجمعيات الشبانية ذات الطابع الوطني والتي يشبه هدفها هدف الوكالة.

يتولى المدير العام للوكالة، أمانة مجلس التوجيه.

**المادة 10 :** يعين الوزير المكلف بالتشغيل، أعضاء مجلس التوجيه بقرار، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها ولفترة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

تنتهي عضوية الأعضاء المعيّنين بحكم وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة. وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف حسب نفس الأشكال، ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انقضاء مدة العضوية.

ينتخب رئيس مجلس التوجيه نظراؤه لمدة سنة واحدة. ويساعده نائب رئيس ينتخب حسب نفس الأشكال ولنفس المدة، ويعوضان حسب نفس الأشكال في حالة انقضاء مدة عضويتهم.

**المادة 11 :** يتقاضى أعضاء مجلس التوجيه تعويضات عن المصاريف المدفوعة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

**المادة 12 :** يجتمع مجلس التوجيه كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل، بدعوة من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع، زيادة على ذلك، في دورة غير عادية، بدعوة من رئيسه، أو باقتراح من ثلثي ( $\frac{2}{3}$ ) أعضائه، أو بطلب من الوزير المكلف بالتشغيل إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

**المادة 13 :** يكلف رئيس مجلس التوجيه بإرسال استدعاء يحدد فيه جدول الأعمال إلى كل عضو في المجلس قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

**المادة 14 :** لا تصح مداوات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي ( $\frac{2}{3}$ ) أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم

- يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفي الوكالة. ويعين الموظفين حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

- يقاضي أمام العدالة ويقوم بكل إجراء تحفظي،

- يعدّ البيانات التقديرية للإيرادات والتفقات ويعرضها على مجلس التوجيه ليوافق عليها،

- يعدّ الحصيلة وحسابات النتائج ويعرضها على مجلس التوجيه ليوافق عليها،

- يبرم كل صفقة أو عقد أو اتفاقية أو اتفاق في إطار التنظيم المعمول به،

- يأمر بصرف نفقات الوكالة،

- يقدم في نهاية كل سنة مالية تقريرا سنويا عن النشاطات، مرفقا بالحصائل وحسابات النتائج ويرفعه إلى الوزير المكلف بالتشغيل بعد موافقة مجلس التوجيه،

- يعدّ مشروع النظام الداخلي للوكالة ويعرضه على مجلس التوجيه ليوافق عليه، ويحرص على احترام تطبيقه.

### القسم الثالث

#### لجنة المراقبة

المادة 23 : تتكوّن لجنة المراقبة في الوكالة من ثلاثة (3) أعضاء، يعيّنهم مجلس التوجيه.

وتعيّن لجنة المراقبة رئيسها من ضمن أعضائها للمدة التي تستغرقها مهمتها.

المادة 24 : تكلف لجنة المراقبة بممارسة الرقابة اللاحقة لتطبيق قراراتها، لحساب مجلس التوجيه.

وتجتمع بحضور المدير العام في نهاية كل ثلاثة (3) أشهر، وعند الاقتضاء، يطلب من المدير العام أو عضوين اثنين (2) من أعضائها.

وتقدّم للمدير العام كل الملاحظات أو التوصيات المفيدة من أحسن الكيفيات لتطبيق البرامج والمشاريع التي شرعت فيها الوكالة.

وتدلي برأيها في التقارير الدورية عن المتابعة والتنفيذ والتقييم التي يعدها المدير العام.

- تنظيم الوكالة ونظامها الداخليان،

- المخطط السنوي لتمويل نشاطات الوكالة،

- القواعد العامة لاستعمال الوسائل المالية الموجودة،

- إنشاء فروع جهوية أو محلية للوكالة،

- قبول الهبات والوصايا،

- اقتناء البنايات واستئجارها ونقل ملكية الحقوق المنقولة أو العقارية وتبادلها،

- المسائل المرتبطة بشروط توظيف مستخدمي الوكالة وتكوينهم،

- الحصائل وحسابات النتائج،

- تعيين محافظ (أو محافظي) الحسابات الذي (الذين) يحدّد مرتبه (أو مرتباتهم)،

- كل تدبير، أو كل برنامج غرضه إشراك الوكالة في حفز أجهزة أو مؤسسات مدعوة إلى دعم عملها في مجال الاستثمارات التي يقوم بها الشباب نوو المشاريع، أو إنشائها.

المادة 19 : تحدّد شروط عمل المستخدمين ومرتباتهم، باستثناء أعوان المديرية، بموجب اتفاقية جماعية.

المادة 20 : يعيّن مجلس التوجيه من بين أعضائه أعضاء لجنة المراقبة المنصوص عليها في المواد من 23 إلى 26 أدناه، لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

### القسم الثاني

#### المدير العام

المادة 21 : يعيّن المدير العام للوكالة بمرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتشغيل، وتنتهي مهامه بالأشكال نفسها.

المادة 22 : يضطلع المدير العام بما يأتي :

- يمثل الوكالة إزاء الغير ويمكنه أن يوقع كل العقود الملزمة للوكالة،

- يحرص على إنجاز الأهداف المسندة للوكالة، ويتولّى تنفيذ قرارات مجلس التوجيه،

**المادة 30 :** تمسك محاسبة الوكالة على الشكل التجاري وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 31 :** يعود اختصاص مراقبة حسابات الوكالة لحافظ (أو محافظي) حسابات يعينه (أو يعينهم) مجلس التوجيه.

**المادة 32 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996:

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 297 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996، يحدد شروط الإمانة المقدمة للشباب صاحب المشروع ومستواها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، لا سيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وتقدم لمجلس التوجيه، ملاحظاتها وتوصياتها عن البيانات التقديرية لإيرادات الوكالة ونفقاتها وبرنامج نشاطها، وكذا التقرير السنوي عن تسيير المدير العام.

تقوم بكل مراقبة أو تدقيق للحسابات عن استعمال أموال الوكالة وتشرف عليهما إلى نهايتهما بمبادرة منها أو بناء على قرار من مجلس التوجيه.

**المادة 25 :** يترتب على اجتماعات لجنة المراقبة إعداد محاضر ترسل إلى الوزير المكلف بالتشغيل وتحفظ وفقا للأعراف.

**المادة 26 :** يحدد مجلس التوجيه في نظامه الداخلي مبلغ تعويض فصلي لصالح أعضاء لجنة المراقبة، ويحدد التكفل بالمصاريف المرتبطة مباشرة بممارسة مهامهم أو تسديدها.

### الفصل الثالث

#### أحكام مالية

**المادة 27 :** تتكون موارد الوكالة، في إطار أحكام المادة 16 من قانون المالية التكميلي لسنة 1996، مما يأتي :

- تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب،

- حاصل استثمارات الأموال المحتملة،

- الهبات والوصايا،

- المساهمات المحتملة التي تقدمها الهيئات الوطنية والدولية، بعد ترخيص من السلطات المعنية،

- كل حاصل آخر يرتبط بنشاطاتها.

**المادة 28 :** تتكون نفقات الوكالة مما يأتي :

- نفقات التثبيات،

- نفقات التسيير والصيانة،

- النفقات الضرورية المرتبطة بهدفها وإنجاز مهامها.

**المادة 29 :** تعدّ البيانات التقديرية للموارد والنفقات المرتبطة بعمليات دعم تشغيل الشباب وتقدمها بصفة منفصلة عن تلك المرتبطة بموارد الوكالة ونفقات تسييرها وتجهيزها.

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 188-94 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

**المادة 2 :** تعدل وتتضمن أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 188-94 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه، وتحزر كما يأتي :

**المادة 5 :** زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، يساهم الصندوق في :

- التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال غير النموذجية للعمل والأجور وتشخيص مجالات التشغيل ومكائمه.

- التكفل بمرافقة البطالين الذين يتكفل بهم في مجال البحث عن التشغيل ودعم العمل الحر والتكوين، وذلك بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل.

- تقديم المساعدة للمؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها من أجل المحافظة على مناصب الشغل حسب الأشكال والصيغ المقررة بموجب اتفاقية.

- تنفيذ التدابير التشجيعية لدعم التشغيل وترقيته.

**المادة 3 :** تتنم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 188-94 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه، بمادتين 48 مكرر و48 مكرر 1 تحرران كما يأتي :

**المادة 48 مكرر :** بصفة انتقالية، يواصل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة التكفل بالتمويل ومنح الإعانات والمزايا المحددة بموجب التنظيم المعمول به لفائدة البطالين أصحاب المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسة وخمسين (55) سنة، الذين استفادوا، بصفة فعلية، من قرض غير مكلف عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

غير أن التكفل بملفات البطالين أصحاب المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسة وخمسين (55) سنة، المتحصلين على شهادة القابلية والتمويل الممنوحة إياهم من طرف مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والذين لم يتحصلوا على تمويل عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، يوكل إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمؤسسات المصنفة.

**مرسوم تنفيذي رقم 45-22 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 188-94 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 11-94 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-21 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 والمتعلق بالتدابير التشغيلية لدعم وترقية التشغيل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 188-94 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسة وخمسين (55) سنة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-03 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 والمتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض استثمارات البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسة وخمسين (55) سنة وتحديد قانونه الأساسي،

## مراسيم تنظيمية

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل وتتمم أحكام المادتين 2 و 5 من المرسوم الرئاسي رقم 234-96 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : يهدف دعم تشغيل الشباب إلى تشجيع إحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات وتوسيعها وتنويعها من قبل حاملي المشاريع.

كما يهدف إلى التكفل بتسيير الأجهزة العمومية لدعم إحداث النشاطات وتوسيعها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

"المادة 5 : .....(بدون تغيير حتى)  
(المنجزة من طرف الأشخاص المعنويين، لا سيما التجمعات والتعاونيات) وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بهدف تعزيز روح التآزر بين المؤسسات المصنفة ذات القيمة المضافة".

**المادة 2 :** تعوض عبارة "الشباب أو الشباب ذوو أو ذوي المشاريع" بعبارة "حاملي المشاريع" في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 234-96 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه، وفي أحكام جميع النصوص الأخرى ذات الصلة.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم رئاسي رقم 43-22 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 133-11 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتعلق بجهاز القرص المصغر.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

مرسوم رئاسي رقم 42-22 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 234-96 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بدعم تشغيل الشباب.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 234-96 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 295-96 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصصات الخاص رقم 302-087 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 296-96 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 459-96 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 200-98 المؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998 والمتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 290-03 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، المعدل والمتمّم،

17 جمادى الثانية عام 1443 هـ 20 جانفي سنة 2022 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 06	6
<p><b>مرسوم تنفيذي رقم 44-22 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بالمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.</b></p> <p>إنّ الوزير الأول،</p> <p>بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،</p> <p>وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،</p> <p>وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتعلق بجهاز القرض المصغر، المتمم،</p> <p>وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،</p> <p>وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،</p> <p>وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمّم،</p>	<p>- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتعلق بجهاز القرض المصغر، المتمم،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمّم،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، المعدل والمتمّم،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر وتحديد قانونه الأساسي، المعدل والمتمّم،</p>	<p><b>يرسم ما يأتي :</b></p> <p><b>المادة الأولى :</b> تعدل أحكام المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتعلق بجهاز القرض المصغر، وتحرر كما يأتي :</p> <p>"المادة 11 : تتولى المصالح المختصة للوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة متابعة تنفيذ الجهاز المنصوص عليه في أحكام هذا المرسوم ومراقبته ."</p>
<p><b>يرسم ما يأتي :</b></p> <p><b>المادة الأولى :</b> تسند سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، المنشأة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بالمؤسسات المصغرة.</p> <p><b>المادة 2 :</b> ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p> <p>حرّر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022.</p> <p><b>أيمن بن عبد الرحمان</b></p>	<p><b>المادة 2 :</b> تستبدل تسمية "الوزير المكلف بالتضامن الوطني" بتسمية "الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة" في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، وفي أحكام جميع النصوص الأخرى ذات الصلة.</p> <p><b>المادة 3 :</b> ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p> <p>حرّر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022.</p> <p><b>عبد المجيد تبون</b></p>	

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يعدّل هذا المرسوم ويتمّ بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 188-94 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

**المادة 2 :** تعدّل وتتّم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 188-94 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه، وتحزّر كما يأتي :

**المادة 5 :** زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، يساهم الصندوق في :

- التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال غير النموذجية للعمل والأجور وتشخيص مجالات التشغيل ومكائمه.

- التكفل بمرافقة البطالين الذين يتكفل بهم في مجال البحث عن التشغيل ودعم العمل الحر والتكوين، وذلك بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل.

- تقديم المساعدة للمؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها من أجل المحافظة على مناصب الشغل حسب الأشكال والصيغ المقررة بموجب اتفاقية.

- تنفيذ التدابير التشجيعية لدعم التشغيل وترقيته.

**المادة 3 :** تتّم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 188-94 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه، بمادتين 48 مكرر و48 مكرر 1 تحرران كما يأتي :

**المادة 48 مكرر :** بصفة انتقالية، يواصل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة التكفل بالتمويل ومنح الإعانات والمزايا المحددة بموجب التنظيم المعمول به لفائدة البطالين أصحاب المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمس وخمسين (55) سنة، الذين استفادوا، بصفة فعلية، من قرض غير مكلف عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

غير أنّ التكفل بملفات البطالين أصحاب المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمس وخمسين (55) سنة، المتحصلين على شهادة القابلية والتمويل الممنوحة إياهم من طرف مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والذين لم يتحصلوا على تمويل عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، يوكل إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالعمالية والوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمؤسسات المصنّعة.

**مرسوم تنفيذي رقم 45-22 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 188-94 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.**

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه.

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 11-94 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدد التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، المعدل والمتّم.

- وبمقتضى القانون رقم 06-21 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 والمتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 188-94 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمس وخمسين (55) سنة، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-03 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 والمتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض استثمارات البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمس وخمسين (55) سنة وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمّم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، المعدل والمتمّم.

#### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل أحكام المادتين 2 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، كما يأتي :

**المادة 2 :** للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، عند إحداث أنشطتهم، يجب على حامل أو حاملي المشاريع أن يستوفوا الشروط المجتمعة الآتية :

- أن يتراوح عمره أو عمرهم ما بين 18 و 55 سنة.

.....(الباقى بدون تغيير).....

**المادة 11 :** .....(بدون تغيير حتى) (لإحداث أو توسيع) أو تنويع النشاطات وصيغة التمويل كما يأتي : .....(الباقى بدون تغيير).....

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان



**مرسوم تنفيذي رقم 22-47 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-18 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كفايات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

**المادة 48 مكرر 1 :** يواصل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ضمان تحصيل كل ديونه عن القروض غير المكافأة والقروض غير المكافأة الإضافية التي منحتها للبطلين أصحاب المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمس وخمسين (55) سنة، إلى غاية التحصيل الكلي لديونه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان



**مرسوم تنفيذي رقم 22-46 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 087-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، المعدل والمتمّم،